جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان

جرائم الحرب في غزة

إعداد الطالب:

لفقير بولنوار

تحت إشراف الدكتور:

جمال محي الدين

أمام اللجنة المشكلة من:

-أ. د. محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي، جامعة سعد دحلب بالبليدة	رئيسا
-د. جمال محي الدين	أستاذ محاضر قسم أ، جامعة سعد دحلب بالبليدة	مشرفا ومقررا
-أ.د العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي، جامعة سعد دحلب بالبليدة	عضوا مناقشا
-أ. عكروم عادل	أستاذ مساعد قسم أ، جامعة سعد دحلب بالبليدة	عضوا مناقشا

البليدة،جانفي، 2012

ملخص

شكلت الممارسات الإسرائيلية أثناء الحرب التي شنتها على قطاع غزة في الفترة من 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 2009 محور اهتمام المجتمع الدولي، و جعلت ضمير الإنسانية يصحو و يعود بذاكرته إلى المجازر التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية نظرا للفظائع الإنسانية التي واكبتها، من قتل و تدمير و عقاب جماعي، بالرغم من الظروف القاسية التي كانت سائدة في قطاع غزة لمدة طويلة.

في سياق الجهود المبذولة لتوثيق تلك الممارسات، و إنصاف الضحايا، و ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في غزة؛ تأتي هذه الدراسة كمحاولة بحثية منهجية لتحديد الإطار القانوني لجرائم الحرب منذ ظهور فكرة جرائم الحرب، و الجذور الأولى لقوانين و أعراف الحرب، حتى تبلور جرائم الحرب في شكلها الحالي، حيث أصبح لها مفهوم محدد و قواعد عامة تحدد صورها و إمكانية مسائلة مرتكبيها، ضمن ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي؛ ثم تتبع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة وتصنيفها القانوني على أنها جرائم حرب، و دراسة إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل و الآثار المترتبة عن ذلك، و الآليات القانونية الممكنة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كنتيجة لإقرار المسؤولية الجنائية الشخصية.

و قد رأينا أنه من الضروري التطرق خلال هذه الدراسة إلى الخلفيات القانونية و الميدانية للحرب على غزة حتى تتجلى بشاعة الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، و نعطي الأدلة القانونية على عدم وجود أي حجة لإسرائيل تبرر تلك الأعمال أو تمكنها من التنصل من التزاماتها كدولة احتلال، و نبين مصداقية التحقيقات التي اعتمدنا عليها في عرض الأعمال التي تشكل جرائم حرب في غزة.

وحرصنا خلال عرضنا للممارسات الإسرائيلية، التركيز على الوقائع التي تفند مزاعم إسرائيل التبريرية لأعمالها، و تبين القصد الجنائي لمرتكبي الجرائم، دون أن نصدر أحكاما جزافية، بل اعتمدنا على ما ورد في تقارير المنظمات الدولية، و حتى بعض المنظمات الحقوقية الإسرائيلية نفسها؛ و بينا أن معظم تلك الممارسات تتعارض مع القواعد العرفية التي تلزم إسرائيل بصفتها عضو في المجتمع الدولي، حتى و إن لم تنضم إلى بعض الاتفاقيات الدولية كالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن دراستنا في هذا البحث لجرائم الحرب فقط دون غيرها من الجرائم الدولية لا يعني إقرارنا ضمنا بأن الجرائم الأخرى لم ترتكب، وإنما يرجع ذلك لسببين:

الأول: لأن تركيزنا على نوع واحد من الجرائم يمكننا من إعطاء الموضوع حقه من الدراسة، وتناول كل جوانبه، وربما تكون بقية الجرائم موضوع دراسات أخرى.

الثاني: لأن معظم الجهات الدولية –حكومية و غير حكومية- أجمعت على وقوع جرائم حرب في غزة؛

كما أن تطرقنا لبعض الوقائع التي سبقت فترة الحرب و التي تلتها يرجع إلى ترابط الأحداث بعضها ببعض، فهذه الحرب تندرج في إطار سلسلة متوالية من السياسات الرامية إلى مواصلة السعي لتحقيق الأهداف السياسية الإسرائيلية تجاه غزة والأرض الفلسطينية المحتلة ككل.

لقد أثبتنا من خلال هذا البحث:

أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب في غزة بصور فضيعة تتعارض مع الطبيعة البشرية، و القيم و المبادئ الإنسانية، و تطعن في مصداقية النظام القانوني الذي توصل إليه المجتمع الدولي بعد عصور من النضج، و بعد أن دفع خسائر وعانى ويلات يعجز عنها الوصف، مما يهدد مصالح المجتمع الدولي و يضعه في مواجهة خطر العودة إلى الوحشية التي ميزت الحروب لفترة طويلة.

و أنها تتحمل المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم على أساس العمل الدولي غير المشروع.

و أن تلك الجرائم تلزم المجتمع الدولي بتحمل مسؤوليته - لكون جرائم الحرب من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد مصالح المجتمع الدولي ككل- بإرغام إسرائيل على إصلاح الضرر الذي ألحقته بالشعب الفلسطيني في غزة، و استعمال الآليات القانونية الممكنة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، بعد أن ثبت عدم رغبة إسرائيل في ذلك.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الدكتور جمال محي الدين على توجيهاته القيمة، و نصائحه السديدة، و ما بذله من وقته و جهده لإعانتي و تشجيعي لإتمام هذا العمل في أحسن صورة.

كل الأساتذة الأفاضل الذين أفادونا بعلمهم خلال دراستنا النظرية وكل من علمنا حرفا.

زوجتي الكريمة على صبرها، و تشجيعها، و سندها الذي أستمد منه العزيمة و التحدي.

كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى شهداء فلسطين.

إلى كل الشهداء الذين علمونا بموتهم معنى الحياة.

إلى كل قلب ينبض بالحب، و يأمل أن يعيش الناس، كل الناس، في أمن و سلامة و إسلام.

إلى رمز المحبة و التضحية و الفداء، الوالدين الكريمين.

إلى زوجتي شريفة، و أبنائي: نور، بشرى، أحمد.

إلى أخواتي، و إخوتي، و زوجاتهم.

إلى أبناء إخوتي: أيوب، أنس، رفيدة.

الفهرس

ملخص

شكر

إهداء

الفهرس

مقدمة 9

1 : الإطار القانوني لجرائم الحرب.....14

1.1: ظهور فكرة جرائم الحرب و تطورها.....14

1.1.1: قوانين وأعراف الحرب في الحضارات الإنسانية..... 15

1.1.1.1: قوانين و أعراف الحرب في الحضارات القديمة.....15

2.1.1.1: في المسيحية و اليهودية.....17

3.1.1.1: في الحضارة الإسلامية.....18

2.1.1: الجهود الدولية لتقنين جرائم الحرب.....20

1.2.1.1: الجهود الدولية قبل الحرب العالمية الثانية.....20

2.2.1.1: بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية.....23

3.2.1.1: بعد الحرب العالمية الثانية.....24

2.1 : مفهوم جرائم الحرب.....27

1.2.1: تعريف جرائم الحرب.....27

1.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي.....28

2.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات و المواثيق الدولية.....31

3.1.2.1: تعريف القضاء الجنائي الدولي لجرائم الحرب.....33

2.2.1: خصائص و مميزات جرائم الحرب.....34

1.2.2.1: أركان جرائم الحرب.....34

2.2.2.1: التمييز بين جرائم الحرب و غيرها من الجرائم الدولية المشابهة.....36

3.1 : القواعد العامة لجرائم الحرب.....38

1.3.1: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 39

1.1.3.1: المبادئ المتعلقة بسير العمليات القتالية.....39

2.1.3.1: مبدأ الإنسانية.....42

2.3.1: مبادئ القانون الدولي الجنائي 44

1.2.3.1: مبادئ نورمبورغ.....45

2.2.3.1: المبادئ المستمدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....47

2: جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل أثناء الحرب على غزة 51

1.2: الخلفيات القانونية و الميدانية لحرب إسرائيل على قطاع غزة.....51

1.1.2: الوضع القانوني لقطاع غزة.....52

1.1.1.2: تعريف عام بقطاع غزة 52

2.1.1.2: العلاقة بين إسرائيل و قطاع غزة في إطار الشرعية الدولية.....56

2.1.2: التحقيقات الدولية في جرائم الحرب في غزة.....60

1.2.1.2: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 61

2.2.1.2: تحقيقات المنظمات الدولية غير الحكومية.....66

2.2: صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة.....70

1.2.2: جرائم الحرب ضد المدنيين.....71

1.1.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين.....71

2.1.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين ومعايير القانون الدولي 76

2.2.2: جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية.....84

1.2.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية..... 85

2.2.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية ومعايير القانون الدولي..... 89

3.2.2: جرائم الحرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال 97

1.3.2.2: أساليب ووسائل القتال الإسرائيلية خلال الحرب على غزة 97

2.3.2.2: أساليب ووسائل القتال الإسرائيلية خلال الحرب على غزة و معايير القانون الدولي.....111

3: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة.....105

1.3: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة 105

1.1.3: ماهية المسئولية الدولية 106

1.1.1.3: تعريف المسؤولية الدولية.....106

2.1.1.3: عناصر المسؤولية الدولية.....108

2.1.3: قيام المسئولية الدولية في مواجهة إسرائيل و أثرها.....109

1.2.1.3: العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لإسرائيل.....109

2.2.1.3: إسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل.....111

3.2.1.3: أثر المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل.....112

2.3: المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الحرب في غزة.....114

1.2.3: إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية.....115

1.1.2.3: تطور التطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الشخصية و محاكمة مجرمي الحرب.....115

2.1.2.3: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية 119

2.2.3: الآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.....120

1.2.2.3: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي.....121

2.2.2.3: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.....124

3.2.2.3: تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين.....128

الخاتمة.....130

قائمة المراجع.....134

مقدمـة

بعد حصار دولي على مدار عامين متواصلين، شن الجيش الإسرائيلي في الفترة بين 27 كانون الأول /ديسمبر 2008 و 18 كانون الثاني/ يناير 2009 حربا على قطاع غزة استخدمت فيها أسطولها البري و الجوي و البحري، رغم كون قطاع غزة من الضعف ما يمكن إسرائيل من السيطرة دون كل تلك الخسائر في الأرواح و الممتلكات، إلا إذا كان الأمر يتعلق بأعمال انتقامية أو ردعية.

سميت هذه الحرب من طرف إسرائيل بعملية "الرصاص المصبوب"، و أطلقت عليها حركة حماس بوصفها الطرف الأساسي في المقاومة خلال هذه الحرب "معركة الفرقان"، بينما يسميها الكثير من المحللين و السياسيين و الإعلاميين و ناشطوا حقوق الإنسان، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، غير أننا آثرنا في هذا البحث استعمال مصطلح الحرب على غزة، للابتعاد عن المصطلحات السياسية ولعدم اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان من طرف المؤسسات الدولية لحد الآن، و هو ما أشارت إليه المادة (5) فقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن بشاعة ما اقترفته إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني في هذه الحرب من جرائم حرب، و نحن في القرن الواحد و العشرين، يجعلنا نعود بالذاكرة إلى العصور القديمة، و إلى الحضارات الإنسانية والأديان السماوية، حتى نعرف إن كان الاستهجان و الاستنكار، و المسارعة إلى توثيق الأفعال المرتكبة، و المطالبة بضرورة ملاحقة مرتكبيها، من طرف الدول و المنظمات و مختلف الفعاليات الشعبية في العالم مجرد عاطفة عابرة، ناتجة عن ما شاهده العالم في وسائل الإعلام، من صور مثيرة، أم هو نابع من قواعد و أعراف متأصلة في الطبيعة البشرية، و القيم الإنسانية، تنزع إلى نبذ العنف و تقييد طموح المتحاربين إلى النصر و تحقيق المكاسب على حساب آلام و معانات الإنسان.

ومن جهة أخرى فان استمرار إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في ابتكار شتى الوسائل والأساليب و استعمالها في ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني و ممتلكاته دون تمييز، يجعلنا نحاول أن نعرف، إن كان خارج سياق ما بذلته و تبذله البشرية من جهود لتقنين عادات و أعراف الحرب، وما توصل إليه المجتمع الدولي ضمن ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني من قواعد و مبادئ تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما ينجر عن ذلك النزاع من آلام، و إلى حماية الممتلكات التي ليسن لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، و ضمن ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي

الذي تهدف قواعده و مبادئه إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مما يبرر تلك الممارسات و عدم مساءلة إسرائيل عنها؛ أم أن إسرائيل فوق القانون.

إن ما ارتكبته إسرائيل من جرائم حرب أثناء الحرب على غزة سنقوم بعرضها و بيان حقيقتها و وجودها و حجمها في هذه الدراسة، وفقا للمعايير الدولية التي أقر المجتمع الدولي انطباقها على إسرائيل، رغم محاولاتها التنصل منها بمختلف الذرائع؛ يستدعي من المجتمع الدولي إلزام إسرائيل بتحمل مسؤوليتها كدولة احتلال، و توفير الآليات القانونية لمساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم، حتى لا يفقد القانون الدولي، و المؤسسات الدولية مصداقيتها، و نزاهتها، و حياديتها، فيكون ذلك مبررا لمزيد من الانتهاكات، و يعود العالم مرة ثانية ليذوق مثل تلك الويلات التي ذاقها أثناء الحربين العالميتين.

خصوصا أن المجتمع الدولي تعامل بحزم مع حالات ليست أكثر تهديدا للأمن و السلم الدولي من حالة الحرب على غزة بحزم؛ فشكل مجلس الأمن المحاكم الخاصة لبعضها، و أحال البعض الآخر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما استعملت العقوبات الاقتصادية، و حتى القوة المسلحة في حالات أخرى.

فالتباين الحاصل بين ما توصل إليه المجتمع الدولي من قواعد و آليات للحماية من جرائم الحرب، وبين ما شهدناه على الأرض خلال حرب غزة، مع رفض الاحتلال الإسرائيلي الامتثال لقواعد القانون الدولي و قرارات الشرعية الدولية و تحمل مسئولياته القانونية والأخلاقية اتجاه الشعب الفلسطيني، و في الوقت الذي يصدر فيه مجلس الأمن قراراته لتشكيل محاكم دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وملاحقتهم في مناطق عديدة من العالم يتنقل كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين بحرية مطلقة وحصانة دبلوماسية بين دول العالم و منها الدول العربية، ويعاملون كحمائم للسلام، وكأن فلسطين وما يحدث عليها من جرائم حرب تهز ضمائر البشرية، ليست جزءا من العالم، ولا تستحق حماية مواطنيها وقدرا من الرعاية والاهتمام الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة، نظرا لما تمثله فلسطين قوميا وعالميا من مركزية سياسية ودينية يجعلها وثيقة الصلة بالسلم والأمن الدوليين، اللذان يعتبران الهدف الرئيسي لإنشاء المنظومة الدولية؛ كل هذا يضعنا أمام ضرورة استعراض جرائم الحرب التي ارتكبت، و تحليلها على ضوء تلك القواعد والآليات ، ثم تحديد إمكانية مساءلة إسرائيل لإنصاف الضحايا و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

ما مدى توصل المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني خاص بجرائم الحرب؟
و هل يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بجرائم الحرب على إسرائيل في حربها على غزة؟

و ما مدى إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل كدولة و على أفرادها المتهمين بارتكاب جرائم حرب في غزة؟

تكمن أهمية هذا البحث، في كونه محاولة لتسليط الضوء على جرائم حرب ارتكبتها دولة محتلة يعتبر جيشها من أقوى الجيوش في العالم، على شعب أعزل يعيش تحت الحصار، من أجل المساهمة في الضغط على الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لتوقيف ارتكاب مثل هذه الجرائم، ومساءلة مرتكبيها، وإرغامهم على الامتثال للشرعية الدولية، و تحمل مسؤولياتهم القانونية و الأخلاقية؛ أو على الأقل المساهمة في تنوير الرأي العام و مساندة الفعاليات المناهضة لهذه الممارسات، خصوصا أن موضوع البحث لم ينل الحض الكافي من الدراسة نضرا لحداثته.

فهذا البحث هو إسقاط عملي لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية منها و العرفية، على حالة واقعية موثقة، و هو ترجمة عملية لإعمال قواعد المسؤولية الدولية في جانبيها المدني، أو الجنائي.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- جمع الممارسات الإسرائيلية التي يمكن تكييفها كجرائم حرب خلال الحرب على غزة، وفقا لقواعد القانون الدولي، و اعتمادا على ما رصدته مختلف لجان التحقيق، و لجان تقصي الحقائق ، ووسائل الإعلام، و كل المهتمين بما حدث خلال تلك الحرب في عمل واحد يمكن الاستفادة منه في بحوث أخرى، أو استخدامه كدليل إدانة للمسئولين عن هذه الجرائم.
- أن نظم جهدنا إلى جهود المهتمين و الباحثين و المنادين بضرورة تحقيق العدالة وتحديد مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم.
- مناقشة مدى حجية مبررات مرتكبي جرائم الحرب من الناحية القانونية، و إبراز آليات ملاحقتهم.

- و حتى نساهم في تحقيق الأهداف التي من أجلها بذلت جهود معتبرة من طرف عدد كبير من المنظمات الدولية، في توثيق الجرائم التي اقترفت في حرب غزة، رغم العراقيل التي وضعتها إسرائيل أمامها، فتتجنب الإنسانية عواقب إفلات المجرمين من العقاب، و انتهاك القانون الدولي دون مساءلة.

بعد الاطلاع على مختلف المصادر و المراجع المتعلقة بالموضوع يمكن تصنيفها إلى قسمين:
قسم متعلق بالمبادئ العامة الخاصة بموضوع الدراسة تتوفر فيه العديد من البحوث و الدراسات في مراجع القانون الدولي عموما، و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي خصوصا.
أما القسم الثاني المتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة خلال الحرب على غزة فما يتوفر فيه من مراجع يقتصر على تقارير ، وبيانات و تصريحات و مقالات تتميز معظمها بالطابع

التوثيقي، بالإضافة إلى دراسات تناولت الانتهاكات الإسرائيلية خلال الحرب لكنها تميل إلى التحليل السياسي أكثر من إسقاط القواعد و المبادئ القانونية الدولية على ما ارتكب من جرائم .
لهذا فان هذا البحث يتطلب جهدا لدراسة و تحليل ما حدث في ساحة الحرب اعتمادا على الوثائق والدراسات التوثيقية، على ضوء الدراسات و الأبحاث في مجال القانون الدولي العام عموما، والقانونين الدولي الإنساني و الدولي الجنائي خصوصا.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي في تتبع ظهور و تطور فكرة جرائم الحرب، و على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض جرائم الحرب عن طريق جمع المعلومات من المصادر التوثيقية وتوصيفها كما هي في الواقع، وتحليل القواعد العرفية و الاتفاقية التي لها علاقة بموضوع بحثنا، من أجل تكييف الحالات الواقعية و الوصول إلى نتائج تساعد في حل الإشكالية المطروحة.

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تقسيمه بعد مقدمة عامة إلى ثلاث فصول ثم خاتمة .

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى الإطار القانوني لجرائم الحرب، حيث نتناول فيه جرائم الحرب من الناحية النظرية كإطار مفاهيمي ينبني عليه الفصلين التاليين.
وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :
المبحث الأول نتناول فيه ظهور فكرة جرائم الحرب و تطورها، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مفهوم جرائم الحرب، و نعالج في المبحث الثالث القواعد العامة لجرائم الحرب

الفصل الثاني: نتطرق فيه إلى جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل أثناء حربها على غزة في الفترة من 27 كانون الأول / ديسمبر 2008الى 18 كانون الثاني/ يناير 2009، حيث نتناول فيه مسح عام للظروف و البيئة القانونية التي وقعت فيها الحرب، ثم الممارسات الإسرائيلية كما وقعت على الأرض، و عرضها على معايير القانون الدولي؛ وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:
المبحث الأول نخصصه لتحديد الخلفيات القانونية و الميدانية لحرب إسرائيل على غزة، و المبحث الثاني نخصصه لاستعراض صور جرائم الحرب كما رصدتها ووثقتها مختلف الأجهزة و المنظمات والفعاليات، ووفقا لمعايير القانون الدولي.

الفصل الثالث: بعد أن حددنا الإطار القانوني لجرائم الحرب، و عرضنا صور جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، نأتي في هذا الفصل إلى دراسة إمكانية تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم، لأن الهدف الأساسي لكل الجهود المبذولة هو تحميل المسؤولية للأطراف الذين لهم علاقة

بارتكاب هذه الجرائم و ملاحقة مقترفيها حتى ينصف الضحايا و يردع الجناة ويحال دون استمرار مثل هذه الممارسات، لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:
المبحث الأول نخصصه للمسؤولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة، أما المبحث الثاني فنخصصه للمسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الحرب في غزة.

ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها و التوصيات الضرورية لتحقيق أهدافنا من وراء هذا البحث.

الفصل 1
الإطار القانوني لجرائم الحرب

تطورت المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة تدريجيا في مختلف الحضارات، و بمرور الوقت، أصبحت تلك المبادئ نسيجا تتألف خيوطه من الأعراف و القواعد الموضوعية، للحيلولة دون وقوع أشكال معينة من الأذى البدني و المشاق و المعانات على غير المحاربين، و أيضا على فئات معينة من المحاربين، كالمرضى و الجرحى و الأسرى...
وتبلورت الأفعال التي تقع على تلك الفئات كجرائم دولية مكتملة الأركان و الشروط، و تعارفت الدول على تجريمها، و اعتبار ارتكابها جرائم حرب.

ليصبح لنظرية الحرب في عصرنا الحاضر إطارا قانونيا محددا فيما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني، كما أصبح القانون الدولي الجنائي إطارا قانونيا للتجريم و العقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام[1] (16)، و من ضمنها مبادئ القانون الدولي الإنساني.

نعالج في هذا الفصل ثلاث محاور نبرز من خلالها:

1. ظهور فكرة جرائم الحرب و تطورها.
2. مفهوم جرائم الحرب
3. القواعد العامة لجرائم الحرب

1.1: ظهور فكرة جرائم الحرب و تطورها

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية أثناء الحروب، تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة [2](7)؛ حتى أن بعض الحضارات القديمة وصلت إلى درجة المثالية في الأخذ بالجانب الإنساني [3](12).
رغم ذلك لم ترق إلى تشريع عام، غير أنها كانت الأساس الذي بنيت عليه مختلف الجهود الفردية والجماعية ثم الدولية لتقنين جرائم الحرب.
وظهور فكرة جرائم الحرب و تطورها مرتبط بظهور و تطور القوانين و الأعراف التي تحكم سير العمليات الحربية و تضفي عليها طابعا إنسانيا؛ لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: قوانين و أعراف الحرب قي الحضارات الإنسانية.
المطلب الثاني: الجهود الدولية لتقنين جرائم الحرب.

1.1.1: قوانين وأعراف الحرب في الحضارات الإنسانية

إذا كانت الحروب في العصور القديمة تتسم بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء، إذ لم يفرق بين عجوز فان و امرأة حامل، أو طفل رضيع[4](5)، فان قوانين و أعراف الحرب الحديثة لم تأت إلا امتدادا لجذور ضاربة في القدم، نشأت في العديد من الحضارات الإنسانية.
إضافة إلى الدور الرئيسي الذي أرسته الأديان السماوية و خاصة المسيحية و الإسلام، إذ كان لها أكبر الأثر في وضع الضوابط و القيود على سلوك المتحاربين و إبراز الاعتبارات الإنسانية أثناء الحروب مما أدى إلى نمو الجذور الأولى لقانون الحرب[5](241)، أو ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

1.1.1.1: قوانين وأعراف الحرب في الحضارات القديمة

عرفت حضارات مابين النهرين ومصر الفرعونية و الشرق الأقصى و اليونان و الرومان و إفريقيا شيئا من القواعد التي تحكم و تنظم بعض جوانب العمليات الحربية، و التي كانت أساسا ذات أبعاد إنسانية راقية.

1.1.1.1.1: في الحضارتين المصرية و العراقية القديمة

في عصر تحتمس الثالث ملك مصر، جمعت كل القوى السياسية في المنطقة و المتمثلة في الدولة المصرية القديمة و الدولة الحثية و الدولة الآشورية ، بهدف حفظ التوازن بين القوى الثلاث و إقامة علاقات دولية بينها تقوم على المبادئ الإنسانية لمنع الحروب و حل النزاعات بالطرق الودية[3](53) وعرفت الحضارة المصرية القديمة - وإن كانت معاملة أسرى الحرب فيها سيئة و قاسية- الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية التي تدعو إلى تحرير الأسرى و إطعام الجائع ، و سقاية العطشان و عيادة المرضى، و دفن الموتى[3](54).

و تنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو ، وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى لو كان عدوا؛ أما الحثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون يقوم على العدالة و الاستقامة كما عرفوا إعلان الحرب و معاهدات الصلح [6](30).

وشهدت الحضارة العراقية القديمة نظاما للحرب ضمنه السامريون إعلان الحرب، و حصانة المفاوضين و معاهدات الصلح، و عرف عن حمورابي ملك بابل و صاحب القانون المعروف بقانون حمورابي أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

2.1.1.1.1: في الحضارتين الهندية و الصينية

عرفت الحضارة الهندية القديمة قواعد و مبادئ إنسانية تتعلق بشؤون الحرب وصلت إلى حد التسامح؛ فقانون مانو أعده الفقهاء منذ 1000 سنة قبل الميلاد، و وصفت مبادئه بأنها سابقة لعصرها وحوى العديد من القواعد الإنسانية مثل: المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم، أو الذي فقد درعه أو كان عاريا، أو الذي يولي الأدبار؛ كما أنها كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح، و توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، و تنص على عدم مشروعية الأسلحة المسممة، و السهام الحارقة ومنع مصادرة ممتلكات العدو[6](30)؛ إضافة إلى ذلك، أمر أسوكا ملك الهند باحترام الجرحى الأعداء والراهبات اللاتي يعتنين بهم.

أما الحضارة الصينية القديمة فإنها أول من أرسى قواعد قانونية دولية لنزع السلاح في العصور القديمة ثم أصبحت فيما بعد عرفا دوليا استقر في المجتمع الدولي؛ إذ يعود تاريخيا فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح على الأقل إلى المحارب الصيني صن تسو في القرن السادس قبل الميلاد[3](59) و إلى المبادئ الإنسانية التي نادى بها الفيلسوف الصيني كنفشيوس، التي قامت على المحبة و السلام وتجنب الإيذاء، وكان العرف السائد آنذاك إخلاء الجرحى و المسنين في الحروب مما أضفى على الحروب الصينية الطابع الإنساني.

3.1.1.1.1: في الحضارات الأوربية القديمة

تشكلت الحضارة الأوربية القديمة من الحضارتين الإغريقية و الرومانية.

1. في الحضارة الإغريقية

أكد فلاسفة الإغريق أمثال سقراط، أفلاطون، هرقليطس أن الإنسان لابد أن يعيش في انسجام داخل المجتمع، وأن تصان حقوقه الناشئة من القانون الطبيعي، فكان لذلك تأثير ايجابي في فرض قيود على الحروب؛ فالإغريق القدماء من بين أول الذين اعتبروا القيود المفروضة في نزاع مسلح قانونا [1](209)، وعرفوا القواعد التنظيمية للحرب، و اعتبروها ملزمة وواجبة الاحترام، مثل قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة تبادل الأسرى، ووجوب احترام حرمة الأماكن؛ كما ظهرت

بعض القواعد الإنسانية التي تتعلق بحسن معاملة المدنيين أثناء الحرب، إلا أننا يجب أن نفرق بين الواقع العملي و بين أقوال الفلاسفة و الحكماء الإغريق، حيث اتصفت حروبهم قبل توحد المدن الإغريقية بالوحشية و العنف، ثم ظهرت بعد توحد المدن اليونانية بعض القواعد الإنسانية المنظمة للحرب، مستثنين في الغالب تطبيقها على الشعوب الأخرى.

2. في الحضارة الرومانية

بدأت حضارة الرومان منذ إنشاء روما عام 54 ق.م، و انتهت من الغرب بزوال الإمبراطورية الرومانية على يد قبائل الجرمان في عام 476 م.
كان الفلاسفة الرومان الذين عرفوا بالرواقيين منهم سينكا، و شيشرون، وغيرهم، من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب، و نادوا بالمبادئ الأخلاقية التي تحمي الإنسان من ويلات الحرب (الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة)، فكانوا يميزون بين المقاتلين و غير المقاتلين، و يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم، وكان الملك هيرقل يقدم العناية للجرحى من العدو؛ ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني خلق نظرية أخلاقية للحروب تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني[7](79)، إلا أن الرومان كانوا يفرقون في تشريعاتهم بين الشعب الروماني و غيرهم من الشعوب الأخرى.

2.1.1.1: في المسيحية و اليهودية

1.2.1.1.1: في المسيحية

تقوم الديانة المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، و من تعاليمها الثابتة النهي عن القتل؛ فالأناجيل الأربعة مجمعة على أن من قتل بالسيف يقتل، و الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة [8](247)؛ و ابتداء من القرن الرابع للميلاد بدأ رجال الدين المسيحي يتراجعون عن موقفهم ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة، و روح السيطرة العسكرية من جهة أخرى على اثر الصراع العنيف الذي دار بين دعاة المسيحية المسالمة و رجال الحكم الروماني، و لذلك فقد عمد القديس أوغسطين في أوائل القرن الخامس إلى صياغة نظريته المعروفة بالحرب العادلة للتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة، و بين الضرورات السياسية المحيطة به[9](632).

وفي سنة 1095م أعلن البابا أربان الثاني عند تسلمه الأماكن المقدسة في فلسطين تمسكه بالقوانين الأولى للحرب، و ذلك في مرسومين شهيرين، نادى أولهما بأن السلام مع الله يستوجب عدم الإضرار بالقساوسة و الرهبان و النساء و الأطفال و الزراع و التجار أثناء الحرب، و أراد في الثاني عقد مهادنة

مع الله، فدعى إلى حظر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصوم و الأيام السابقة على عيد الميلاد [1](26).

لكن الحملات الصليبية 1098-1291 تميزت بأقصى درجات القسوة و الوحشية، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، و كتب ريمون داجيل كاهن بوي الذي كان شاهد عيان يقول: "كان في معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ 10000مسلم دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا و هناك في فناء المعبد، و كانت الأيدي المقطوعة و الأذرع المبتورة ترى عائمة هنا و هناك"[6](32).

2.2.1.1.1: في الدين اليهودي

منع اليهود من قتل النساء و الأطفال في العهد القديم، و منعوا من القتل عموما في الوصايا العشر التي أنزلت على سيدنا موسى، غير أن اليهود حرفوا التوراة في مواضع كثيرة، منها ما جاء في سفر التثنية الإصحاح 13/20: "فاضرب جميع ذكورها بحد السيف"، و ما جاء في سفر الملوك الإصحاح 19/3: "و تقطعون كل شجرة طيبة و تفسدون كل حقل جيد، تجعلوا للقتل و الدمار مرجعية مقدسة[10](70).
وما جاء في سفر التثنية الإصحاح العشرون: "حين تقترب من المدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فان أجابتك إلى الصلح و فتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك"، و في سفر التثنية الإصحاح السابع: " و إن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، و إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك".
من هذه النصوص السابق الإشارة إليها يتضح أن الشريعة اليهودية تبيح لليهود احتقار غيرهم من الشعوب، و أن يستحلوا وقت الحرب النساء والأطفال و العجزة و ويدمروا منازلهم وممتلكاتهم [1](33).

3.1.1.1: في الحضارة الإسلامية

كان ظهور الإسلام بمبادئه الإنسانية السمحة التي هذبت قواعد الحروب، و أرست مبادئ نبيلة ليس للبشرية بها عهد؛ ظهر ذلك جليا في القرآن و السنة، و سيرة الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين، و قادة الجيوش الإسلامية في كل الحروب التي خاضها المسلمون منذ فجر الإسلام؛ فالحرب في الإسلام ليست مطلبا في حد ذاتها، بل هي ضرورة تقدر بقدرها و إن تمت فلابد فيها من مراعاة كافة الاعتبارات الإنسانية.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل[11](104) استنادا إلى قوله تعالى :"و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[12](الآية 190)، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه: "انطلقوا بسم الله، و على ملة رسول الله، و لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، و لا امرأة، و لا تغلوا، و ضموا غنائمكم، و أصلحوا، و أحسنوا إن الله يحب المحسنين" وقوله صلى الله عليه و سلم موصيا خالد ابن الوليد و هو ذاهب على رأس جيش للقتال: "لا تقتلن درية ولا عسيفا" و هذا ما عرفه البعض بالمبدأ العام أو الشرط الإسلامي، وجاءت الإشارة إلى الرفق بالأسرى في قوله تعالى: "و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا"[13](الآيتين 8،9)، وفي قوله صلى الله عليه و سلم: "استوصوا بالأسارى خيرا"، و قوله صلى الله عليه و سلم: "لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله"، كما أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام.

و القتل ليس هدفا في الإسلام ، و لا إبادة العدو هدفا ، فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل و علي ابن أبي طالب ألا يبدؤوا بالقتال حتى يدعوا للإسلام أو للعهد؛ و لقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد المعركة بتفحص القتلى، فلما رأى امرأة مقتولة غضب و قال موجها اللوم إلى قائد الجيش خالد ابن الوليد: "هاه"ما كانت هذه لتقاتل، و قال عمر ابن الخطاب: "تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رقيقة؛ فمدحه لقتال عمرو لأن النصر فيها يكون بقتل أقل عدد ممكن من العدو، وكانت وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان مثالا وضحا للتفرقة بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، حيث قال " إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة و لا بعيرا إلا بمأكلة و لا تحرقن نخلا و لا تغرقنه و لا تغلل و لا تجبن"؛ وروي عن عبد الله ابن يزيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النهب و المثلى أثناء الحروب[14](17-25).

هذه النصوص و نصوص أخرى كثيرة تعطي صورة واضحة للنظام الإنساني المتكامل لسير عمليات القتال التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، كانت الدافع لممارسات إنسانية راقية تمثلت في سلوك قادة الجيوش الإسلامية على مر العصور، نورد منها مثالين فقط كشاهد على ذلك:

فعندما دخل القائد صلاح الدين القدس في سنة 1187م كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، و الأسرى الفقراء دون أي مقابل، و سمح بنفسه لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم الجرحى و العودة من حيث أتوا أحرارا، و أرسل طبيبه الخاص حتى سرير ريتشارد قلب الأسد لمعالجته[4](17-25).

والمثال الثاني يتمثل في سلوك الأمير عبد القادر مع أعدائه، تمثل ذلك في عدة مواقف إنسانية قل مثيلها، نذكر منها:

ما شهده العقيد البريطاني تشارلز هنري تشرشل شتاء 1859-1860 : "أينما كان عبد القادر موجودا كان الفرنسيون يعاملون كضيوف لا كأسرى، و يبدو أن منظر أي أسير كان يلمس في قلب عبد القادر وترا حساسا يهز في أعماقه أسمى وأنبل الأحاسيس التي يمكن أن تسمو بالطبيعة البشرية، وقد أطلق سراح أربعة و تسعين من الأسرى الفرنسيين دون فدية أو تبادل بل و رافقهم إلى مراكز متقدمة حيث تم تسليمهم لزملائهم الذين أذهلهم تصرفه الذي ينم على كرم عظيم"[15](9).

و رسالة الأمير إلى أسقف مدينة الجزائر يطلب منه بحسب قول شارلز هنري تشرشل إرسال قسيس إلى معسكر الأمير، وكانت وظيفته كما حددها الأمير الصلاة بالمساجين، و مواساتهم، ويكون واسطة للتواصل بين الأسرى و عائلاتهم[16](89).

وما جاء في بحث مفصل لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيللنبيرغر في ملتقى دولي عقدته الأمم المتحدة حول مساهمة الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني بجنيف سنة 2006، أين أشار إلى أن روادا ساهموا في مجال القانون الدولي الإنساني قبل هنري دونان من أمثال حمو رابي و صلاح الدين الأيوبي، و الأمير عبد القادر[16](99).

2.1.1: الجهود الدولية لتقنين جرائم لحرب

شهد قانون الحرب تطورا ملحوظا من خلال جهود فقهاء الحضارة الأوربية الحديثة ، الذين أجمعوا على إدانة و استنكار الأفعال و الممارسات التي تشكل خروجا على عادات و أعراف الحرب، مما أدى إلى تبلور و استقرار بعض القواعد و العادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، و تنظم سلوك المتحاربين، و يلاحظ أن تأثيم سلوك المتحاربين المخالف لقواعد و أعراف الحرب يرجع إلى جهود دولية فردية قامت بها بعض الدول ، ثم معاهدات جماعية ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر.
نتطرق إلى أهم تلك الجهود، في ثلاث فروع مقسمة استنادا إلى تاريخ وقوعها بالنسبة إلى محطتين لهما تأثير كبير على تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وهما الحربين العالميتين.

1.2.1.1: الجهود الدولية قبل الحرب العالمية الأولى

كانت آراء كبار الفقهاء في مجال القانون الدولي قبل القرن التاسع عشر الإطار الفكري على الأقل الذي استندت عليه هذه الجهود؛ فقد كان فيتوريا يرى بأنه إذ كان الضرر الذي يصيب السكان المدنيين نتيجة الهجوم، أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين فإنه ينبغي عندئذ الامتناع عن

الهجوم[17](5)، أما الفقيه جروتيوس فكان يعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب، و يرى وجوب احترام حياة الأبرياء و هم النساء، و الأطفال، و المزارعين، و رجال الدين، و لا يدور قتال إلا بين غير الأبرياء و هم ما عدا ذلك؛ أما الفقيه فاتل فانه حرم بصفة مطلقة قتل الأسرى كما حرم استخدام الأسلحة المسمومة، و نهب المعابد و المقابر و المباني العامة و أعمال الفن[17](5).

و منذ نهاية لقرن الثامن عشر بدأت الجهود الدولية تفرغ في صورة معاهدات مكتوبة بناءا على جهود فردية أو ثنائية قامت بها بعض الدول، من بينها الإعلان الذي أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792،1793 خاص بأسرى الحرب و معاملتهم، ثم معاهدة تبادل الأسرى المبرمة بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813، ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين اسبانيا و كولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي، ثم ما تضمنته تعليمات ليبر لجنود الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال سنة 1863، إلا أن أثر هذه المعاهدات ظل محدودا، إذ كان قاصرا على الدولتين اللتين أبرمتها و على الحرب التي أبرمت من أجلها[11](218).
و في النصف الثاني من القرن التاسع عشر انطلقت حركة تدوين عادات و أعراف الحرب في شكل اتفاقيات، أو تصريحات دولية، نشير إلى أهمها فيما يلي:

1.1.2.1.1: تصريح باريس البحري 16 أبريل 1856

صدر هذا التصريح في أعقاب حرب القرم بين فرنسا وانجلترا من جهة ، و روسيا القيصرية من جهة أخرى، و قد اعتبر هذا التصريح أول وثيقة دولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لتقنين قواعد الحرب البحرية، خاصة فيما يتعلق بالتفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية في الحرب البحرية، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين المسالمين، و فرضت العقوبات على مرتكبيها، وحضرت القرصنة، و اللجوء للحصار لبحري[4](960).

2.1.2.1.1: اتفاقية جنيف 22 أغسطس 1864

تتعلق هذه الاتفاقية بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و تعتبر أولى اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي، الذي تأسس عقب مذبحة سلفرينو، و هي أيضا أول اتفاقية عالمية في العصر الحديث انتقل بها القانون الإنساني من الشرائع السماوية و الأعراف و القوانين الداخلية و الاجتهادات الفقهية إلى صلب معاهدة دولية[3](78).

ظهرت الحاجة إلى تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية التي تسمى عادة اتفاقية جنيف الأولى بعيد إقرارها و ذلك أثناء الحرب النمساوية البروسية عام 1866، حيث اشتركت جمعيات الصليب الأحمر في الإغاثة رغم أن النمسا لم تكن طرفا في الاتفاقية.

3.1.2.1.1: إعلان سان بترسبورج 11 ديسمبر 1868

يتعلق هذا الإعلان بتحريم استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام، و أقر هذا الإعلان مجموعة من القواعد تهدف إلى تحريم استخدام الأسلحة التي تسبب مضاعفة الآلام ، أو تنجم عنها معاناة لا مبرر لها، و التخفيف من آثار الحرب المدمرة، و تجنيب المدنيين ويلات الحرب.

4.1.2.1.1: مشروع إعلان بروكسل لعام 1874

هذا الإعلان هو عبارة عن بروتوكول ختامي لمؤتمر بروكسل ، كان مشروعا متكاملا لاتفاقية دولية تنظم قوانين و أعراف الحرب، دعى إليه قيصر روسيا ألكسندر الثاني للمضي فيما تحقق من نجاح في إعلان سان بطرس برج، إلا أن الدول الأوربية لم تصدق عليه، رغم ذلك فان مشروع بروكسل كان له تأثير كبير على مؤتمرات السلام بلاهاي 1899-1907، و من ثم فقد بدت بصماته واضحة على الاتفاقيات التي صدرت[4](963).

5.1.2.1.1: مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899

أسفر هذا المؤتمر الذي عقد بدعوة من قيصر روسيا نيقولا الثاني عن إصدار ثلاث اتفاقيات و ثلاث تصريحات، بعد مناقشة الدول المشاركة الستة و العشرون عدة وثائق دولية سابقة منها اتفاقية جنيف لعام 1864، و مشروع إعلان بروكسل1874.

الاتفاقية الثانية تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى و مرضى الحرب في الحرب البرية على الجرحى و المرضى في الحرب البحرية.

أما الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد و عادات الحرب البرية، التي ألحقت بها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل لعام 1874، فقد نصت في مقدمتها على حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة النظر بالقوانين و الأعراف السائدة المطبقة على الحروب البرية حتى تبدو أكثر صرامة في تخفيف معاناة الضحايا، و تقديم قدر من الحماية للمقاتلين في الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية، و ذلك النص يعتبر بالنسبة للعصر أمرا رائعا[18](14).

6.1.2.1.1: اتفاقية جنيف لعام 1906

هذه الاتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، وتعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864، و أضفت الحماية على فئة جديدة وهم المرضى[19](19).

7.1.2.1.1: مؤتمر لاهاي الثاني في عام 1907

حضر مؤتمر لاهاي الثاني ممثلون عن أربع و أربعين دولة، ليضع إعلانا و ثلاث عشرة اتفاقية، لتجديد الرغبة في تجنب الحروب، و الدعوة إلى نزع السلاح، و تثبيت دعائم السلام في العالم، و قد نظمت تلك الاتفاقيات و ملاحقها مسائل تنظيم قواعد الحرب البرية و البحرية، و حاول المؤتمرون توجيه قواعد الحرب إلى ما يتفق و المبادئ الإنسانية[20](30)، إذ حلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و اللائحة المرفقة بها، وعددت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي1907 الأعمال المحظور على المتحاربين ارتكابها أثناء العمليات الحربية، و التي تعد مخالفتها جريمة من جرائم الحرب[5](252).

2.2.1.1: بين الحربين العامتين الأولى و الثانية

عصفت الحرب العالمية الأولى بجميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل تقنين قواعد الحرب عاداتها وأعرافها، فقد نتج عنها قتلى و جرحى بعشرات الملايين دون تفرقة بين مقاتلين و مدنيين، و تدمير واسع لكل ما له علاقة بالحياة، إلا أنها كانت الدافع لبذل المزيد من الجهود، نورد فيما يلي أبرزها:

1.2.2.1.1: المؤتمر التمهيدي للسلام 1919

من نتائج المؤتمر التمهيدي للسلام تشكيل لجنة لتقصي الحقائق أوكل لها التحقيق عن مخالفات قوانين وعادات الحرب التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد أحصت اثنان و ثلاثون عملا تعد جرائم حرب؛ ورغم إخفاق المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى في محاكمة مجرمي الحرب فان المبادئ التي تمت صياغتها في معاهدة فرساي 1919 التي أشارت إلى جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، تعد حلقة أساسية في حلقات تبلور صور جرائم الحرب[21](456).

2.2.2.1.1: بروتوكول جنيف الخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكترولوجية 1925

يعد هذا البروتوكول مكملا لإعلان لاهاي عام 1899بشأن الغازات السامة و الخانقة، و تطويرا لاتفاقيتي جنيف لعامي 1864، 1906.

3.2.2.1.1: مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1929

انتهى مؤتمر جنيف للسلام الذي عقد بدعوة من الحكومة السويسرية بإبرام اتفاقيتين:
الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، اهتمت الاتفاقية بالطيران الصحي، و الإسعاف الذي يساهم فيه، علما بأن لا وجود لنص تعاقدي بخصوص الحرب الجوية، وأقرت استخدام شارتين أخريتين إلى جانب الصليب الأحمر، و هما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين[2](18).
أما الثانية فهي متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، جاءت استجابة لما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى من حيث عدد الأسرى و الظروف القاسية في معسكرات الاعتقال، فتضمنت أحكاما تتعلق بمنع الحد من حرية الأسرى إلا بمقتضى إجراءات ضرورية لسلامتهم، و حق الأسرى على أجر مقابل العمل الذي يؤدونه، و ضمان الحكومة المعنية إغاثتهم، و معاملتهم على قدم المساواة مع جنودها، و خضوع الأسرى للقوانين و اللوائح السارية[9](648).

4.2.2.1.1: مؤتمر لندن 1936

دخلت في هذا المؤتمر الاتفاقية المتعلقة بالحد من استخدام الغواصات و عدم انتهاكها للقواعد و الأعراف الإنسانية، و عدم استخدامها الغازات السامة، بعد أن صدقت عليها الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ايطاليا، اليابان...) حيز النفاذ، يذكر أن الاتفاقية قدمت على شكل مشروع في مؤتمر بلاهاي في الفترة من ديسمبر 1922 إلى فبراير1923 لكنها لم تدخل حيز النفاذ الفوري لعدم تصديق الدول الموقعة عليها.

3.2.1.1: بعد الحرب العالمية الثانية:

رغم تحريم المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلا في إطار الدفاع الشرعي، أو الأمن الجماعي، إلا أن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرما و لم يحل دون نشوبها، و لازالت الإنسانية تكابد ويلات الحروب و تعاني من آثارها المدمرة، لذلك استمرت الجهود الدولية بوتيرة أكثر تنظيما، لتقنين وتطوير قوانين و أعراف الحرب، و تجريم منتهكيها، و ملاحقتهم وبذلك نما العرف الدولي إلى درجة أمكن معها محاسبة مرتكبي جرائم الحرب، و الجرائم الدولية الأخرى على أساس قانوني، برزت تلك الجهود من خلال عدة محطات مهمة نورد بعضها فيما يلي:

1.3.2.1.1:محاكمات مجرمي الحرب

أنشأت اتفاقية لندن في 1945/08/08 و اللائحة الملحقة بها محكمة نورمبورج للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، من بين تلك الجرائم التي حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، جرائم الحرب، حيث أعطت لها تعريفا، و حددت على سبيل المثال لا الحصر صور جرائم الحرب؛ و جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو التي أنشأت بموجب قرار من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي ماك أرثر في 1946/01/19 مشابهة للمادة السادسة السالفة الذكر.
اعتبرت مبادئ نورمبورج التي صاغتها للجنة القانونية للأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 177 (د-2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 نقلة حضارية غير مسبوقة في التاريخ القانوني والتشريعي الدولي، إذ بنيت عليها كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فيما بعد، و تأثرت بها حتى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال القانون الدولي الإنساني.

نشير من جهة أخرى إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الذي صدر بناءا على قرار مجلس الأمن 827 بتاريخ 1993/05/25 أضاف بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، حيث أكدت المادة الثانية على اعتبار انتهاك أو إصدار أمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/أب أغسطس 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية، و يستوجب العقاب، و أورد تعدادا لتلك الأفعال و الانتهاكات، و أضافت المادة الثالثة إلى دائرة الحضر و التجريم أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، بينما اعتبرت محكمة رواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، جرائم حرب، و بذلك أضافت إلى دائرة الملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية.

2.3.2.1.1: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

عقد مؤتمر جنيف في 12آب/أغسطس عام 1949 لتدعيم قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي تمخض عن توقيع أربع اتفاقيات كانت تلك الاتفاقيات بمثابة طفرة هائلة في مجال حماية ضحايا الحرب و تقنين الأفعال التي يحظر ارتكابها لكونها جرائم حرب[11](156)، رغم أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ باصطلاح جرائم الحرب و لكنها ذكرت لفظ الانتهاكات الجسيمة، و الأفعال التي يترتب عليها مخالفات خطيرة هي في حقيقتها تمثل جرائم حرب بالمفهوم الذي أخذ به ميثاق نورمبورق في المادة (6)، غير أنها تعتبر منعطفا مهما في شأن تحديد صور جرائم الحرب، حيث أخذت عنها كل

المواثيق الدولية المعنية لتحديد هذا النوع من الجرائم و آخرها نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية 1998[21](459).

ورد في اتفاقيات جنيف الأربع ذات النصوص تقريبا المتعلقة بتطبيق العقوبات الجنائية على منتهكي قواعدها، ونتيجة لهذه الأحكام، أصبحت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تتحمل لأول مرة مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه الاتفاقيات، إذ تقع عليها مقاضاة الشخص المتهم بارتكاب مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني، أمام محاكمها[18](129)، بل تكون هذه الدول ملزمة بذلك، في حالة ارتكابها مخالفات جسيمة، و أخيرا لا يفوتنا أن نشير إلى قاعدة في غاية الأهمية، في المادة الأولى المشتركة بين هذه الاتفاقيات وهي عدم اكتفاء الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات بل كذلك بكفالة احترامها.

3.3.2.1.1: البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف مابين 1974 و 1977 البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لاستكمال أوجه القصور التي ظهرت في اتفاقيات جنيف 1949، و تحيينها لتستجيب للمستجدات الدولية، و إعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات حيث يتعذر تفسيرها.

وقد جاء هذان البروتوكولان للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله، و هو ما يعرف بقانون لاهاي، من جهة، و القواعد التي تؤمن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة أي قانون جنيف[22](17)؛ مثلما هو الشأن في اتفاقيات جنيف لم يأخذ البروتوكولان باصطلاح جرائم الحرب، لكنهما استعملا مصطلح المخالفات الجسيمة.

نضيف مسألة هامة تضمنتها المادة (1) فقرة (2) من البروتوكول الأول، و ديباجة البروتوكول الثاني، وهو مبدأ مارتنز الذي يوسع مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و يقطع الطريق أمام من يتحججون بعدم التصديق على الاتفاقيات للتملص من المسؤولية، حيث ينص على أن ضحايا النزاعات المسلحة يظلون تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

من أهم ما استحدث في بروتوكول جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعترافه بالحروب التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق تقرير المصير[23](93)، و قد اعتبرها نزاعا مسلحا دوليا.

أما البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فجاء لتعزيز و تطوير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، و هو يمثل إضافة لها أهميتها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

4.3.2.1.1: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

جاء نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية معتمدا بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين 1977؛ ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن نظام روما قد طور أحكام القانون العرفي المتعلقة بالجرائم الجنسية و كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، و بالرجوع للمادة (8) فقرة (2) من النظام الأساسي نجدها قد عددت الأفعال المكونة لجرائم الحرب[22](17).

بعد هذا العرض الموجز للجهود الدولية لتقنين جرائم الحرب، يجدر بنا الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى، تضمنت قواعد يعتبر انتهاكها جرائم حرب نذكر منها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات في زمن النزاعات المسلحة و بروتوكولاتها الإضافية.

-اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية و البروتوكولات الملحقة بها.

-اتفاقية أوتاوا لعام 1977 بشأن حضر الألغام المضادة للأفراد.

2.1: مفهوم جرائم الحرب

إذا كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفا على الأقل من وجهة نظر قانونية، فيمكن القول من ناحية أخرى أنه لا يمكن حصرها، حيث أن مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والموضوعات والمشاركين[9](659).

لمحاولة استجلاء جوانب من مفهوم جرائم الحرب، نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جرائم الحرب في مطلب أول، ثم إلى خصائص و مميزات جرائم الحرب في مطلب ثان.

1.2.1: تعريف جرائم الحرب

اجتهد الفقه الدولي الفردي، و الفقه الجماعي المؤسسي في إطار الاتفاقيات و المواثيق الدولية، و العمل القضائي الدولي، في إيجاد تعريف عام يشمل العناصر التي تغطي كل ما يمكن أن يحد من معانات

الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، نتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات التي وردت في تلك الاجتهادات و الإسهامات.

1.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي:

للفقه الدولي دور مهم في تعريف جرائم الحرب ، على اعتبار أنه يتجاوز الصياغة القانونية البحتة، التي تتأثر في غالب الأحيان بمقتضيات سياسية، أو قانونية، ليهتم أكثر بالتأصيل القانوني لهذا النوع من الجرائم بصورة شاملة لأهم عناصرها، و الفقهاء ينزعون غالبا إلى الجانب الفكري متأثرين ببيئتهم، لذا رأينا أن نتطرق إلى دور الفقه الغربي، و دور الفقه العربي كل على حدة، رغم ما يجمعهم من مساحات مشتركة لأن الأمر هنا يتعلق بالإنسانية جمعاء.

1.1.1.2.1: في الفقه الغربي

عرف أوبنهايم جرائم الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"؛ و يعلق أوبنهايم على هذا التعريف فيقول بأنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين و معاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، و يشير إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي، كالقتل و السلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناءا على أوامر و لمصلحة دولة العدو، و لذا فان الدول و أعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي[5](264).

و عرفها دونيديو دي فابر بأنها: "تلك الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب، على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب و الاغتيال و النفي و المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، و كذا القتل و سوء معاملة أسرى الحرب و البحارة، و إعدام الرهائن، و سلب الثروات العامة و الخاصة، و التخريب العشوائي للمدن و القرى بدون ضرورة عسكرية"[24](120).

و عرفها أيضا J. Daniel بأنها "جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو بالأفراد"[9](653).

كما عرفها ريتشارد فالك بأنها "انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا، و أن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب"؛ حسب هذا التعريف تنقسم جرائم الحرب إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم ضد السلام العالمي دون تحديد لصفة مرتكبها سواء كان عسكريا أم مدنيا[11](166).

و عرفها الفقيه لوثر باخت بأنها "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب و التي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي و المقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها، و بسبب القسوة تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية"[25](121).

احتوت التعريفات السابقة على العناصر التالية:

-يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب.

-احتوت على بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال.

-يرتكبها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو.

-ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال.

-تتميز بالوحشية و القسوة و اللامبالاة بالحياة البشرية.

-ترتكب بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة العسكرية.

- هي جريمة معاقب عليها.

نلاحظ على هذه التعريفات رغم أنها جاءت بعناصر مهمة: تداخل بعض عناصر هذه التعريفات، و عدم وجود ضرورة لذكر بعضها، لأنها محتواة ضمنا، كما ينبغي حذف الشروح من هذه التعريفات لأنها لا تتناسب مع طبيعة التعريف و بالتالي يمكن الاكتفاء بالعناصر التالية:

-هي أفعال تشكل انتهاك لقوانين و أعراف الحرب.

-ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال.

-يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي

2.1.1.2.1: في الفقه العربي

ذهب رأي في الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين؛ فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة و إنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة، فجرائم الحرب تشمل أعمالا غير مشروعة، من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال أو قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية و الخيانة الحربية و السرقات في ميادين القتال من القتلى و الجرحى و غير ذلك[26](83).

ويعرفها رأي آخر من الفقه العربي بأنها: الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية؛ فجرائم الحرب إذن هي الأفعال المقصودة التي تقع

من المتحاربين أثناء الحرب المخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب و عاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية[174](75).

و ذهب رأي آخر لتعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي[17](152).

ومن ضمن التعريفات التي جاء بها الفقه العربي لجرائم الحرب إضافة إلى ما ذكرنا:

"كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[25](123).

" عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو بتشجيعها و يكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي"[27](206).

"أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين و تشكل انتهاكا جسيما لقوانين و أعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب أضرارا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الودية بين الدول"[28](128).

"هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، و تجد أصلها في العرف الدولي ثم في اتفاقيات لاهاي عام 1899و 1907، و في اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم توقيعها في 18 أغسطس عام 1949م"[9](656).

احتوت هذه التعريفات على كل العناصر التي جاءت في تعريفات الفقه االغربي لجرائم الحرب، لكنها جاءت ببعض الإضافات نذكر منها:

-أضافت لقوانين الحرب و عاداتها التي تشكل انتهاكها جرائم حرب، المعاهدات الدولية، وأشترط بعضها أن يكون الانتهاك جسيما.

-أنها أفعال مقصودة.

-تقع من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء.

-أن تكون تلك الأفعال فيها إخلال بالقانون الدولي.

-أنها تقع انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

-تكون صادرة من فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيعها.

-تنتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي.

نفس الملاحظات التي أوردناها بالنسبة لتعريفات الفقه الغربي، إضافة للعناصر التالية:

-الأفعال التي تشكل جرائم حرب تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي، بدل عادات الحرب وأعرافها و المعاهدات الدولية.

تضيف بأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب تقع في نزاع مسلح دولي أو ذا طابع غير دلي، بدل اشتراط ارتكابها أثناء أو بمناسبة قتال.

2.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات و المواثيق الدولية

1.2.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية

عددت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية، في تناولها لجرائم الحرب، أفعال و ممارسات معينة، يعتبر ارتكابها خروجا و انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب، و بالتالي تعد جرائم حرب، و إن لم تذكر بالتحديد هذا المصطلح، كاستخدام السم و الأسلحة السامة، إكراه المواطنين على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلادهم، النهب، قتل و جرح من ألقى السلاح أو استسلم أولم يعد قادرا على القتال، استخدام الأسلحة و القذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها، و تدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية، حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط.

2.2.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

و عرفت المادة (6) فقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها:"انتهاكات قوانين وأعراف الحرب"، ثم ذكرت هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، و الواقع من الأمر أن هذا التعريف هو الأكثر شهرة في فقه القانون الدولي بصفة عامة، على الرغم من أن لفظ "قوانين وأعراف الحرب" ورد في صكوك دولية سبقت محاكمات نورمبورغ[22](168).

3.2.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة و أمن الإنسانية

كما أن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة و أمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناءا على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة عرف جرائم الحرب بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين و عادات الحرب"، و قد اعتمد مقرر اللجنة (سبيريبولوس) على السوابق القضائية الدولية أي لائحة نورمبورغ و أحكامها، و بعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و كذا اتفاقية 1948 لتحريم جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها[29](44)، وذلك دون أن يضيف بيانا آخر لهذا التعريف؛ و قد ذهب بعض الفقه إلى أن التعريف الوارد في مشروع اللجنة فضفاض وغامض ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص على أساس أن نقص النص لا يمكن

تكملته من جانب القاضي، إلا أنه يلاحظ أن اللجنة قد قررت أن تعريفها لجرائم الحرب الوارد بالمشروع يجب تفسيره على أساس أنه يشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي،1907 و كذلك كل فعل مخالف لقواعد و عادات الحرب السارية المفعول وقت ارتكابه ، و تقول اللجنة أيضا بأن النص يسري على كل حالات الحرب المعلنة، و كذلك على كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر حتى لو كان منها من لا تعترف بحالة الحرب[27](209).

4.2.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لم تذكر اتفاقيات جنيف الأربع جرائم الحرب بهذا المصطلح و لكنها حددت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتبرت جرائم حرب، جاء تعداد لهذه الانتهاكات الجسيمة دون أن تعرفها في المادة (50) من الاتفاقية الأولى، و المادة (51) من الاتفاقية الثانية، و المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، و المادة (147) من الاتفاقية الرابعة.

5.2.1.2.1: تعريف جرائم الحرب في البروتوكوين الإضافيين ا لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف

لم يعرف هذين البروتوكولين جرائم الحرب، لكنهما أوردا تعداد للانتهاكات الجسيمة لهما في المادتين (11) و (85) من البروتوكول الأول، غير أن المادة الأخيرة نصت صراحة على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات هي جرائم حرب، حيث جاءت الفقرة (5) من المادة (85) كما يلي: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

6.2.1.2.1: تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب

لم يعط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا قانونيا عاما لجرائم الحرب بل حدد الأفعال التي تعد جرائم حرب، فقد وصفتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها من أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي، إضافة لجريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جريمة العدوان وقسمتها المادة الثامنة في الفقرة الثانية إلى أربعة فئات هي:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
3. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذلت الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وحددت المادة الثامنة فقرة (2) الأفعال التي تندرج ضمن كل فئة من هذه الفئات على سبيل الحصر، بحيث يصبح القادة و الجنود في ميدان القتال، و كذلك القضاة، و الادعاء العام، و الدفاع على دراية كاملة بتلك الأفعال التي يعتبر مرتكبها مجرما دوليا يستحق الجزاء.

يمكن القول أن جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني كل الانتهاكات التي ترتكب خرقا لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني، وفق ما هو محدد طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، عندما ترتكب في إطار سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم[30](43).

3.1.2.1: تعريف القضاء الجنائي الدولي لجرائم الحرب

القضاء الجنائي الدولي يطبق ما جاء في الاتفاقيات الدولية، خاصة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، و يجتهد أحيانا في تفسير هذه الأنظمة خصوصا إذا كانت لا تحدد الأفعال التي تعد جرائم حرب على سبيل الحصر.

اتفق ممثلو الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب، و للاتفاقيات الدولية، و القوانين الجنائية الوطنية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة"[27](168).

كما ذهبت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة:

أ. يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب. يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

ج. يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

د. يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

نشير إلى أن جرائم الحرب حسب المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي في المادة الثالثة من نفس النظام انتهاكات قوانين و أعراف الحرب.
أما القضاء الجنائي الدولي الدائم فلا يوجد سوابق قضائية يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال.

الملاحظ بالنسبة لتعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات و المواثيق الدولية و في القضاء الجنائي الدولي تأثر اللاحق منها بالسابق، و كلها تعتمد بصورة أساسية على المنهج التعدادي للأفعال التي تشكل جرائم حرب، سواء بصورة حصرية أو على سبيل المثال.
بعد هذا العرض الموجز لتعريف جرائم الحرب في الفقه العربي و الغربي، و كذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، و القضاء الجنائي الدولي، يمكن استخلاص التعريف التالي لجرائم الحرب:
هي كل فعل يرتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، العرفية منها و الاتفاقية، أثناء نزاع مسلح ذا طابع دولي أو غير دولي، يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية.

2.2.1: خصائص ومميزات جرائم الحرب

تقوم جرائم الحرب مثل غيرها من الجرائم الدولية على الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي، وتتشابه مع الجرائم الدولية الأخرى في مجموعة من الخصائص و العناصر، إلا أنها تتميز عنها في مجموعة أخرى.
لهذا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول أركان جرائم الحرب، و في الفرع الثاني التمييز بين جرائم الحرب و غيرها من الجرائم الدولية المشابهة.

1.2.2.1: أركان جرائم الحرب

1.1.2.2.1: الركن المادي

الركن المادي لجرائم الحرب يتكون من عنصرين هما: توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب.

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب، فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهائها، و لا يشترط لذلك أن تكون الحرب حرب اعتداء، ولا إعلان الحرب، فالإعلان لا يعدو أن يكون عملا من أعمال المجاملة الدولية لا يستهدف أكثر من تنبيه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على مثل هذه

الحالة[174](231)، كما أنها تقع سواء كان الجاني عسكريا أم مدنيا، و سواء كان رئيسا أو مرؤوسا كما جاء في نص اتفاقية فرساي 1919 المادتين (228-230).

أما العنصر الثاني المتمثل في ارتكاب أحد الأعمال التي حرمتها الأعراف و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، و التي حصرتها المادة (8) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 50 فعلا مقسمة إلى أربع فئات، نتطرق بالتفصيل للأفعال المتعلقة بموضوعنا الرئيسي (جرائم الحرب في غزة) في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

قد تنتج هذه الأفعال عن سلوك ايجابي، أو سلوك سلبي، أو ايجابي بالامتناع، ومن أمثلة السلوك الايجابي في جرائم الحرب: قتل الجرحى، ضرب المستشفيات و دور العبادة، ترحيل و إبعاد المدنيين بالقوة، القيام بعمليات التعذيب و الاغتصاب؛ و في حالة السلوك السلبي يتخذ الركن المادي صورة الامتناع المجرد دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين، أما في الجريمة الايجابية بالامتناع فان النتيجة عنصر جوهري في ركنها المادي، مثل جريمة القتل عن طريق حرمان الأسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، و هو ما تفعله إسرائيل في قطاع غزة[11](184).

2.1.2.2.1: الركن المعنوي

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (30) للركن المعنوي؛ بموجب هذه المادة لابد من توافر القصد و العلم ، أي اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق السلوك الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية التي يرتبها القانون على هذا السلوك، مع علمه بكافة العناصر التي يستلزمها القانون لوقوع الجريمة، وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (30) أن القصد يتوافر لدى المتهم في حالتين يتعين توافرهما معا هما إرادة السلوك، و إرادة النتيجة.
ويستوي في جرائم الحرب و جود قصد مباشر تتوجه بموجبه إرادة الجاني نحو إحداث النتيجة الإجرامية، و القصد الاحتمالي الذي ينصرف فيه علم الجاني إلى إمكان تحقق النتيجة الإجرامية ويرتضيها أو يقبلها عند حدوثها و لكنه لا يسعى إليها منذ البداية غير أنه لا يمانع في تحققها إذا حدثت [22](289). فجرائم الحرب هي جرائم عمدية، يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام فحسب و الذي يتكون من العلم و الإرادة، ولا يلزم لتحققها قصدا خاصا.

و لفظ العلم حسب المادة (30) يدل على أمرين :

الأمر الأول عبرت عنه أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال

الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 بأنه: يجب أن يعلم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، و علمه بأن المجني عليه يتمتع بحماية القانون، و علمه أيضا بالشرط المفترض إذا وجد و هو كون المجني عليه – في بعض الجرائم – من غير المشتركين اشتراكا فعليا في العمليات الحربية[31](225)؛ فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين و عادات الحرب، كما حددها القانون الجنائي الدولي في العرف و العاهدات و المواثيق الدولية [174](109).

أما الأمر الثاني فهو توقع حدوث نتائج معينة، و هي النتائج التي لابد لمرتكب الجريمة أن يتوقعها وفقا للمجرى العادي للأمور أو المسار العادي للأحداث.

3.1.2.2.1: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءا غلى تخطيط من جانب دولة محاربة باسمها وبرضاها و تنفيذ أحد مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، و مع ذلك تصبح هذه الجرائم دوليه رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، أو في إطار حروب التحرير .

أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات و التوترات الداخلية، أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة، فتصبح جريمة داخلية، كذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء[28](139).

2.2.2.1: التمييز بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية المشابهة

1.2.2.2.1: التمييز بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية

جرائم الحرب تتشابه مع الجرائم ضد الإنسانية في مجموعة من الخصائص و العناصر، و تتميز عنها في مجموعة أخرى.

يمكن إجمال أوجه التشابه فيما يلي:

1. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كلاهما يرتكب ضد المدنيين، فضلا عن ذلك فان جرائم الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع اعتبرت أيضا جرائم ضد الإنسانية، فقتل الأسرى على نطاق واسع و ضرب المدن الآهلة بالسكان أثناء العمليات العسكرية العدائية، أيا كانت الوسيلة المستخدمة تمثل جرائم حرب فضلا عن كونها تمثل جرائم ضد الإنسانية[21](510).

2. ذهبت محكمة نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية إلى أن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت من كبار مجرمي الحرب في المدة من 1939 إلى 1945 تعد فضلا عن كونها جرائم حرب فإنها أيضا تشكل جرائم ضد الإنسانية، لأنها تأخذ بقاعدة مؤداها أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون مرتبطة بالجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة[21](530).

3. وسعت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم جرائم الحرب لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، و الدولية مما يعني اتساع حالات التداخل بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية حيث كانت هذه الأخيرة و حدها ترتكب في إطار نزاع مسلح داخلي.

4. إن إمعان النظر في السوابق القضائية في المحاكم الجنائية الدولية يبرز ميلا واضحا منذ محاكمات نورمبورغ لاعتبار الأفعال الجرمية، جرائم حرب فإذا تعذر ذلك اعتبرت الأفعال جرائم ضد الإنسانية.

5. يحدث الخلط بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إذا وقعت في فترة الحرب أو الاحتلال ويصعب من ثم التمييز بينهما لأن الركن المادي يكون واحدا، مثل القتل والإبادة والاسترقاق... [174](123)

أما أوجه الاختلاف فنرى أنها تكمن فيما يلي:

1. تمثل جرائم الحرب مخالفة لقوانين و عادات الحرب بينما تمثل الثانية (الجرائم ضد الإنسانية) اعتداءا على قطاع عريض من البشرية بإبادة عدد كبير من المدنيين بسبب العرق أو الدين لذلك فهما يختلفان في الباعث على الجريمة.

2. محل الحماية بالنسبة لجرائم الحرب في المقام الأول هم العسكريون ثم المدنيون، وتتناول الأشخاص و الأعيان، أما الجرائم ضد الإنسانية فمحل الحماية فيها بالمقام الأول إضفاء الحماية الجنائية على السكان المدنيين و تنصب على الأشخاص فقط[21](509-511).

3. اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية تفوق في الخطورة جرائم الحرب مما يترتب إخضاعها لمعايير مختلفة في المحاسبة و العقاب[31](190).

4. إذا ارتكبت الأفعال الجرمية بدافع ديني أو سياسي أو عرقي... فان الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة ضد الإنسانية، فإذا انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب.

5. كما أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء النزاع المسلح، أو في حالة السلم، بينما لا ترتكب جرائم الحرب إلا أثناء قيام حالة النزاع المسلح.

2.2.2.2.1: التمييز بين جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية

1. تتداخل جريمة الحرب مع جريمة الإبادة الجماعية في كون جريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد المدنيين شأنها شأن جرائم الحرب.
2. و برز هذا التداخل أكثر حينما و سع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق جرائم الحرب لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية.
3. فضلا عن ذلك إذا ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية زمن النزاع المسلح، و انتفت نية تدمير جماعة معينة، لا يبقى سوى وصف هذه الأفعال بأنها جرائم حرب.
4. الركن المعنوي هو أحد أوجه الاختلاف و خاصة توفر القصد الخاص بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية و هو ما يصعب إثباته أو نفيه، فجريمة التعذيب على سبيل المثال، إذا أدارها المحارب في وقت الصراع مع أحد أسرى الحرب تعد جريمة حرب، و هي جريمة إبادة جماعية إذا استخدم التعذيب كوسيلة دولية للقضاء على مجموعة معينة ككل أو جزء[32](114).
5. جرائم الحرب يمكن تمييزها عن جرائم الإبادة الجماعية نظرا لكون جرائم الحرب ترتكب في زمن النزاع المسلح فقط، بينما ترتكب جرائم الإبادة الجماعية زمن السلم و زمن النزاع المسلح.
6. وتختلف جريمة القتل العمد كصورة من صور جرائم الحرب، عن الإبادة الجماعية في كون الأولى هو إنكار لحق فردي في الحياة، في حين أن الإبادة الجماعية تعني إنكار حق جماعة معينة في الوجود[21](558).

و تتشابه الجريمتين في كثير من صور الركن المادي.

3.1: القواعد العامة لجرائم الحرب

أسفر العرف الدولي و المواثيق و الاتفاقيات الدولية عن وجود تنظيم للحروب و المحاربين، يحدد حقوقهم وواجباتهم، و يحمي فئات معينة، هو القانون الدولي الإنساني؛ و اعتبر انتهاك القواعد العرفية أو الاتفاقية لهذا القانون جرائم حرب ؛ و ما يهم المجتمع الدولي هو التزام المتحاربين بالقيود و عدم الخروج عليها وتحديد الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها، و هذه مهمة القانون الدولي الجنائي؛ فالقواعد التي تحكم جرائم الحرب تجد إطارها في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

لهذا تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، و في المطلب الثاني مبادئ القانون الدولي الجنائي لتحديد القواعد العامة لجرائم الحرب.

1.3.1: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تمثل المبادئ الأساسية لأي قانون الأحكام المحددة التي تشمل مجمل هذا القانون، و تقوم بمهمة خطوط توجيهية في حالة عدم النص، و هي في القانون الدولي الإنساني، الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تطبق في كل زمان و مكان و في كافة الظروف، و تؤخذ غالبا من العرف السائد لدى الشعوب، و معظم قواعد القانون الدولي الإنساني كانت قواعد عرفية[14](185).

للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، قيمة العرف الدولي، ذلك ما تضمنه حكم محكمة العدل الدولية في فتواها بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إذ أكدت أن العديد من الاتفاقيات كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 و لائحتها، و اتفاقيات جنيف لعام 1949، أعرافا في النزاعات المسلحة[33](74،76).

1.1.3.1: المبادئ المتعلقة بسير العمليات القتالية

1.1.1.3.1: مبدأ التناسب

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، فلا يجوز لأطراف النزاع إلحاق أذى بخصمهم لا يتناسب مع غاية الحرب[14](186)، وهو إضعاف القوة العسكرية للخصم، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و"الضرورة الحربية"، فيجب الوصول إلى النتائج بآلام أخف بقدر ما تقتضيه الضرورة العسكرية؛ كرست هذا المبدأ لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة (22) حيث نصت على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" ، وجاءت أحكام البرتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لاسيما المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، والاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو.

لتحقيق هذا المبدأ أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الفرعية نذكر منها:

1. مبدأ حظر الهجمات العشوائية

نصت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر الهجمات العشوائية، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، .لذا يتوجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين

والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية؛ و من أمثلة الهجمات العشوائية تلك التي لا تستهدف هدفا عسكريا محددا أو تستخدم أسلحة لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، و يعتبر الهجوم العشوائي من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب.

وتأكيدا على نفس المبدأ، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه" يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[34](211-212).

2. تقييد وسائل و أساليب القتال

نص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996 على أن هذا المبدأ هو من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز مخالفتها، كما يشكل قاعدة دولية يتعين على كل الدول مراعاتها[35](الفقرة79)، وقد تتجاوز الدولة المعتدية هذا المبدأ إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما، وفي هذا الاستخدام مخالفة ، للمادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث نصت على: " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة و واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، و المادة (36) نصت على:" يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا اللحق" البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

ونلاحظ أن القانون الدولي قد حرم استخدام أسلحة محددة في مرحلة مبكرة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم، لكنه لم يتوصل إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد منها، وإنما يهدف إلى الحد من آثار وسائل القتال أو إلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية، ويتطلب ذلك من الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الاحتياطيات الممكنة عند اختيار وسائل

وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.

2.1.1.3.1: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية

هذا المبدأ منبثق عن العرف الدولي، وفي صياغته بوضوح وإدراجه في معاهدة دولية تأكيدا لأهميته أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية[34] ؛ حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"، وتحدد المادة (52) من نفس البروتوكول الأعيان المدنية بأنها تلك التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها مدنية أم عسكرية.

والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين" المقاتلين "و"غير المقاتلين"، بحيث تشمل فئة" الغير مقاتلين " أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين .فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة، فمبدأ التمييز يقتضي أن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال -أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب - أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.

وفيما يتعلق بالأعيان يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبني لا يشكل هدفا عسكريا، ونخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح، والمحلات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية[36](183).

3.1.1.3.1: مبدأ مارتنز

عادة يطلق عليه شرط مارتنز وينص على أن يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة، تحت حماية المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و قد ورد هذا المبدأ في

اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907 و في اتفاقية لاهاي الثانية 1899 وفي اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الملحقين لعام 1977.

تكمن أهمية هذا المبدأ في إبطال الاحتجاج بعدم الانضمام الاتفاقيات الدولية للتملص من المسؤولية، ففي حالة غياب النص الاتفاقي، يصبح القانون العرفي هو السائد، كما هو الشأن في الحرب على غزة، فرغم كون إسرائيل ليست دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و لا في اتفاقيات لاهاي لعام1907، إلا أن أغلب أحكامهما مرتبطة بالقانون العرفي[37](11).

2.1.3.1: مبدأ الإنسانية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني[38]، ويلعب دورا رئيسا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلحة، هذا ما تؤكده قواعد القانون الدولي الإنساني -عرفية كانت أم مكتوبة- إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية، أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[39](181).

فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة (27) على هذا المبدأ عندما نصت علي أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".

و أكدت المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، حيث نصت على أنه: " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية .وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية".

وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل.

يندرج تحت هذا المبدأ مجموعة من المبادئ التفصيلية منها:

1.2.1.3.1: مبدأ الحياة السوية

ونقصد بمبدأ الحياة السوية، ضرورة تمكين الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من أن يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان، فالأَسر ليس عقوبة، بل وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه وهكذا[40](139).

2.2.1.3.1: مبدأ الحماية

ونقصد بمبدأ الحماية : أن الدولة طرف النزاع يجب أن تكفل الحماية الكاملة للأشخاص الواقعين تحت سلطتها[40](139-140)، ويتفرع عنه عدة قواعد أهمها:

1. الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته، ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها.
2. الدولة المعادية مسئولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، وعن الأراضي التي تحتلها من حيث النظام، والخدمات العامة.
3. يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة طالما لا يوجد مصدر آخر.

3.2.1.3.1: مبدأ صيانة الحرمات

ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه من حق الفرد صيانة حرماته الشخصية وهي حياته، وسلامته البدنية والروحية، وخصائصه الشخصية، و معتقده الديني، و نحوها[41](364)، و ينبثق عن هذا مجموعة من القواعد منها:

1. صيانة حرمة كل من يسقط في المعركة، والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.
2. حظر أعمال التعذيب المادي أو المعنوي مطلقا، و منع الإهانة، و اعتبار ذلك من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون.
3. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون، كما أن له الحق في احترام كرامته، و إنسانيته، وحقوقه العائلية، ومعتقداته الدينية، و عاداته وتقاليده، وعليه فلا يجوز التهديد بالاعتداء على العرض، أو الاستهانة بديانة المعتقل.
4. حق الإنسان في الحماية، و الرعاية التي تتطلبها حالته، فالمريض والمسن لهما الحق في الرعاية الزائدة، و العناية الطبية.

5. الحق في تبادل الأنباء و الأخبار مع أسرته، وحقه في تلقي طرود الإغاثة، وقد نصت المادة الثالثة والستون من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه من حقهم تلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرادا أو جماعات.
6. عدم حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي، كالاستيلاء على ممتلكاته ظلما، أو اغتصاب ملكيته دون مبرر قانوني، أو مصادرة ماله، أو إتلاف مزرعته، أو هدم بيته، كما يحدث اليوم في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

4.2.1.3.1: مبدأ الأمن

و يوجب هذا المبدأ أن يكون لكل إنسان الحق في السلامة الشخصية، و ينبثق عن هذا المبدأ البنود التطبيقية التالية[40](142-143):
1. لا يجوز تحميل الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
2. تحظر أعمال الانتقام، والعقاب الجماعي، واحتجاز الرهائن.
3. يحظر استغلال المدنيين كدروع بشرية.

5.2.1.3.1: مبدأ الحياد

ويعني هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة لا تشكل تدخلا في النزاع[6](58) ويتفرع من هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية منها:
1. يمتنع أفراد خدمات الإغاثة عن القيام بأي عمل عدائي، أو المشاركة في أعمال النزاع المسلح، مقابل الحصانة الممنوحة لهم[6](59).
2. يمنع تعريض أي فرد من أفراد خدمات الإغاثة لخطر، أو إدانته بسبب معالجته للمرضى والجرحى، وعنايته بالضحايا، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
3. يمنع أفراد الخدمات الطبية و خدمات الإغاثة من الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى، أو المرضى الذين يقومون برعايتهم، لأن ذلك يعد تدخلا في النزاع المسلح.

2.3.1: مبادئ القانون الدولي الجنائي

تعتبر مبادئ القانون الدولي الجنائي بمثابة ضمانات للحماية الجنائية و القضائية للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني[5](96)؛ و تساهم في حماية و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

نتطرق في هذا المطلب لمبادئ نورمبورغ باعتبارها الأساس الذي قامت عليه مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ثم للمبادئ المشتقة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تضمنت مبادئ نورمبورغ بأحدث ما توصل إليه التوافق الدولي في هذا المجال، إضافة إلى بعض المبادئ الأخرى التي تستند معظمها على العرف الدولي.

1.2.3.1: مبادئ نورمبورغ

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 قرارا تحت رقم 177 (د-2) طلبت فيه من لجنة القانون الدولي (CDI) التابعة لها، تقنين مبادئ نورمبورغ بالإضافة إلى إعداد مشروع خاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد تمكنت اللجنة في دورتها الخامسة من صياغة أحكام نورمبورغ ملخصة في سبع مبادئ[42](18)، و عرضها على الجمعية العامة في 13 أوت 1950 وأكدت الجمعية العامة تلك المبادئ في القرار 95(د-1).

"وعن طريق تأكيد تلك المبادئ قصدت الجمعية العامة بوضوح الإعراب عن موافقتها و تأييدها للمفاهيم العامة للقانون الجنائي الدولي و بنياته القانونية، و من حيث سن القوانين كانت تعني هذه الموافقة والتأييد أن المجتمع الدولي بدأ بقوة عملية تحويل المبادئ المعنية بالأمر إلى مبادئ عامة للقانون العرفي ملزمة للدول الأعضاء في المجتمع الدولي ككل"[43](1).

تتمثل تلك المبادئ في:

1.1.2.3.1: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية

يعتمد هذا المبدأ أساسا على حكم المحكمة العسكرية الدولية الذي يذكر أن: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة القانون الدولي يرتكبها أشخاص و ليس كيانات مجردة، و لا يمكن إنفاذ و احترام أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم"[44](116).

وجاء في المادة السادسة من لائحة المحكمة أن:" المحكمة... تختص بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا (Individuellement) أو بصفتهم أعضاء في منظمات...".

2.1.2.3.1: المسؤولية الجنائية تقع بموجب القانون الدولي حتى و إن لم يفرض القانون المحلي عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة دولية

جاء في حكم محكمة نورمبورغ أن من الأفكار الأساسية التي قامت عليها اللائحة أن الواجبات الدولية المفروضة علة الأفراد مقدمة على واجب الطاعة نحو الدولة التي يتبعونها؛ كما تضمن تقرير لجنة القانون الدولي النص على أن القانون الدولي يعتبر ملزما للأفراد حتى ولو كان القانون الوطني لا

يلزمهم باحترام قواعد القانون الدولي، و ذلك تطبيقا لمبدأ سيادة أو سمو القانون الدولي على القانون الوطني[45](36).

3.1.2.3.1: عدم حصانة الفرد الذي تصرف بوصفه رئسا للدولة أو موظفا حكوميا مسئولا

كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الثانية أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي بدعوى أنه وكيل شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، و شعبه هو الذي يحاسبه، و لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعوب أخرى[27](123).

4.1.2.3.1: عدم إعفاء الشخص الذي أقدم على ارتكاب فعل تنفيذا لأمر من حكومته أو من رئيسه من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي.

نصت المادة 8 من لائحة محكمة نورمبورغ على هذا المبدأ بقولها: " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومية، أو بناءا على أوامر رئيس أعلى، و انما يعتبر سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".
الجرائم الدولية تتصف جميعها بأنها أفعال ليست من وحي تفكير مرتكبيها، بل تأتي عادة بناء على أمر يتلقاه الجاني من حكومته أو مرؤوسيه الأعلى[45](40).

5.1.2.3.1: الحق في محاكمة عادلة

هذا المبدأ نصت عليه الكثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، و الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في مادتها السادسة.
كما نصت عليه لائحة نورمبورغ في القسم الرابع منها عندما أشارت إلى الإجراءات الواجب إتباعها عند محاكمة المتهمين منها: أن تكون المحاكمة بلغة يفهمها المتهم جيدا ، و حقه في تقديم الأدلة التي تثبت براءته أو تخفف مسؤوليته، و تمكينه من الاطلاع على كل دليل يقدم ضده، و حقه في الاستعانة بمحام أو مدافع يختاره هو بنفسه أو من يندبه لذلك[46](255).

6.1.2.3.1: الجرائم التي تختص بها المحكمة

تضمن هذا المبدأ الفئات الثلاث من الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ، وهي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

7.1.2.3.1: الاشتراك في جريمة دولية يشكل جريمة

اعتبر هذا المبدأ الاشتراك في جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة بموجب القانون الدولي، و قد ورد النص على هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من لائحة نورمبورغ كما يلي:" المدبرون و المحرضون و الشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعرفة آنفا يعدون مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة"[17](129-140).

2.2.3.1: المبادئ المستمدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1.2.2.3.1: عدم خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم

أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 إلى أن: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".
إضافة إلى ذلك، أكدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، التي دخلت حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 1968، على عدم سقوط هذين الجريمتين بالتقادم استنادا إلى الطبيعة الخطرة التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم، و تنطبق هذه الاتفاقية على كل من الملاحقة القضائية و تنفيذ الأحكام؛ كما أصدر المجلس الأوربي في سنة 1974 الاتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم خضوع الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب للتقادم[5](96-97).

2.2.2.3.1: عدم امتداد الحصانات الدولية و الداخلية لجرائم الحرب

عدم امتداد الحصانات للجرائم الدولية هو مبدأ من مبادئ نورمبورغ كما رأينا، و نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها:
1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.
2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

3.2.2.3.1: مسئولية القائد، و أثر أمر الرئيس على المرؤوس

جاء هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبورغ، و قد فصلته المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنصت:

"1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

و تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس و لو لم يرتكب بنفسه الفعل المجرم إذا ثبت علم الرئيس بأن أحد مرؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة و لم يمنعه أو لم يعاقبه عليها[14](193)؛ وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (82) على أنه:

"1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسئولية جنائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة..."
عممت الفقرة الثانية مسؤولية الرئيس على الحالات التي لم تذكر في الفقرة الأولى فيما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوس.

4.2.2.3.1: قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات

هذه القاعدة ثابتة في كل التشريعات الجنائية الوطنية، غير أن القانون الدولي الإنساني يعترف بالعرف الدولي كمصدر للتجريم، إذ نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، و عن القوانين الإنسانية، و ما يمليه الضمير العام، مما يسمح أن يثور التساؤل عما إذا كان العرف الدولي يصلح مصدرا من مصادر التجريم في نطاق القانون الدولي الإنساني[47](83).
إلا أن المادة (22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه:

"1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".
"و يتضح أن الفقرة الأخيرة من المادة السابقة قد تركت الباب مفتوحا لعدم حصر الجرائم الدولية داخل هذا النظام"[5](100).
كما نصت المادة (23) من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية على: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" أي لا عقوبة إلا بنص.

5.2.2.3.1: المسؤولية الجنائية الشخصية

أورد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام التي تتصل بموضوع المسؤولية الجنائية الشخصية في المواد 25، 26، 27، 28، و 29؛ و قد أقرت الفقرة 1 من المادة 25 اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، و قد بينت الفقرة 3 من المادة 25 الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[48](207) - سنعود إلى هذا الموضوع في الفصل الثالث-.

6.2.2.3.1: مبدأ التكامل

مدلول هذا المبدأ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما أن هذا الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية؛ لقد نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الفقرة الرابعة من ديباجته على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية، يتمثل في أن تكوم مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية[49](218).

7.2.2.3.1: الحق في محاكمة عادلة

هو مبدأ من مبادئ نورمبورغ، رسخته الكثير من المواثيق الدولية كما أشرنا، إضافة إلى أن معظم القوانين الجنائية الوطنية تضمنته، و أكدت عليه المادة (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أوردت حقوق المتهم.

8.2.2.3.1: مبدأ الاختصاص العالمي

هذا المبدأ يعطي لأي دولة إمكانية مباشرة اختصاصاتها القضائية على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها، بغض النظر عن مكان الجريمة أو جنسية مرتكبيها[44](190)؛ نظرا لخطورة هذه الجرائم والأذى الذي تلحقه بالمصالح الدولية[50](15).

مما سبق عرضه يمكن أن نصل إلى أن:

كل الحضارات الإنسانية على مر العصور أجمعت على ضرورة تقييد سلوك المتحاربين، والحد من معانات الإنسان أثناء القتال، و إن كانت تتفاوت من حيث الرقي و درجة التطبيق، فبينما اشتمل الإسلام على كل ما يمكن أن يصون حياة الإنسان في كل جوانبها، و في كل الظروف و الأوقات، و تجسد ذلك في الممارسة العملية، نزلت شرائع أخرى إلى مستوى تخرج فيه فئات من الناس عن دائرة البشرية وتبيح في حقهم كل شيء، كالذي استعرضناه عند تطرقنا لبعض الديانات المحرفة، و لعل ما تفعله إسرائيل في فلسطين يستند إلى تلك الشرائع.

ترسخت القواعد و المبادئ التي اشتملت عليها تلك الحضارات في صورتها الحالية، في شكل قواعد قانونية عرفية و اتفاقية فيما أصبع يعرف بالقانون الدولي الإنساني، و تحددت الأفعال التي تعد انتهاكا لتلك القواعد – وان كان بصورة غير نهائية-، و أصبحت تعرف بجرائم الحرب، كما أصبح لها تعريفا و أركانا، و خصائص و مميزات، و اعتبرت من أشد الجرائم خطورة التي تهدد مصالح المجتمع الدولي.

الفصل 2

جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل أثناء الحرب على غزة

الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة جاءت في سياق معين، تعتمد عليه إسرائيل لنفي حقوق الشعب الفلسطيني على أرضه، و التنصل من واجباتها بوصفها دولة احتلال، قصد إضفاء الشرعية على كل ممارساتها في فلسطين؛ و بالتالي فما حدث في هذه الحرب لم يكن معزولا عما دأبت إسرائيل عن ممارسته ضد قطاع غزة و الشعب الفلسطيني ككل - رغم أنها قد تكون من أكثرها بشاعة ووحشية - لذا من المهم بل من الضروري قبل الخوض في الجانب الميداني الذي يمثل بعض تفاصيل ما ارتكبته إسرائيل من جرائم حرب، و عرضها على قواعد القانون الدولي، أن نتطرق إلى مختلف المعطيات القانونية، و الواقعية، و التاريخية، التي تعزز و تدعم، و تضفي المصداقية على مزاعم مختلف الفعاليات الدولية بارتكاب إسرائيل جرائم حرب خلال الحرب على غزة.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول الخلفيات القانونية و الميدانية لحرب إسرائيل على قطاع غزة.
و نتناول في المبحث الثاني صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة.

1.2: الخلفيات القانونية و الميدانية لحرب إسرائيل على قطاع غزة

وثقت العديد من المنظمات الدولية الممارسات الإسرائيلية خلال الحرب على غزة، رغم رفض إسرائيل التعاون معها، كما حدث مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، و أصدرت تلك المنظمات تقاريرها كحصيلة للتحقيقات الميدانية التي قامت بها، وقد أجمعت معظم تلك التقارير على اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب؛ إلا أن إسرائيل عارضت ذلك بقوة، نافية تلك الاتهامات بالطعن في مصداقية التحقيقات من جهة، و من جهة أخرى الاحتجاج بالوضع القانوني لقطاع غزة الذي يجعلها غير ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني كدولة محتلة.

نعالج في هذا المبحث تلك الخلفيات التي ارتكزت عليها إسرائيل، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الوضع القانوني لقطاع غزة، و في المطلب الثاني إلى التحقيقات الدولية في جرائم الحرب.

1.1.2: الوضع القانوني لقطاع غزة

الوضع القانوني لقطاع غزة تعود أصوله إلى التاريخ الفلسطيني في العصور القديمة، و ترتبط بتسلسل الأحداث بعد ذلك إلى أن تصل إلى وضعها الحالي، و لا يمكن فصل تلك الحلقات بعضها عن بعض كما تحاول إسرائيل فعله، وهو مرتبط بالواقع الذي يعيشه سكانه، و بمواقف المجتمع الدولي من خلال هيئاته، و بالاتفاقيات التي عقدت في إطار مسيرة السلام؛ كل هذا سنتطرق إليه بإيجاز من خلال الفرعين التاليين:

1.1.1.2: تعريف عام بقطاع غزة

1.1.1.1.2: لمحة تاريخية

غزة كانت مدينة مهمة في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، عندما قام الملك المصري ثيتموزي الثّالث بجعلها قاعدة لجيشه في الحرب مع سوريا لتصبح بعد ذلك واحدة من المدن الملكية الخمس للبيزنطيين القدماء، و في القرن الثامن قبل الميلاد احتلت من قبل الآشوريين، من القرن الثالث إلى القرن الأول قبل الميلاد كافح المصريين، السوريين، والجيوش العبرية من أجل احتلالها، في القرن السابع أصبحت مدينة إسلامية مقدسة، خلال القرون القليلة الماضية كانت فلسطين جزءا لا يتجزأ من الإمبراطورية العثمانية، قبل وقوعها في عام 1918 تحت الاحتلال، ثم الانتداب البريطاني.

و في عام 1948 أقيمت الدولة اليهودية على ما يزيد عن 88% من فلسطين، بينما وضع قطاع غزة تحت إدارة مصرية وفق اتفاقية الهدنة العربية الإسرائيلية الموقعة في فبراير 1949[51](73-74).
كانت غزة ضمن المنطقة العربية وفق قرار الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين في 1947، إلا أن هذا القرار رفض من جانب الدول العربية؛ و في سبتمبر 1948عقدت الهيأة العربية العليا بقيادة الحاج أمين الحسيني- و هي الجسم الفلسطيني الذي مثل الفلسطينيين قبل النكبة- مؤتمرا في قطاع غزة بالتعاون مع الجامعة العربية شكلت خلاله حكومة عموم فلسطين، و أعلنت استقلال فلسطين [51](6) ،إلا أن السلطات المصرية اعتبرت قطاع غزة بعد اتفاقية الهدنة منطقة عسكرية محكومة بقانون الطوارئ وأصبح الحاكم المصري العام هو السلطة العليا، و بقي القانون الانتدابي هو المعمول به[52](15).
في بداية ديسمبر/كانون الأول 1987، بدأت الانتفاضة في المنطقة، خلال مظاهرات من قبل الفلسطينيين التي تطلب بحق تقرير المصير وإنهاء الاحتلال.
عقد مؤتمر مدريد في أكتوبر 1990 فكان من نتائجه وضع قطاع غزة و الضفة الغربية تحت حكم فلسطيني انتقالي يستمر لفترة أقصاها خمس سنوات، وقد تعززت هذه الإمكانية بتوقيع إعلان المبادئ في

البيت الأبيض بتاريخ 13 سبتمبر 1993 بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات و رئيس الحكومة الإسرائيلية إسحاق رابين بعد المفاوضات السرية التي جرت بأوسلو؛ هذا الإعلان شمل أيضا مبادئ لاتفاقية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وفي أيار/مايو 1994 انسحبت القوات الإسرائيلية من القطاع، وأصبحت المنطقة تحت السلطة الفلسطينية[53](173-181).

في 2 فبراير 2004 طرح رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك أريئيل شارون خطة للانفصال عن قطاع غزة في مقابلة لصحيفة هآرتس الإسرائيلية، تشمل إخلاء المستوطنات الإسرائيلية فيها، و بعد سنة تقريبا، في 16 فبراير 2005 أقر الكنيست الإسرائيلي "خطة الانفصال"، تم تطبيق الخطة دون تنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وخرجت القوات الإسرائيلية من قطاع غزة و أخليت المستوطنات وانتهى الوجود الاستيطاني الإسرائيلي في قطاع غزة في 12 سبتمبر 2005، فأعلنت الحكومة الإسرائيلية إنهاء الحكم العسكري في قطاع غزة وأخذت تعتبر الخط الفاصل بين إسرائيل والقطاع كحدود دولية[54](15).

2.1.1.1.2: الجغرافيا و الإمكانيات

قطاع غزة شريط ساحلي رملي في أقصى الجنوب الغربي الفلسطيني، طوله 45م، و عرضه يتراوح بين 5.5كم و 12.5كم، و تبلغ مساحته حوالي 363 كيلومتر مربع، أو ما يعادل 2.3% من مساحة فلسطين التاريخية[52](14)، يحاط قطاع غزة من الشمال و الشرق بإسرائيل، و من الجنوب بمصر ومن الغرب بالبحر الأبيض المتوسط.

يوجد في قطاع غزة عدد من المخيمات للاجئين الفلسطينيين.

مخيم جباليا (في شمال القطاع بين بلدتي جباليا وبيت لاهيا)

مخيم الشاطئ (في غربي مدينة غزة)

مخيم البريج (في وسط القطاع)

مخيم النصيرات (في وسط القطاع)

مخيم الشابورة (في جنوبي القطاع قرب رفح)

مخيم دير البلح (في وسط القطاع)

مخيم خانيونس (في جنوبي القطاع قرب خانيونس)

مخيم المغازي (في وسط القطاع)

يعتبر القطاع إحدى أكثر المناطق كثافة سكانية بالعالم، وتبلغ نسبة الكثافة وفقا لأرقام حديثة 26 ألف ساكن في الكيلومتر المربع الواحد، أما في المخيمات فتبلغ الكثافة السكانية 55 ألف ساكن تقريبا

بالكيلومتر المربع الواحد[55]، حيث بلغ عدد سكان القطاع حتى سنة 2005 موزعين على المحافظات الخمس[56] بالشكل التالي:

محافظة شمال غزة	265,932
محافظة غزة	487,904
محافظة دير البلح	201,112
محافظة خان يونس	269,601
محافظة رفح	165,240
المجموع	1,389,789

بالرغم من كون مدينة غزة تمتلك الأسواق وبعض الصناعة الخفيفة، وقطاع غزة منطقة منتجة للحمضيات إلا أن الاقتصاد لا يمكنه دعم عدد السكان الكبير، ولذلك دعم من قبل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).
يراقب الجيش الإسرائيلي أجواء القطاع وشواطئها، ويقوم بعمليات عسكرية برية داخل القطاع من حين لآخر، و تسيطر إسرائيل بشكل كامل على معابر القطاع مع إسرائيل؛ أما المعبر بين القطاع ومصر فيخضع لسيطرة إسرائيلية مصرية مشتركة، وما زالت إسرائيل المسئولة الرئيسية عن تزويد سكان غزة بمياه الشرب، الوقود والكهرباء حتى بعد انسحابها من القطاع.
تحيط بقطاع غزة سبعة معابر لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها، وتخضع ستة منها لسيطرة إسرائيل، والمعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال هو معبر رفح.
ومعابر غزة السبعة هي: رفح ، والمنطار (كارني)، وكرم أبو سالم (كيرم شالوم)، وبيت حانون (إيريز)، والعودة (صوفا)، والشجاعية (نحال عوز)، والقرارة (كيسوفيم)، يقع الأول على الحدود بين القطاع ومصر، والستة الآخرين بين غزة وإسرائيل[56].

وفي أواخر التسعينات، سمح للفلسطينيين بفتح مطار في قطاع غزة، غير أن الهجمات الإسرائيلية دمرته منذ الانتفاضة عام 2000، ووافقت إسرائيل من حيث المبدأ على فتح ميناء لغزة والسماح بتسيير خط حافلات يرتبط بالضفة الغربية في اتفاق توسطت فيه الولايات المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 غير أن الخطوتين لم تريا النور بعد[57].

يخضع قطاع غزة لحصار خانق فرضته إسرائيل منذ سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في صيف 2007، ويشتمل على منع أو تقنين دخول المحروقات والكثير من السلع، ومنع الصيد في عمق البحر.

وقد نتج عن الحصار الطويل والخانق تعطل جميع المصانع وزيادة نسبة البطالة لتصبح أعلى نسبة بطالة في العالم، إضافة لنقص حاد في الأدوية، ووفاة نحو 400 مريض حتى الآن لعدم تمكنه من السفر للعلاج في الدول الأخرى، كما أن حركة البناء تعطلت تماما، مما زاد أزمة أصحاب البيوت التي دمرت في الحرب على غزة والتي يزيد عددها على 4100 بيتا وشقة سكنية.
وقد ابتكر الغزاويون طريقة حفر أنفاق تحت الأرض تمتد من مدينة رفح جنوب القطاع لتقطع الحدود وتخرج في مدينة رفح المصرية المجاورة، ويتم من خلالها جلب البضائع والأغذية والوقود، إضافة لبعض مواد البناء.

3.1.1.1.2: الوضع في القطاع و بداية الحرب

في 25 يونيو 2006 اقتحمت خلية من كتائب عزالدين القسام -الجناح العسكري لحركة حماس- إلى إسرائيل عبر نفق، وهاجمت قوة للمدرعات الإسرائيلية كانت تراقب الحدود، مما أدى إلى مقتل جنديين وإصابة آخرين، قبضت المجموعة الفلسطينية على أحد الجنود يدعى "جلعاد شاليط"، ونقلته إلى قطاع غزة حيث حبسته مطالبة بإطلاق سراح بعض الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية مقابل تحريره؛ ردا على الهجوم دخل القطاع قوات كبيرة للجيش الإسرائيلي وقام سلاح الجو الإسرائيلي بقصف مواقع عديدة في أنحاء القطاع.
في 26 نوفمبر 2006 توصل الرئيس الفلسطيني محمود عباس ورئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت إلى تفاهم على وقف إطلاق النار وانسحاب الجيش الإسرائيلي من القطاع دون أن يتم تحرير جلعاد شاليط.

في الأشهر التالية توتر النزاع الداخلي بين أنصار حماس وأنصار فتح في القطاع، وتفاقمت الاشتباكات المسلحة بين الجانبين، لتنتهي بهزيمة الأجهزة الأمنية التابعة لحركة فتح وفرار كبار قادتها، وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة؛ ردا على ذلك أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حل الحكومة الفلسطينية برئاسة إسماعيل هنية من حركة حماس وتعيين حكومة طارئة برئاسة سلام فياض.

رفضت حماس القرار وأصرت على شرعية حكومة إسماعيل هنية، والتي لا تزال تحكم قطاع غزة حتى الآن، و من هنا أصبح في كل من غزة والضفة الغربية حكومتان.

بداية الحرب:

في 27 كانون أول/ديسمبر 2008 شنت إسرائيل حرب شرسة على قطاع غزة بدأت بالقصف الجوي العنيف لجميع مقرات الشرطة الفلسطينية ثم استمر القصف لمدة أسبوع لكل ما له صلة بالحياة في قطاع غزة، وبعد أسبوع بدأت بالزحف البري إلى الأماكن المفتوحة.

سنتناول بشيء من التفصيل ما ارتكبته إسرائيل من جرائم حرب خلال هذه الحرب في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2.1.1.2: العلاقة بين إسرائيل وقطاع غزة في إطار الشرعية الدولية

العلاقة بين إسرائيل و قطاع غزة يحددها المركز القانوني لكل منهما، و يرتبط بها تكييف الممارسات الإسرائيلية، وتحديد المرجعية القانونية التي يمكن الاستناد إليها.

نحاول استبيان ذلك من خلال التطرق إلى أهم القرارات التي أصدرتها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و دراسة تأثير اتفاقيات أوسلو و الانسحاب أحادي الجانب على الوضع القانوني لقطاع غزة.

1.2.1.1.2: قطاع غزة في قرارات الشرعية الدولية

في التقرير السنوي الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة عند افتتاح الدورة الثانية و العشرين للجمعية العامة بتاريخ 19سبتمبر 1967 حدد عدة مبادئ منها: "أن العالم لا يستطيع أن يقبل استمرار بقاء إسرائيل في الأراضي التي احتلتها بطريق الغزو، وأن انسحاب القوات الإسرائيلية من هذه الأراضي قضية مباشرة تمثل تحديا عاجلا للأمم المتحدة"[58](184)، كما أصدرت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الرئيسية العديد من القرارات التي تعتبر قطاع غزة جزء من الأراضي العربية المحتلة، و تدعو إسرائيل إلى ضرورة الانسحاب منها، نذكر منها: قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 الذي أكد على نبذ اكتساب الإقليم عن طريق الحرب، و ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها أثناء حرب 1967، و القرار 338 الصادر في 22 أكتوبر عام 1973، الذي أعاد تأكيد ما جاء في القرار 242 و خاصة ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967، كما دعا مجلس الأمن في قراره 271 المؤرخ في 15 أيلول/ سبتمبر 1969 " إسرائيل إلى التقييد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري "[59](277 وما بعدها).
و أكد مجلس الأمن على سريان اتفاقية جنيف على الأراضي العربية الفلسطينية وذلك في القرارات التالية: (799) المؤرخ 18 ديسمبر 1992 وقرار رقم 1544 الصادر بتاريخ 19ماي 2004 وأكدت العديد من القرارات الأخرى على أن الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل بعد حرب 1967 هي أراض محتلة بموجب القوانين الدولية.

أخذت الجمعية العامة في كثير من القرارات موقفا مماثلا، ففي دورتها الخامسة و العشرين أصدرت قرارها رقم 20/2628 في 4 نوفمبر 1970 تؤكد فيه على قرار مجلس الأمن رقم 242، و تدين اكتساب الإقليم بالقوة، و تطالب بإرجاع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بالقوة عام 1967، ثم أصدرت الجمعية العامة في 13 ديسمبر 1971 القرار رقم 26/2799 تؤكد فيه قلق الجمعية العامة استمرار احتلال إسرائيل للأقاليم العربية التي احتلتها عام 1967، و في 8 ديسمبر 1972 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 27/2949 أدانت فيه عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 و قرار الجمعية العامة رقم 26/2799 كما أدانت استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية التي احتلتها عام 1967 وتضمن هذا القرار أحكاما أكثر صراحة ووضوحا في إدانة كل ما يترتب على هذا الاحتلال من آثار.

و يمكن الرجوع أيضا إلى قرار الجمعية العامة رقم 2/181 الصادر في 29 نوفمبر 1948 الذي قسم فلسطين إلى دولتين، واحدة عربية يقع قطاع غزة ضمنها، و الأخرى يهودية[59](289).

و من القرارات المهمة و الواضحة في هذا الشأن قرار الجمعية العامة 14/10 الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 الذي طلبت فيه فتوى من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في فلسطين حيث أكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة و كذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على الأراضي العربية المحتلة.

علاوة على ذلك أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها حول الجدار العازل أن الدول الإطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت عل تفسير اتفاقيتها في 15تموز/يوليه 1999، وأصدرت بيانا قالت فيه بتكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي وقت لاحق في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001 أشارت الإطراف المتعاقدة السامية على وجه الخصوص إلى المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة بانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وترى المحكمة أن هناك العديد من القرارات والإعلانات تؤكد وتبين بان الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، و تؤكد انطباق قواعد الاحتلال الحربي على تلك الأراضي[60](48).

2.2.1.1.2: تأثير اتفاقيات أوسلو و الانسحاب أحادي الجانب على الوضع القانوني لقطاع غزة

بناءا على اتفاق أوسلو الذي تم بتاريخ 13-9-1993 بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين إسرائيل، قسمت الأراضي الفلسطينية إلى ثلاثة مناطق – المناطق (أ) و (ب) و (ج)، بحيث تخضع لإدارة السلطة

الفلسطينية بدرجات مختلفة (أ) تحت سيطرة إدارية كاملة والمناطق (ج) بدون أي سيطرة، أما المناطق (ب) فهي تخضع لسيطرة مشتركة مع الإدارة الإسرائيلية[61](41 وما بعدها).

وبناءا على ذلك التقسيم تباينت الآراء حول أثر اتفاقيات أوسلو على قابلية تطبيق قانون الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة[62](7-8).

فمنهم من يرى أن اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي يجب أن تبقى سارية على المنطقة (ج) بدون المنطقتين (أ) و (ب) التي يقع ضمنها قطاع غزة، على أساس أن السلطة الفلسطينية تتمتع فيها بسلطات هامة بالرغم من أن سلطة الأمن بقيت في نهاية الأمر بيد إسرائيل.
وحجج هذا الرأي ترتكز على ما ورد في نص المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (42) من لائحة لاهاي .
فالمادة (6) تؤكد أن دولة الاحتلال ملزمة بأحكام الاتفاقية " وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة " .
أما المادة (42) من لائحة لاهاي فهي تؤكد بان " الإقليم يعتبر محتلا عندما يقع تحت سيطرة جيش معادي، وان الاحتلال (كوضع قانوني) يشمل فقط الأراضي التي يكون فيها المحتل قد ثبت سلطته الفعلية، وصار قادرا على ممارستها " .
أي أن الاتفاقية تصبح واجبة التطبيق وفقا لهذه الحجج، وذلك بمجرد وجود السيطرة الفعلية للمحتل على تلك المناطق، وبالتالي فان المناطق (أ) و (ب) لا تعتبر أراضي محتلة نظرا لغياب السيطرة الإسرائيلية الفعلية عليها، وفقاً لما ورد باتفاقية أوسلو[62](7).

أما الاتجاه الثاني والذي نراه الأنسب ، يؤكد على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية متزامنا مع اتفاقية أوسلو على أن النهاية الفعلية للاحتلال تقتضي بان تتنازل إسرائيل عن كل سلطاتها في كامل المناطق الفلسطينية إلى السلطة الفلسطينية، إلا أن إسرائيل ما زالت تتمتع باختصاصات الأمن في تلك المناطق وأن نفوذ تلك القوات ما زالت مستمرة عليها، ولهذا فان تلك المناطق تبقى خاضعة لقواعد الاحتلال العسكري .

يدعم هذا الرأي ما ورد في أحكام المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على انه : " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، ....، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال ..." .

حيث يستخلص من أحكام هذا النص أنه لا يمكن لأي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم وبين سلطات الاحتلال أن يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للإفراد المحميين[63](808-810)، وبالتالي تكون للاتفاقية الأولوية على اتفاقيات أوسلو، كما تنص المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أنه في صورة تناقض أي نص مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي يعتبر باطلا بطلانا مطلقا[64](15).

كما تنص المادة الثامنة من معاهدة جنيف الرابعة على انه: " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى التنازل في أي من الأحوال جزئياً أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقية الخاصة المشار إليها في المادة السابقة أن وجدت ".

ولهذا فان انتقال السلطة من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية نتيجة لمسيرة أوسلو، والقيود المفروضة على التدخل الإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، والمترتبة عن هذا الانتقال، قد تكون قلصت من التزامات إسرائيل بموجب قوانين الاحتلال ولكن لم تؤدي إلى انقضائها[62](7-8)، فضلا عن ذلك فان المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على بقاء تطبيق أجزاء كبيرة من نصوص المعاهدة طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة .

حيث أن إسرائيل كسلطة احتلال، ما زالت تسيطر على معظم عناصر السيادة الداخلية مثل المياه والكهرباء والطرق الرئيسية والأمن وحرية التنقل وعناصر السيادة الخارجية كمعابر والحدود والعلاقات وغيرها، ونتيجة لذلك فان الاحتلال ما زال موجود ومسيطر.

كما نلاحظ أن كثرة التوغلات الإسرائيلية وتكرر العمليات العدائية ضد المدنيين والأعيان المدنية أثبت تحلل إسرائيل من اتفاق أوسلو ، وعودة الأراضي الفلسطينية إلى السيطرة الكاملة لسلطات الاحتلال مما يجعل الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة تخضع لقواعد الاحتلال.

أما انسحاب إسرائيل أحادي الجانب من قطاع غزة، فلا ينفي عن القطاع صفة الإقليم المحتل، حيث احتفظت إسرائيل بصلاحيات أمنية واسعة وبقيت مسيطرة على جميع منافذ القطاع[65](207)، فضلا عن قيامها بالعديد من التوغلات تحت ذرائع أمنية، كما جعلت القطاع خاضع للسيطرة العسكرية والاقتصادية لسلطات الاحتلال، وبقاء الاحتلال مصدر الصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، وعدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناء البحري والمطار والمعابر، وعدم توفر حرية المرور للمواطنين الفلسطينيين القاطنين في قطاع غزة منه واليه، واحتفاظ إسرائيل بحق أعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية.

ومن المظاهر العملية لبقاء القطاع محتلا، تدخل إسرائيل في أمور مدنية وإدارية في قطاع غزة، كتسجيل السكان في السجل المدني، حيث لا يمكن الحصول على بطاقة هوية شخصية دون الحصول على موافقة إسرائيل على ذلك[66](22).

بهذا يمكن القول أن انسحاب إسرائيل عن أجزاء من قطاع غزة في عام 2005 ليس إنهاء لحالة الاحتلال، لكون هذا الانسحاب اقتصر على الإقليم الترابي، و لم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطيني، بل لم يسترد الفلسطينيون سيادتهم عليه[67](192)؛ فالسيادة كما يعرفها جان كومباكو Jean Combacau هي: " الشكل القانوني للاستقلال الفعلي لأي دولة"[68](229)[69](151،114) [70](167-253).

كل ذلك يعيدنا إلى الوضع السابق قبل الانسحاب الأحادي من قطاع غزة والمتمثل بكون قطاع غزة ارض محتلة وينطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن خطة الفصل الأحادية تتناقض مع ما أكد عليه اتفاق أوسلو عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والذي جاء فيه: " ومن المفهوم أن الرتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية الشاملة وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن 242 و 238؛ وهذا يعني اتفاق الطرفين بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، ستبقى تحت الاحتلال الإسرائيلي إلى أن يتم التوصل لاتفاق سلام نهائي وتطبيقه بالكامل[66](19).

يمكن أن نستخلص مما سبق أن قطاع غزة هو جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، و أن إسرائيل هي دولة محتلة، يجب أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قرارات الشرعية الدولية.

2.1.2: التحقيقات الدولية في جرائم الحرب في غزة

نظرا لحجم المأساة الإنسانية و الدمار الذي لحق بقطاع غزة جراء الحرب التي شنتها إسرائيل، شكل مجلس حقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق، إضافة إلى تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقارير لجنة الخبراء المستقلين التي شكلها مجلس حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الممارسات التي حدثت في الحرب على غزة نكتفي في هذا المطلب بالتطرق لتقرير غولدستون، لأن كل تلك الهيئات تعاونت مع بعثة تقصي الحقائق ودعمت التقرير و استعانت بها البعثة، كما أن تقرير غولدستون هو الأشمل.

إضافة إلى لجان التحقيق التي شكلتها، مختلف المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية، والعشرات من المنظمات الدولية غير الحكومية، لتوثيق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب، حتى يمكن ملاحقة مجرمي الحرب، و إنصاف الضحايا، و إن كانت معظم التقارير خلصت إلى أن الجماعات الفلسطينية المسلحة هي أيضا ارتكبت جرائم حرب من خلال إطلاق الصواريخ، بهدف إحداث نوع من التوازن حتى تحضى بالقبول لدى المجتمع الدولي، آخذة في الاعتبار النفوذ و الدعم الذي تتمتع به إسرائيل.

سنتطرق إلى بعض من تلك التحقيقات دون التفصيل في الكشف عن جرائم الحرب التي ارتكبت لأن ذلك سيكون في موضع لاحق من هذا البحث.

1.2.1.2: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(تقرير ريتشارد غولدستون)

أقر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12 يناير، 2009 قرارا يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على غزة، واتهم القرار إسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غزة، ونص على تشكيل لجنة لتقصي الحقائق مسندا إليها ولاية قوامها " التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 2009 ، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها"[71]. وصوتت للقرار 33 دولة عربية وإفريقية وآسيوية وأمريكية لاتينية، وامتنعت 13 دولة عن التصويت، فيما عارضت كندا القرار[72].
أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون.

1.1.2.1.2: تكوين البعثة و أساليب عملها:
تشكلت اللجنة برئاسة ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، ، التي كانت أحد أعضاء البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون سنة 2008، جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة سابقا للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتي كانت عضوا في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور سنة 2004؛ والعقيد ديزموند ترافيرس وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الأيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية[73].
اعتمدت اللجنة في جمع المعلومات الأساليب التالية:

دخلت البعثة - التي ضمت 15 شخصا - قطاع غزة عن طريق معبر رفح بعد فشل محاولات عديدة لطلب تعاون الحكومة الإسرائيلية مع البعثة[74]، وكان أول تحقيق تقيمه البعثة الأممية في غزة في الفترة ما بين 1 و4 يونيو 2009، وقامت البعثة بزيارة 14 موقعا في مدينة غزة وشمال القطاع[75].

وفي 8 يونيو 2009، دعت بعثة تقصي الحقائق المهتمين من أفراد ومؤسسات إلى تقديم المعلومات والوثائق التي تساعدها في تنفيذ ولايتها[74]، وعقدت في غزة في يومي 28-29 يونيو 2009 جلسات استماع لضحايا هجمات القوات الإسرائيلية على القطاع، منهم أشخاص أصيبوا خلال الهجمات الإسرائيلية وأسر الضحايا ومن فقدوا سبل معيشتهم، بالإضافة إلى الاستماع إلى آراء خبراء قدموا إفاداتهم حول التأثير النفسي والاجتماعي لأعمال القتال على النساء والأطفال[76].

واطلع أعضاء بعثة تقصي الحقائق على وثائق وصور قدمتها الحكومة الفلسطينية في غزة، تثبت هذه الوثائق والصور - بحسب الحكومة الفلسطينية - تورط إسرائيل في ارتكاب انتهاكات أثناء الحرب؛ كما اطلع أعضاء البعثة على بقايا الصواريخ والقذائف الذي استخدمها الجيش الإسرائيلي، و قاموا بزيارات ميدانية للمناطق التي تعرضت للقصف[77]؛ وأرسلت البعثة الأممية قوائم أسئلة إلى كل من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة حماس والحكومة الإسرائيلية، بهدف إتاحة الفرصة لهذه الأطراف لتقديم المعلومات ورد الادعاءات، وقد تلقت البعثة إجابات من السلطة الفلسطينية وحركة حماس، لكنها لم تتلق إجابة من الطرف الإسرائيلي[74]، ولم تتمكن بعثة تقصي الحقائق من مقابلة مسئولين فلسطينيين في الضفة الغربية، بسبب عدم تعاون إسرائيل[74].

بتاريخ 6 يوليو بدأت في جنيف جلسات استماع للمتضررين الإسرائيليين جراء إطلاق الصواريخ من قطاع غزة، وقد قدمت الإفادات بصورة شخصية وعبر كاميرات الفيديو؛ من بين الذين حضروا جلسات الاستماع هذه عمدة عسقلان ووالد الجندي جلعاد شاليط الأسير في غزة، و لم يتمكن فريق التحقيق من

عقد جلسات الاستماع للإسرائيليين في الضفة الغربية وجنوب إسرائيل، حيث تعرض السكان الإسرائيليون للصواريخ المطلقة من عزة، لرفض السلطات الإسرائيلية التعاون مع اللجنة[76].

2.1.2.1.2: النتائج و التوصيات التي تضمنها التقرير:

انتهى التقرير إلى ارتكاب ما يمكن اعتباره جرائم حرب خلال الحرب على غزة، و"ربما جرائم ضد الإنسانية".

و لم تتوقف لجنة تقصي الحقائق حول حرب غزة عند رصد الانتهاكات وتدوينها، بل حددت في توصياتها الخطوات التي يجب اتخاذها، إما من قبل الأطراف المعنية أو من قبل المجموعة الدولية ومؤسساتها المختصة، لوضع حد لحالة الإفلات من العقاب في المنطقة التي قال عنها القاضي ريتشارد غولدستون أنها "بلغت قمة التأزم"[78].

أوصى التقرير بأن يطلب مجلس الأمن من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني تقديم تقرير في غضون ستة أشهر حول التحقيقات والملاحقات القضائية التي ينبغي إجراؤها للتحقيق في الانتهاكات التي ذكرت في تحقيق البعثة، كما أوصى التقرير أيضا بأن يشكل مجلس الأمن لجنة من الخبراء المستقلين ترفع تقريرا للمجلس عن التقدم المحرز في هذه التحقيقات، و أوصي بأنه في حال رأى الخبراء أن التحقيقات ليست نزيهة أو النوايا ليست حسنة، يحال موضوع غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[78].

3.1.2.1.2: محتويات التقرير

تضمن تقرير غولدستون توثيقا لمجموعة من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها القوات الإسرائيلية، و من بينها، الهجمات على مرافق الأمم المتحدة، و الممتلكات المدنية و البنية التحتية و المرافق الطبية والموظفين الطبيين، بالإضافة إلى الحوادث التي قتل و جرح فيها عدد كبير من المدنيين[79].

كما تضمن الأثر على المدنيين من الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية على جنوب إسرائيل، و حسب التقرير فان الأحداث التي وقعت في الفترة من 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 2009 لا يمكن عزلها عن السياق التاريخي، ودون مراعاة السياق والظروف السائدة قبل و بعد بدء العمليات العسكرية، وقد تطرق التقرير إلى ذلك بشيء

من التفصيل، إضافة إلى، وقائع وردود على مزاعم إسرائيل، و ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة وملاحقة مرتكبي الجرائم.

4.1.2.1.2 :مسار التقرير:

عرض تقرير غولدستون للمناقشة في اجتماع مجلس حقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر، 2009 في جنيف. تحدث ريتشارد غولدستون عن النتائج التي انتهت إليها لجنة تقصي الحقائق، ودافع عنها، كما رفض بقوة الاتهامات التي وجهت للجنته بخصوص أن لها دوافع سياسية[80]، و شدد على ضرورة عدم إفلات المجرمين من العقاب حيث قال: "إن ثقافة الحصانة في المنطقة قد استمرت أطول مما يجب"، وأضاف: "غياب العدالة المستمر يقوض أي أمل في عملية سلام ناجحة ويرسخ المناخ الذي يشجع أعمال العنف"[81].

كان من المقرر أن يصوت مجلس حقوق الإنسان على اعتماد تقرير غولدستون يوم 2 أكتوبر 2009، إلا أنه، وكما أشارت صحيفة واشنطن بوست إلى أن دبلوماسيين أوروبيين قد أكدوا قرار السلطة الفلسطينية بالتخلي عن القرار[82] ، تناولت صحيفة معاريف الخبر ذاته في عددها الصادر يوم 2 أكتوبر، قبل موعد مناقشة التصويت على التقرير بساعات[83]، وبالفعل، تم تأجيل التصويت على التقرير إلى جلسة مجلس حقوق الإنسان القادمة في مارس 2010[84].

وبعد ردود الأفعال الرافضة لهذا التأجيل، حيث أدانت العديد من الفعاليات الشعبية، و المنضمات الدولية تأجيل التصويت على إقرار تقرير غولدستون، على غرار منظمة العفو الدولية، التي طالبت الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بإحالة التقرير إلى مجلس الأمن فورا[85]، واعتصم العشرات من أبناء الجالية الفلسطينية والعربية والأجانب في ساحة مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف، احتجاجا على قرار تأجيل

البحث في تقرير لجنة تقصي الحقائق[86]، و استنكر بيان مشترك وقعته ثلاثون منظمة أوروبية في

بروكسل إرجاء التقرير، وقال عن إرجاء التقرير "شكل سابقة خطيرة وتنكرا لدماء الضحايا في غزة"[86].

عقد اجتماع في 16أكتوبر 2009 اعتمدت خلاله توصيات تقرير غولدستون بأغلبية 25 صوتا مؤيدا، مقابل ستة ضد وامتناع 11 عن التصويت؛ تضمنت وثيقة المصادقة على تقرير غولدستون إدانة لإسرائيل لعدم تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة[87].

بدأت يوم 4 نوفمبر 2009 مناقشة تقرير غولدستون في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، صادقت عليه الجمعية العامة بأغلبية 114 صوتا ورفض 18، بينما امتنعت 44 دولة عن التصويت.

عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة يوم 25 مارس 2010، قرر فيها تشكيل لجنة من خبراء مستقلين لتقييم الإجراءات القانونية التي يتخذها الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني، ينص قرار إنشاء اللجنة على أن يحقق الخبراء في "استقلالية وفعالية التحقيقات التي بدأت وتطابقها مع المعايير الدولية"[88].

في 1 أبريل 2011، نشر ريتشارد غولدستون مقالة في واشنطن بوست قال فيها أنه لو كان يعلم ما يعلمه اليوم لكان تقريره وثيقة مختلفة عما هو عليه، وأن ادعاءات المس المتعمد بالمدنيين التي تضمنها التقرير كانت ستكون مغايرة لو تعاونت إسرائيل مع بعثته[89].

ردا على مقالة غولدستون، أدانت السلطة الوطنية الفلسطينية و كل الفصائل الفلسطينية، و منظمات حقوق الإنسان هذا الموقف، تتلخص تصريحاتها و بياناتها فيما جاء على لسان مدير مركز الميزان لحقوق الإنسان حيث اعتبر أن التقرير أصبح وثيقة معتمدة وأن غولدستون الشخص لا يؤثر بالتقريرمؤكدا أن هناك عملا دءوبا بذل طوال العامين الماضيين للوصول بالتقرير إلى المحافل الدولية ونحو فضاء قانوني وقضائي أوسع، ويعتقد أن هناك ضغوطا مورست على غولدستون بدليل حجم التوظيف السياسي من قبل إسرائيل لمقاله، منبها إلى أن غولدستون بمقاله لم ينكر ما جاء بالتقرير وإنما جادل في الإجراءات التي تلته[90].

5.1.2.1.2: متابعة التحقيقات المستقلة حول الانتهاكات الواردة في التقرير

أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 قرار يحمل رقم A/64/10 حثت فيه الجانبين الفلسطيني و الإسرائيلي، - تماشيا مع توصية بعثة تقصي الحقائق -، على أن يجروا تحقيقات مستقلة وفق المعايير الدولية، في غضون ثلاثة أشهر، و لم يتم رفع تقرير للأمم المتحدة خلال الفترة التي حددها قرار الجمعية العامة آنف الذكر، فأصدرت في 26 شباط/فبراير 2010 قرار آخر يحمل الرقم 254/64 بعنوان المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، يؤكد على ما جاء في القرار السابق.

أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارا بتاريخ 25 آذار/مارس 2010 يحمل رقم 9/13، قرر بموجبه في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة الخبراء مستقلين في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد و تقييم أي إجراءات محلية أو قانونية أو غير ذلك من الإجراءات التي تتخذها كل من إسرائيل و الجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 254/64[91].

قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره رقم A/64/651 المؤرخ في 4 شباط/ فبراير 2010 حول التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية بتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في هذا التقرير "انه من غير الممكن التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان الإسرائيليون و الفلسطينيون قد نفذوا قرار الجمعية العامة A/64/10، و قد اكتفى الأمين العام بنشر التقرير المقدم من طرف إسرائيل، والتقرير المقدم من طرف السلطة الوطنية الفلسطينية كملحقين ضمن هذا التقرير بينما لو يرفقهما بتقرير الحكومة المقالة في غزة[92].

في21 سبتمبر/ أيلول 2010 صدر تقرير لجنة الخبراء المستقلين التي شكلها مجلس حقوق الإنسان، قيم فيه تحقيقات الجيش الإسرائيلي بأنها افتقرت إلى الاستقلالية و الخبرة المناسبة و الشفافية، كما ذكر أن

(إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس) في غزة لم تجر تحقيقات معقولة في الانتهاكات المزعومة لقواتها ولجماعات فلسطينية مسلحة، و قد أشار التقرير إلى 65 حادثة لم تجر إسرائيل فيها تحقيقات جنائية شملت هجمات على مرافق تابعة الأمم المتحدة، و على ممتلكات مدنية، و مرافق للبنية التحتية، و على مرافق طبية و موظفين صحيين، و هجمات استعمل فيها الفسفور الأبيض، و هجمات أخرى قتل فيها العديد من المدنيين أو جرحوا، بينما أشار التقرير فقط إلى الصواريخ التي أطلقت من قطاع غزة وتسببت في قتل ثلاثة مدنيين و جرح آخرين[93].

2.2.1.2: تحقيقات المنظمات الدولية غير الحكومية

نظرا لحجم المأساة الإنسانية و الدمار الذي لحق بقطاع غزة جراء الحرب التي شنتها إسرائيل، شكلت عشرات المنظمات الدولية، لجان تحقيق لتوثيق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب، حتى يمكن ملاحقة مجرمي الحرب، و إنصاف الضحايا.

لا يمكننا في هذا البحث أن نورد كل التحقيقات و التقارير، إلا أننا سنتطرق إلى نماذج منها حتى نوضح جدية هذه التحقيقات، و بالتالي مصداقيتها و حجيتها في إدانة مرتكبي الجرائم و ملاحقة مجرمي الحرب وقد أخذنا في الاعتبار حجم هذه التحقيقات، و تنوعها، و شموليتها.

1.2.2.1.2: تحقيق منظمة هيومن رايتس ووتش حول تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني

هذا التقرير هو أحد التقارير التي أصدرتها المنظمة، كنتيجة للتحقيقات التي أجرتها في قطاع غزة بعد الحرب، و سنتطرق إليه كنموذج.

أجري التحقيق في الفترة من 8 إلى 19 أبريل/نيسان 2009، وقد دخل أحد الباحثين قطاع غزة عبر مصر بعد أن رفضت السلطات الإسرائيلية أو أخفقت في الرد على ستة طلبات من هيومن رايتس ووتش بدخول قطاع غزة عبر معبر إيريز الإسرائيلي، وأجرى الباحث أبحاثه بمساعدة استشاري يعمل مع هيومن رايتس ووتش من داخل القطاع[37].
يوثق التقرير 12 واقعة دمرت فيها القوات الإسرائيلية الممتلكات بشكل موسع أو ألحقت الضرر الجسيم في خرق واضح لقوانين الحرب[37](13).

1. منهج التحقيق:

أخذت هذه الوقائع من أربعة مواقع جغرافية متباينة في قطاع غزة غربي بيت لاهيا في الشمال الغربي، وعزبة عبد ربه، في الشمال الشرقي، والزيتون في الشمال/الوسط، وخزاعة، في الجنوب الشرقي، وقد تم اختيار هذه المواقع على أساس توفر أدلة دامغة على الانتهاكات التي وقعت فيها، و استبعد التقرير عن عمد الحالات التي كانت توجد فيها أسباب عسكرية محتملة لتبرير تدمير الأعيان المدنية[37].

خلال التحقيق قامت هيومن رايتس ووتش بإجراء تحقيقات ميدانية موسعة، وفحصت البنايات المدمرة و أدلة الطب الشرعي في مواقع الهجمات، و صور القمر الصناعي التي وفرها برنامج UNOSAT التابع للأمم المتحدة، وقد اعتمد المحققون في تقريرهم بالإضافة إلى ما سبق ذكره على رد جيش الدفاع الإسرائيلي حول الأسئلة التفصيلية التي أرسلتها هيومن رايتس ووتش، و على الاجتماعات التي عقدت معه، و وثائق و تصريحات رسمية إسرائيلية، و تصريحات لجنود شاركوا في الحرب[37](14).

2. النتائج التي توصل إليها التقرير:

توصلت هيومن رايتس ووتش اعتمادا على الأدلة التي توصلت إليها من خلال التحقيق إلى أن الجيش الإسرائيلي أحدث دمارا في المواقع الاثني عشرة الموثقة في هذا التقرير سواء لأسباب عقابية أو لأسباب غير قانونية، و خلصت إلى أنه لم تكن هنالك أعمال قتال في المنطقة وقت حدوث الدمار،وأن أعداد كبيرة من البنايات والأعيان قد دمرت قبل إعلان إسرائيل بقليل وقف إطلاق النار وسحب قواتها من القطاع[37](1).

2.2.2.1.2: تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

يتمتع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاجتماعي و الاقتصادي في الأمم المتحدة، وهو عضو في المنظمات الدولية غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية بجنيف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بباريس، الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان بكوبنهاقن، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (ايلاك) بستوكهولم، التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام بروما، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة[94].
قام المركز بإصدار العديد من التقارير سواء خلال فترة الحرب، أو بعدها، معتمدا على التحقيقات الميدانية التي أجراها.

1. التحقيقات خلال فترة الحرب:

بدأ عمل المركز لتغطية الحرب منذ بدء عمليات القصف واسعة النطاق في 27 ديسمبر 2008 حتى 18 يناير 2009 تاريخ إعلان إسرائيل وقف العمليات العسكرية من جانب واحد، أصدر المركز خلال هذه الفترة تقارير مفصلة، منتهجا طريقة عمل تعتمد على العديد من الباحثين الميدانيين، المتواجدين بتكليف من المركز في كافة منطق قطاع غزة، بحيث يغطي كل باحث منطقة محدودة، مما مكن من سرعة لحصول على المعلومات و دقتها[95](7).

2. التحقيقات بعد وقف إطلاق النار:

قام المركز بالتحقيق و التوثيق لكافة جرائم الحرب و انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين و الممتلكات المدنية، خلال الثلاث أشهر التي تلت وقف إطلاق النار، ثم قام المركز بعد عملية إعادة الانتشار خارج مناطق القطاع، بتشكيل طاقم ضم عشرات من الباحثين و المحامين، حيث قاموا بتوثيق مئات الجرائم التي اقترفتها قوات الاحتلال في كل مناطق قطاع غزة[95](7).

3.النتائج التي توصل إليها المركز

خلص المركز الفلسطيني من خلال التحقيقات التي أجراها، أن العديد من الهجمات التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار عدوانها ارتقت إلى جرائم حرب، ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف وفضلا عن ذلك، قد ترقى الانتهاكات الممنهجة والتي ترتكب على نطاق واسع وبشكل علني ضد قواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي إلى جرائم ضد الإنسانية[96].

3.2.2.1.2: تحقيقات وفد جمعية المحامين الأمريكيين إلى غزة

بعد أسبوعين من إعلان إسرائيل وقف إطلاق النار من جانب واحد، سافر وفد يتكون من سبعة محامين من رابطة المحامين الأمريكيين بالإضافة إلى أحد طلاب القانون إلى غزة لإجراء تحقيقات حول الظروف التي أدت إلى وقوع ذلك العدد الهائل من الضحايا بين الفلسطينيين، ولمعرفة ما إذا وقعت انتهاكات للقانون الدولي، والقانون المحلي الأمريكي.

1. تكوين الوفد

يتكون الوفد الذي سافر إلى غزة لإجراء التحقيق من:
جيمس مارك ليز (فيرمونت) وهو محام يهودي أمريكي متخصص في مجال براءات الاختراع؛ ليندا منصور(أوهايو) عملت كمحامية لمدة 30 سنة، اختيرت السيدة ليندا من قبل الحزب الديمقراطي بولاية أوهايو كممثلة للحزب في حملة الانتخابات الرئاسية لباراك أوباما؛ روز ميشان(كاليفورنيا)، طالبة يهودية في السنة الثالثة بكلية القانون بجامعة كاليفورنيا، حيث تتخصص في دراسة القانون الجنائي الأمريكي والقانون الدولي الإنساني؛ توماس نيلسون (أوريجون) وهو كبير الشركاء في المؤسسة القانونية التي يملكها، ومتخصص في قانون المنفعة، والمعاملات الدولية، والقانون الهندي الأمريكي وحقوق الإنسان الدولية، وقضايا الأمن القومي؛ هويدا عراف (نيويورك، واشنطن دي سي) نالت الدكتوراه في تخصصها من كلية القانون بالجامعة الأمريكية بواشنطن وقد شاركت الآنسة هويدا عراف في إنشاء حركة التضامن الدولية، والتي تم ترشحها مرتين لجائزة نوبل للسلام؛ نورا عريقات (واشنطن دي سي)، وهي ناشطة ومحامية أمريكية فلسطينية الأصل، حاليا تعمل في وظيفة أستاذ متعاون في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط بجامعة جورج تاون؛ ريم صلاحي (كاليفورنيا)، وهي محامية متخصصة في قوانين الأمن القومي والحقوق المدنية، كانت تعمل في مشروع الأمن القومي وحقوق المهاجرين لاتحاد الحريات المدنية الأمريكي بجنوب كاليفورنيا؛ رازيكا سيناث (كاليفورنيا) وهي محامية في (Hadsell Stormer, Los Angeles) بكاليفورنيا[97](40-41).

2. أسلوب عمل الوفد:

قام أعضاء الوفد بزيارة أحياء مدينة غزة، وبيت لاهيا، و جباليا ورفح وخان يونس، لقد جمعت أغلب مادة هذا التقرير من خلال المقابلات المباشرة مع أشخاص شاهدوا الأحداث
وقاموا بوصفها، واختار الوفد الأشخاص الذين أجرى معهم المقابلات بناءا على المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية، وتثبت أعضاء الوفد من المعلومات من خلال إجراء مقابلات مع شهود عيان ومتفرجين وأطراف أخرى، وعند إجراء المقابلات، استخدم أعضاء الوفد استمارة قياسية، وقبيل صدور التقرير أكد عدد من الجنود الإسرائيليين الذين كانوا منتشرين في غزة إبان الهجوم الإسرائيلي، بأن الجيش الإسرائيلي ارتكب ما ورد ذكره في هذا التقرير[97](4).

3. النتائج التي توصل إليها الوفد:

من خلال هذا التحقيق توصل الوفد إلى أدلة واضحة تؤكد بأن الجيش الإسرائيلي ارتكب انتهاكات كبيرة للقانون الدولي في غزة في الفترة من 27 من 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 2009 ، كما توصل إلى الاعتقاد بأن الحقائق العامة التي تحيط بالعملية توفر أرضية جيدة للادعاء بأن إسرائيل درجت من وقت لآخر وبشكل روتيني على استخدام قوة غير مكافئة، منتهكة بذلك القانون الدولي الإنساني[97](35).

لقد سارت المنظمات الأخرى التي حققت في حرب غزة على نفس الدرجة من المهنية و الدقة، مما يعطي المصداقية لتقاريرها.

2.2: صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة

خلفت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في الفترة من 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 2009 خسائر كبيرة في صفوف المدنيين، و دمارا واسعا في الممتلكات ، مازالت آثاره بادية إلى غاية اليوم –بعد ما يزيد على عامين و نصف من وقف إطلاق النار-، و زاد من فضاعة آثارها على المدنيين الأوضاع التي يعيشها قطاع غزة منذ ما يزيد على العامين قبل الحرب من حصار وهجمات متكررة.

استخدمت إسرائيل خلال هذه الحرب أنواعا من الأسلحة متفاوتة الدقة في إصابة الهدف، لكنها تحاول إيجاد مبررات لكل ممارساتها لتنفي عنها اتهامات المجتمع الدولي بالانتهاك الغير مسبوق للقانون الدولي، و ارتكاب جرائم حرب.

نحاول أن نجمع في هذا المبحث بين استعراض الممارسات الإسرائيلية، و معايير القانون الدولي، مع مناقشة الحجج الإسرائيلية مدعمة بحيثيات الوقائع على الأرض؛ و الحرص على الاستناد إلى تقارير المنظمات الدولية ذات التأثير القوي و ذات المكانة في المجتمع الدولي، و من ضمنها مختلف التقارير الصادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة، كتقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير ريتشارد غولدستون).

اعتمدنا كمصدر مرجعي في عرضنا لمعايير القانون الدولي على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 باعتبارها تنطبق على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة كما أوضحنا في المبحث الأول من هذا الفصل، و خاصة الاتفاقية الرابعة؛ و على البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، رغم عدم انضمام إسرائيل لهما، باعتبارهما جزء من أحكام القانون الدولي العرفي؛ و على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لم تنظم إليه إسرائيل كذلك، لكونه يحتوي تعريفا دقيقا لجرائم الحرب يجد أصوله

في الاتفاقيات الدولية الأخرى، و القانون الدولي الإنساني العرفي، و هو أكثر شمولية لتلك الجرائم في وثيقة واحدة.

1.2.2: جرائم الحرب ضد المدنيين

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب 1419 فلسطينياً وجرحت ما يزيد عن 5300 آخرين وكانت الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين حيث قتل 1167 مدنيا محميا، أي 82% من العدد الكلي للضحايا، من بينهم 326 طفلاً و 111 امرأة، ويشمل هذا العدد 251 من أفراد الشرطة المدنية ، ولم يكونوا أعضاء في جماعات مسلحة ولم يشاركوا في الاشتباكات، وكان من بين الجرحى نحو 1600 طفل و 860 امرأة[98].

نحاول في هذا المطلب أن نعرض بشيء من التفصيل بعض الممارسات الإسرائيلية، التي تجملها هذه الأرقام الصماء، ثم تكييفها وفقا لقواعد القانون الدولي.

1.1.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين

1.1.1.2.2: استهداف العائلات الفلسطينية:

تشير الوقائع المتعلقة بالحوادث الإحدى عشر التي حققت فيها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، ما عدا واحدا، عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره، كما أن الحقائق تثبت أن القوات الإسرائيلية كانت على علم بوضعهم كمدنيين، و زاد من حجم المعانات رفض القوات الإسرائيلية السماح بإخلاء الجرحى وإتاحة وصول سيارات الإسعاف[99](198-247).

وفي ست حوادث رصدتها تحقيقات هيومن رايتس ووتش أسفرت عن مقتل 29مدنيا، باستخدام طائرات استطلاع (الزنانة) ، ثمانية منهم أطفال، و في جميعها، إما فشلت القوات الإسرائيلية في اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق من أن الأهداف مقاتلين، أو هي فشلت في التمييز بين المقاتلين و المدنيين واستهدفت المدنيين فقط، مع العلم فان هذا النوع من الطائرات مزودة بكاميرات متطورة و مجسات متقدمة، تسمح لمن يشغلون الطائرات عن بعد بمشاهدة الأهداف بدقة، ليلا و نهارا، ولم يعثر في أي من هذه الحالات على دليل لتواجد مقاتلين فلسطينيين في المنطقة المحيطة بالهجوم[100](4).

كنماذج من تلك الحوادث، التي استهدفت عائلات بأكملها نذكر على سبيل المثال:

- في 2008/12/28 أقدمت قوات الاحتلال على قتل الأطفال الخمسة لأنور بعلوشة و هم في منزلهم في مخيم جباليا شمال قطاع غزة، عندما قامت الطائرات الإسرائيلية بإطلاق ثلاثة صواريخ تزن ثلاثة

أطنان من المتفجرات على مسجد عماد عقل، فدمرت المسجد و منزل أنور بعلوشة، و استشهد جراء ذلك أطفاله الخمسة[101].

- في 2009/1/10 تم قصف منزل عائلة عبد ربه بواسطة المقاتلات الإسرائيلية فاستشهد ثمانية من أفراد الأسرة[102].

- في 2009/1/4 أي بعد يوم من صدور أوامر من الجنود الإسرائيليين لعشرات من أفراد عائلة السموني بالانتقال إلى أحد منازل العائلة الممتدة في حي الزيتون بجنوب شرق مدينة غزة ، وهو منزل وائل السموني ، فقدت 29 فردا من أفرادها، وقد قتل معظم الذين هلكوا عندما قصف البيت بقذائف دبابة على ما يبدو، وبالإضافة إلى الأشخاص الذين قتلوا في الهجوم، فإن العديد من الجرحى من أفراد العائلة الآخرين قضوا نحبهم في الأيام التالية للهجوم لأنهم ظلوا عالقين في المنزل بسبب منع الجيش سيارات الإسعاف من الوصول إلى المنطقة، وقد نزف بعض أفراد العائلة حتى الموت على مدى ثلاثة أيام بينما كانوا ينتظرون، عبثا، قدوم أحد لإنقاذهم، وظل الأطفال لمدة ثلاثة أيام بلا طعام أو ماء ملقون بجانب جثث أمهاتهم وأشقائهم وأقربائهم الموتى[103](27).

- في 2009/01/4 قتلت لقوات الإسرائيلية في هجمات متعددة سبعة من عائلة أبو حليمة، من بلدة سيافة، و ألحقت الإصابات بستة آخرين، و في اثنين من وقائع القتل، أطلق الجنود الإسرائيليون النار على أفراد العائلة الذين كانوا يحاولون التوجه إلى الأمان و هم يحملون أعلاما بيضاء أو يلوحون بأيديهم في الهواء لإظهار أن لا أسلحة معهم[104](18).

- في 2009/01/4، أطلقت طائرات بدون طيار(زنانة) إسرائيلية، صاروخا على صبيين يلعبان على سطح منزل من طابقين وسط مدينة غزة، و طبقا للسكان فان الموقع على مسافة خمسة كيلومترات على الأقل من أي قتال لحظة وقوع الهجوم، و لأن المنزل محاط بمبان أعلى في وسط مدينة غزة، فمن غير المرجح على الإطلاق استخدامه كنقطة لإطلاق الصواريخ[100](24).

- في 2009/01/15 قصفت طائرة من طراز أف 16 منزل شقيق وزير الداخلية في غزة سعيد صيام، في حي اليرموك وسط مدينة غزة، فقتل و زير الداخلية و نجله وشقيقه و زوجته ،و ابنه، وخمسة مواطنين في منزل مجاور من بينهم أربعة أطفال جميعهم أبناء عمومة[95](56).

2.1.1.2.2: استهداف الأطقم الطبية و فرق الدفاع المدني

خلال حربها على غزة، استهدفت قوات الاحتلال بنيرانها 39 سيارة إسعاف و دفاع مدني و عيادة متنقلة، كما قتلت في قصفها المدفعي و الجوي 23 مسعفا و ضابط إسعاف و إطفائي و منقذ بحري

وإداري من العاملين في مؤسسات الخدمات الصحية الفلسطينية و الدفاع المدني الفلسطيني، 17 منهم كانوا على رأس عملهم عندما حدث الاستهداف، كما أصابت 49 منهم بجراح متنوعة[105](20).

عمليات قتل و إصابة أعضاء الأطقم و الفرق الطبية، لم تكن تتم فقط بسبب الاستخدام المفرط للقوة العشوائية في معظم الأحيان، و عدم تفريق الجيش الإسرائيلي بين العسكريين من ناحية و المدنيين ورجال المهمات الطبية من ناحية ثانية، بل كانت عمليات تهدف، و بشكل واضح، إلى ترويع و ترهيب رجال المهمات الطبية، و منعهم من تقديم أي نوع من الخدمات الصحية و العلاجية للجرحى والمرضى[106](5)، وهو ما أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها: " ففي أعقاب القصف الإسرائيلي الذي تعرض له حي الزيتون بمدينة غزة، لم تمتنع القوات العسكرية الإسرائيلية من مساعدة الجرحى الفلسطينيين فحسب، بل إنها أعاقت أيضا و لعدة أيام قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بتقديم تلك المساعدة"[107](12).

من بين الحوادث التي تم فيها استهداف الأطقم الطبية بصورة مباشرة نذكر:

- دبابة إسرائيلية أطلقت قذيفة تجاه سيارة إسعاف صباح يوم 2009/1/4 في بلدة بيت لاهيا، ما أسفر عن مقتل 10 أشخاص و إصابة عدد آخر بجروح، من بينهم مسعفان، توفي أحدهما في وقت لاحق متأثرا بجراحه.

- في يوم 2009/1/12 أصابت قذيفة مدفعية طبيب من أفراد لخدمات الطبية العسكرية ففصلت رأسه عن جسده، و أصيب المسعف الذي يرافقه بشظايا في رأسه و ظهره و هو من أفراد الدفاع المدني[180](7).

3.1.1.2.2: استهداف فرق الإغاثة الإنسانية

استهدفت القوات الإسرائيلية عدة مقار تابعة للأمم المتحدة، استخدمت كملجأ للعائلات الفلسطينية ولتخزين و توزيع المساعدات الإنسانية، ومعظمها إما مقار الأونروا، أو مدارس تابعة لها.

و قد استبعدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في تقريرها أن تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد باشرت أنشطة قتالية من منشآت الأمم المتحدة التي استخدمت كملاجئ أثناء العمليات العسكرية[108].

و بالرغم من أن وكالة الأونروا أبلغت في 2009/1/2 القوات الإسرائيلية بإحداثيات مواقع و مدارس تابعة للوكالة، و أعلمتهم بأن هذه المدارس و المواقع قد تم استخدامها بوصفها ملاذا للسكان، فقد تم قصف العديد منها.

- ففي 2009/1/6 قصف محيط مدرسة الفاخورة التابعة للأونروا بثلاث قذائف، مما أدى إلى مقتل 24 مواطنا، من بينهم ثمانية أطفال، و أصيب 11آخرين من بينهم مصابون بجروح خطيرة[95]، كانت

المدرسة وقتها تأوي أكثر من 1300 شخص[99](186،187)، لجئوا إليها فرارا من قصف القوات الإسرائيلية.

-وفي 2009/1/6 أصيبت مدرسة تديرها وكالة الأونروا، وهي مدرسة جباليا الإعدادية للبنين والمنطقة المحيطة بها، أسفر عن مقتل عدد من الأشخاص يتراوح بين 30 و 40 شخصا[180](فقرة22).

وفي 2009/1/14 تم استهداف سيارة تابعة للأونروا في منطقة تل الهوى[95].

وفي 2009/1/15 قصفت دبابة إسرائيلية مقر الأونروا في حي تل الهوى بمدينة غزة، مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة في قاعة الاجتماعات، بالإضافة إلى أضرار جسيمة في سيارات تابعة للوكالة وقصف الجيش الإسرائيلي بالقنابل الحارقة مخازن تابعة للأونروا في المقر الرئيسي لها في وسط مدينة غزة، كانت تضم مئات الأطنان من اللوازم الإنسانية المعدة للتوزيع، مما أدى إلى تدمير المخازن وورشة عمل[109].

وفي 2009/1/17 و في حوالي الساعة السادسة و النصف صباحا قصفت آليات إسرائيلية بالقذائف الحارقة و المدفعية، مدرسة ذكور بيت لاهيا، حيث كان يتواجد حوالي 320عائلة لجأت إلى المدرسة لإيوائهم من القصف، مما أدى إلى اشتعال النيران فيها و استشهاد طفلين و سقوط 36 جريحا، و لم تعثر هيومن رايتس ووتش، حسب ما جاء في تقريرها على أية قرائن تشير إلى أن وحدات الجيش الإسرائيلي أو الجماعات الفلسطينية قد نشطا في المنطقة في ذلك الحين[110](42-43).

4.1.1.2.2: استهداف الصحفيين

أستهدف خلال فترة الحرب على غزة عدد كبير من الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم، و يلاحظ أن معظم هذه الإصابات المتفاوتة الخطورة حدثت أثناء القصف الثاني للمواقع التي كانوا يغطونها، مما يعني أنهم كانوا مستهدفون، أو على الأقل لم تؤخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبهم، من بين تلك الإصابات[11]:

-في 2008/12/27 أصيب المصور الصحفي إيهاب الشوا، يعمل لصالح وكالة رامتان للأنباء في القصف الثاني لمركز شرطة العباس.

-و بتاريخ 2009/1/1 أصيب المصور الصحفي محمد يوسف عبد الوهاب، يعمل لصالح فضائية الأقصى، وهو يغطي قصف القوات الإسرائيلية لسيارة مدنية في منطقة السامر وسط مدينة غزة عندما عادت الطائرة الحربية لقصفها مرة ثانية.

-و كذلك أصيب المصور الصحفي منار شلولة بتاريخ 2009/1/9.
-و المصوران الصحفيان ماهر ياسين المدهون، و أحمد نعيم مطر بتاريخ 2009/1/14، وتعرض الصحفي الايطالي لورنزو كريميوزي و مرافقيه لإطلاق نار من قبل القوات الإسرائيلية رغم إجراء تنسيق مسبق معهم.

5.1.1.2.2: الحصار

جاءت الحرب على غزة تتويجا لفترة طويلة من الحصار من قبل إسرائيل، بدأت بسلسلة من الإجراءات الاقتصادية و السياسية على قطاع غزة بعد انتصار حماس في الانتخابات التشريعية شهر شباط / أبريل 2006، تزامنا مع حجب الدعم المالي لقطاع غزة من قبل بعض الدول المانحة ؛ و بعد تولي حركة حماس السلطة في قطاع غزة في 15 يونيو 2007، أعلنت إسرائيل قطاع غزة كيانا معاديا، تبع هذا الإعلان سلسلة من التدابير الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية استهدفت في الظاهر خنق حركة حماس لكنها في الواقع كان لها تأثير عميق على معيشة السكان.

و قد شمل الحصار إغلاق للمعابر الحدودية يدوم عدة أيام، على الأشخاص و السلع و الخدمات، وتوفير الوقود و الكهرباء، و كان لإغلاق المعابر آثار وخيمة على النشاط التجاري، الزراعة، الصناعة، التعليم ، و الخدمات الصحية، و منع الصيد في شواطئ غزة مما حرم عدد من العائلات الفلسطينية من مصدر رزقهم، كما أنشأت منطقة عازلة على طول الحدود مع قطاع غزة، مما اضطر سكان غزة إلى التهريب عبر الأنفاق التي حفروها على الحدود المصرية؛ إلا أن السلطات المصرية أغلقتها بجدار فولاذي تحت الأرض على طول الحدود المصرية الغزية البالغة 14 كيلومتر، و بعمق 20 إلى 30 متر، هذا الجدار مزود بمجسمات و محصنا ضد تأثير القنابل، و غير قابل للقطع و الانصهار، كما أنه غير قابل للاختراق، ومسنود بأنبوب ضخم قادم من البحر الأبيض المتوسط، تهدف مياهه إلى عمل تصدعات و انهيارات للأنفاق، و الحيلولة دون حفر أنفاق جديدة، بحجة منع تهريب السلاح[112].

هذا الحصار و صل إلى درجة إعاقة خروج المرضى للعلاج، ناهيك عن الطلبة للدراسة، و زيارة الأقارب، و غيرها من الحاجيات الضرورية لأي إنسان، فخلال شهر أبريل/ نيسان 2008 على سبيل المثال، قدم 1077 مريضا طلبات عبر نقطة التفتيش الإسرائيلية في معبر ايريز للعلاج في مرافق طبية تخصصية في الضفة الغربية، إسرائيل، مصر، و الأردن، و من أصل هؤلاء منحت السلطات الإسرائيلية تصاريح ل 709 فقط[113].

للعلم فان الاحتلال جعل الحياة اليومية في قطاع غزة تعتمد اعتمادا شبه كلي على إسرائيل، فهي قناة الاتصال لسكان غزة مع بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، و مع العالم عبر المعابر الخمسة.
خلال العمليات العسكرية في الفترة من 27كانون الأول/ديسمبر2008الى 18 كانون الثاني/يناير2009 و ما تلاها، ازداد الحصار ليصل إلى درجة الإغلاق الشبه الكلي، عدى ما يهرب عبر الأنفاق على الحدود بين غزة و مصر، حيث اضطرت الأونروا إلى تعليق تسليم المساعدات الإنسانية للسكان بسبب نفاذ مخزونها، و اضطرت منظمات إنسانية أخرى للحد أو تأجيل تسليم الأغذية أو غيرها من أشكال المساعدات الإنسانية[99](95-100).

و قد أدى الحضر الشبه تام على استيراد المواد الخام و التصدير إلى انهيار الاقتصاد و بالتالي إغلاق معظم المصانع، و بسبب القيود المفروضة على إدخال مواد البناء، أصبح من غير المتاح ترميم المباني التي هدمتها إسرائيل خلال الحرب، فإسرائيل لم تعد تسمح بإدخال سوى 150 نوعا من البضائع مقارنة مع حوالي 4000 نوع قبل الحصار، و ازدادت مظاهر الفقر و الأوضاع الصعبة[114](5،10).

كما عرقلت السلطات الإسرائيلية وصول معظم الإمدادات من الأغذية و الأدوية و كافة الاحتياجات الضرورية للسكان و في أضيق نطاق بما فيها تلك التي وصلت من العديد من الدول و المنظمات الإنسانية كإعانات عاجلة للمنكوبين من سكان قطاع غزة من أجل إبقائهم على قيد الحياة[115].
و صلت هذه العرقلة إلى درجة هجوم القوات الإسرائيلية على القوافل الإنسانية، كذلك الذي حدث يوم 30 مايو 2010، عندما هاجمت القوات الإسرائيلية أسطول سفن المساعدة الإنسانية المكونة من سبع سفن تحمل مساعدات إنسانية لقطاع غزة، يرافقها حوالي 600 ناشط من 32 دولة، هاجمتها فجرا مستخدمة طائرات الهيلكوبتر و الزوارق الحربية في المياه الدولية، وقاموا بإطلاق النار على ركاب السفينة التركية، فقتلوا 19و جرحوا 80 منهم، و احتجز الأسطول بمن فيه ، رغم أن الحصار الذي فرض على قطاع غزة هو حجة قوية تثبت صحة المبررات الإنسانية لإرسال أسطول سفن المساعدة الإنسانية[116].

2.1.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين و معايير القانون الدولي

1.2.1.2.2:جرائم القتل العمد و تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين

من خلال الوقائع التي تطرقنا إليها خلال عرضنا للهجمات ضد العائلات الفلسطينية، تبين أن القوات الإسرائيلية قامت بقتل المدنيين بشكل مباشر و متعمد، و نفذت هجمات مباشرة ضد مدنيين لم يكونوا

مشاركين بشكل مباشر في العمليات العسكرية، و بعضهم يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني.
في هذا السياق لاحظ مركز الميزان لحقوق الإنسان أنه من الواضح أن استهداف المدنيين و ممتلكاتهم والقتل العمد للمئات داخل منازلهم شكل سلوكا منظما و متعمدا في انتهاك واضح لمبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني: التمييز و التناسب[105](4).

و قامت إسرائيل بهجمات عشوائية انتهكت فيها القانون الدولي الإنساني، و أبرز مثال على ذلك ما حدث في مفترق طرق الفاخورة الذي تعرضنا له سابقا؛ فإطلاق أربعة قذائف هاون على الأقل لمحاولة قتل عدد صغير من الأفراد المحددين في سياق كانت تقوم فيه أعداد كبيرة من المدنيين تصريف شؤون حياتهم اليومية التي يلجأ فيه 1368 شخصا في مأوى قريب هو أمر لا يمكن أن يستوفي الشروط التي يكون قد حددها قائد معقول لما هو خسارة معقولة في أرواح المدنيين مقابل الميزة العسكرية المنشودة، وقد فاقم من النتائج المترتبة على الهجمات الإسرائيلية ضد المدنيين، في أغلبية الحوادث رفض القوات الإسرائيلية بعد ذلك السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم[108](41،43).

و في ذلك مخالفة للمواد التالية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (8)(2)(1)(أ) " القتل العمد"، و المادة (8)(2)(ب)(2)، " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"، و المادة (8)(2)(ب)(4)، "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

ومخالفة للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، القتل العمد..."، و المادة (51) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، و كذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" والمادة (85) فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص على أنه " تعد الأعمال التالية... بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول... جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم ".

و قد عرفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول المدنيون على أنهم:

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني والثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة (43) من هذا البروتوكول، و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا.

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية و جود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

و حسب المادة (51) فقرة (3) " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

يعتبر الصحفيون أيضا من المدنيين، وفقا لهذا التعريف و حسب الفقرتين (1) و (2) من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف:

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين...

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...".

و قد أثبتت الممارسات التي ذكرناها حين تناولنا لاستهداف الصحفيين، أنها امتداد للانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين، و دليلا على الاستخفاف الإسرائيلي بالقانون الدولي الإنساني، و خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة، و هو ما أكده المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، كما أكد على أن معظم الاعتداءات على الصحفيين في غزة جاءت بشكل متعمد و مقصود، خصوصا أنهم كانوا يرتدون ما يميزهم كأطقم صحفية، أثناء قيامهم بعملهم[111](26).

2.2.1.2.2: جريمة العقاب الجماعي

الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة شمل مختلف مناحي الحياة، فتسبب في تجويعهم و منع الدواء عنهم، و استمرار تشريدهم بعد تهديم بيوتهم، و تعطيل مصالحهم المرتبطة بحركة التصدير والاستيراد، و حرمانهم من معظم حاجياتهم الأساسية، مما جعل المنظمات الدولية تعتبر ما نتج عنه عقوبات جماعية.

فقد أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أن استمرار حالة الإغلاق و الحصار على قطاع غزة وللشهر 22 على التوالي، يجب أن يعتبر عقابا جماعيا عشوائيا يقع على المدنيين[95](38).

و جاء في تقرير منظمة العفو الدولية، "إن نطاق الحصار المضروب على غزة و البيانات التي صدرت عن المسؤولين الإسرائيليين بشأن أغراض الحصار، قاد منظمة العفو الدولية إلى استنتاج بأنه مفروض كشكل من أشكال العقاب الجماعي لسكان غزة بأسرهم، و هو ما يشكل انتهاكا فاضحا لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة"[103](59).

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية، إذ تنص المادة 33 على أنه:" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".
وحسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فان: "هذه الفقرة تفرض، إذن، حظرا على العقوبات الجماعية ... أي نوع من العقوبات التي تفرض على أشخاص أو مجموعة كاملة من الأشخاص، بما يخرق أكثر المبادئ الإنسانية أساسية، على أفعال لم يرتكبها هؤلاء الأشخاص. [103](92) "

وتحدد المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التزامات القوة المحتلة فيما يتعلق بتموين السكان المدنيين، حيث تنص: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية و الإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية و غيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية...".

واعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحصار بحد ذاته انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بقدر ما يمثله من عقاب جماعي لجميع الأشخاص في غزة، بمن فيهم السكان المدنيون[107](13-14).

كما اعتبر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ريتشارد فولك: "من الجدير بالملاحظة أن عدم مشروعية الحصار، بمعزل تماما من مجمل آثاره الإنسانية، يشكل في جوهره حالة واضحة و ممنهجة و مستمرة من العقوبة الجماعية المفروضة على سكان مدنيين، مما يشكل انتهاكا مباشرا لأحكام المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة"[116](فقرة 23).
و اعتبرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة: " السياسات المعلنة لحكومة إسرائيل -كما عرضها ممثلوها المأذون لهم والشرعيون - فيما يتعلق بقطاع غزة قبل العملية العسكرية وأثناءها وبعدها، تشير على نحو تراكمي إلى نية توقيع العقوبة الجماعية على سكان قطاع غزة مما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي"[108](74).

3.2.1.2.2: جريمة استعمال المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية:

تحرم اتفاقية جنيف الرابعة استخدام المدنيين كدروع بشرية أثناء المنازعات المسلحة، حيث تحضر المادة (28) منها استغلال وجود أشخاص محميين لجعل بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية، و من بين المخالفات الجسيمة التي ذكرتها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ... ضد أشخاص محميين.

و نصت المادة (8)(2)(ب)(23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تعمد استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة " تعد جريمة حرب.

وفقا لما جاء في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقد تعددت أوجه استخدام المدنيين كدروع بشرية خلال فترة الحرب على غزة، مابين إجبار المدنيين على السير أمام جنود الاحتلال و أمرهم بفتح المنازل أو المناداة على أصحابها للخروج، وسط الاشتباكات، أو احتجاز المدنيين بمن فيهم أطفال ونساء و شيوخ وسط تلك القوات خلال الاشتباكات المسلحة الدائرة مع رجال المقاومة[95](81).

كما أكدت منظمة العفو الدولية استخدام الجنود الإسرائيليون المدنيين و من بينهم أطفال كدروع بشرية حيث أرغموهم على البقاء بالقرب من المنازل التي استخدموها كمواقع عسكرية، و في حالات أخرى كانت هذه المنازل مأهولة، و أرغم بعضهم على تنفيذ مهام خطرة في مناطق اشتبهوا أنها مفخخة[103](9).
و جاء في تقرير وفد جمعية المحامين الأمريكيين إلى غزة: " لقد قابل الوفد عدة أشخاص من الذين أدلوا بشهادات أفادوا فيها أن الجنود الإسرائيليين استخدموا المدنيين كدروع بشرية و أجبروهم على التعاون معهم"[97].

4.2.1.2.2: جريمة استهداف الأطقم الطبية

يتمتع أفراد المهمات الإنسانية، و أطقم الحماية المدنية بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام و حماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل و إدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى و المرضى المدنيين و العجزة و النساء النفاس و جمعهم و نقلهم و معالجتهم.

و فرض البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة (14) على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف، و أوجب في المادة (21) أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام و الحماية التي تقررها الاتفاقيات و هذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة.

و قد اقترفت القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة انتهاكات جسيمة ضد أفراد المهمات الطبية رغم علمها المسبق بتحركات هؤلاء الأفراد بل بعد موافقتها على وصولهم إلى مناطق وقع فيها ضحايا، أي بعد التنسيق المسبق الذي كان يتم عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو عبر التنسيق المسبق مع مديرية الارتباط في وزارة الصحة الفلسطينية[95](86).

و اعتبرت منظمة العفو الدولية أن منع وصول الأطقم الطبية بشكل متعمد لعرقلة تلقي الجرحى للرعاية الطبية قد يمثل نوعا من " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" و هو ما يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف و جريمة حرب[103](54).

و جاء في تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان، أن المؤسسات الصحية الفلسطينية واجهت تحديا كبيرا يفوق طاقتها خلال الحرب على غزة، و أن طبيعة العمل الإنساني لهؤلاء و كونهم من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لم يشفع لهم أمام جيش الاحتلال، وقد طالهم نصيب كبير من بطشه و استهدافه، و سقط من بينهم الشهداء و الجرحى و هم على رأس عملهم وهم يؤدون واجبهم الإنساني[105](4).

5.2.1.2.2: جريمة منع المساعدات الإنسانية عن المدنيين المحاصرين والهجوم على قوافل الاغاثة الإنسانية

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية أثناء فترة النزاع المسلح، فقد أكدت المادة (23) منها: " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية و المهمات الطبية و مستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصما، و عليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، و الملابس، و المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، و النساء الحوامل و النفاس".

كما أكدت في المادة (59) على ضرورة التزام دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة السكان المحتاجين للمؤن، و أن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، و على التزام الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور رسالات الإغاثة و أن تكفل لها الحماية.

و أكدت أيضا في المادة (61) على الأطراف المتعاقدة أن تسمح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها و نقلها مجانا في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

و قررت المادة (63) من نفس الاتفاقية تمكين هيأت الإغاثة من مباشرة نشاطاتها الإنسانية.

و قد تناولت المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 نفس التأكيدات بأكثر تفصيل، على ضرورة تسهيل أعمال الإغاثة الإنسانية و مساعدة القائمين عليها، و حظر كل عرقلة لها من قبل أحد الأطراف، و اعتبار ذلك انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و تم النص في المادة (71) من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث، على وضع هؤلاء الأفراد و التسهيلات المقدمة لهم عند تأديتهم أعمال الإغاثة بما في ذلك الاحترام و الحماية[67](62)؛ و قد أكد رئيس مجموعة العمل التي وضعت هذا النص بأن الاحترام والحماية المطلوب لهؤلاء الأفراد يجب أن تماثل الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية و رجال الدين و أفراد الحماية المدنية[117](282).

و اعتبرت المادة (8)(2)(ب)(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن: " تعمد شن هجمات ضد مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية... ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة" تعد جريمة حرب.

و حسيب المادة (8)(2)(ب)(25) فان: " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" جريمة حرب.

و يتمتع موظفي الأمم المتحدة بموجب اتفاقية 1994 بنوعين من الحماية، حماية خاصة بموظفي الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالمهام الواردة في الاتفاقية، الذين تحدد أوضاعهم القانونية كل من المواد: (1 و 2 و المادة 20) من الاتفاقية، و الحماية الخاصة لقوات فرض السلام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[118](199-200).

و قد قامت إسرائيل أثناء حربها على غرة ، بإغلاق المعابر، ومنع قوافل الإغاثة الإنسانية، بل وصلت إلى حد استهدافها و قتل بعض أفرادها، و احتجازها كما حدث مع قافلة الحرية، إضافة إلى قتل بعض الموظفين التابعين إلى وكالة الأمم المتحدة لغوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، و استهداف مقراتها، بما فيها المخزن الرئيسي الذي يحتوي على المساعدات الإنسانية، و ساهمت مصر في عرقلة قوافل الإغاثة الإنسانية بإغلاق معبر رفح لفترات طويلة و هو المنفذ الوحيد لسكان غزة على العالم الخارجي عدا دولة الاحتلال.

بهذا تكون إسرائيل ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب ما خلص إليه تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول المساعدة الإنسانية[116](الفقرة6).

6.2.1.2.2: مزاعم إسرائيل بتجنب استهداف المدنيين

حول التحذيرات المزعومة التي وجهتها القوات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين لإسباغ الشرعية على هجماتها على المدنيين، جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش بأن تحذيرات الجيش الإسرائيلي في غزة كانت جد مبهمة، و تتناول عادة بشكل عام سكان المنطقة دون أي خصوصية لمناطق بعينها، بالإضافة إلى أن التحذيرات لم توجه المدنيين إلى الخطوات الواجب اتخاذها أو أين يجدون الملاذ الآمن بعد أن يفروا من بيوتهم، و أن سكان غزة ليس متاحا أمامهم ملاذا آمنا يفرون إليه، نضرا لحصار حدود غزة ولفتت الانتباه بأن إصدار القوات المهاجمة تحذيرات باتخاذ جميع الاحتياطات لا يبرر إهمالها التزاماتها إزاء المدنيين، و لا يمكن للقوات المهاجمة افتراض أن جميع الأشخاص المتبقين في المنطقة بعد التحذير هم أهداف مشروعة يمكن استهدافها[100](8).
و قد لاحظت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وجود عوامل قوضت على نحو يعتد به فعالية التحذيرات الصادرة من الجيش الإسرائيلي[108](37).

و بررت إسرائيل كثرة أعداد الإصابات المدنية أثناء الحرب على غزة، باستخدام حماس للمدنيين كدروع بشرية، لكن منظمة هيومن رايتس ووتش ذكرت: " و في الحالات التي تم توثيقها في هذا التقرير، لم تعثر هيومن رايتس ووتش على أدلة أن حماس استخدمت دروع بشرية في المناطق القريبة من مواقع الهجمات وقت وقوعها"[110](4).

و جاء في تقرير منظمة العفو الدولية: " يبدوا أنه على العكس من المزاعم المتكررة على ألسنة المسؤولين الإسرائيليين بشأن استخدام " الدروع البشرية" فان منظمة العفو الدولية لم تجد دليلا على أن مقاتلي حماس أو غيرهم من المقاتلين الفلسطينيين قد وجهوا حركة المدنيين لحماية الأهداف العسكرية

من الهجمات، أو أرغموا السكان على البقاء في المباني التي استخدموها أو حولها، و لا على منعهم للسكان من مغادرة المباني و المنطق التي استخدموها"[103](10).

و لم تعثر بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حسب ما جاء في تقريرها على أدلة توحي بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية قد وجهت المدنيين إلى مناطق كانت تشن فيها هجمات أو أنها قد أجبرت المدنيين على البقاء بالقرب من أماكن الهجمات[108](فقرة 35).

و تحججت إسرائيل أيضا بأخطاء تقنية أوقعت عدد كبير من القتلى و الإصابات في صفوف الفلسطينيين لكن منظمة العفو الدولية و الكثير من المنظمات الإنسانية تطرح أسئلة لم تجد لها أجوبة، و منها لماذا أسفرت مثل هذه الأسلحة البالغة الدقة، و التي يستطيع مشغلوها مشاهدة أصغر تفاصيل أهدافهم، و التي يمكن أن تصيب بدقة حتى المركبات المتحركة، عن قتل هذا العدد الكبير من الأطفال و غيرهم من المدنيين[103](7)؟

و بررت إسرائيل استهدافها أفراد الشرطة على أساس أن الشرطة، باعتبارها مؤسسة، أو على أساس أن جزءا كبيرا من أفراد الشرطة يشكلون فرديا، جزءا من القوات العسكرية الفلسطينية في غزة.
غير أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة خلصت إلى أنه بينما عين عدد كبير من أفراد شرطة غزة من بين أنصار حماس أو أعضاء الجماعات المسلحة الفلسطينية، فان شرطة غزة هي هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين، و أنه لا يمكن القول بأن أفراد الشرطة الذين قتلوا في 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 كانوا يضطلعون بدور مباشر في أعمال القتال و من ثم فإنهم لم يفقدوا حصانتهم المدنية من الهجوم المباشر باعتبارهم مدنيين على هذا الأساس[108](33-34).

2.2.2: جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية

أشارت مختلف التقارير إلى دمار واسع النطاق للمنازل و البنية التحتية و الطرق و الأراضي الزراعية و المقابر و المساجد، و المباني الحكومية، و المنشآت الصناعية، و كل ما له علاقة بحيات السكان المدنيين في قطاع غزة.
نعرض في الفرع الأول من هذا المطلب بعض حيثيات و تفاصيل الممارسات الإسرائيلية ضد الأعيان المدنية في قطاع غزة، التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، لتصنيفها في الفرع الثاني حسب معايير القانون الدولي إلى مختلف صور جرائم الحرب.

1.2.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية

1.1.2.2.2: تدمير المباني الحكومية و قطاع الخدمات العامة

استهدفت القوات الإسرائيلية مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني، و السجن الرئيسي بقطاع غزة، وقد دمرا تدميرا كاملا، رغم أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لم تجد أي دليل على أن المبنيين قد قدما إسهاما فعالا في العمل العسكري، كما استهدفت القوات الإسرائيلية ستة مرافق للشرطة، أربعة منها أثناء الدقائق الأولى للعمليات العسكرية في 28 كانون الأول / ديسمبر 2008[108](فقرة 33).

ودمر خلال العمليات العسكرية سبع مؤسسات حكومية، إما كليا أو جزئيا (بما فيها قصر الحكومة ومبنى الأرشيف، و المجلس التشريعي، و الرئاسة، ووزارة الداخلية، و العدل، و الثقافة، إضافة إلى المرافق التابعة لها)، بالإضافة إلى ذلك تضرر 19 و دمر كليا 11 مرفق بلدي بما فيها الأسواق، المسالخ، و المخازن[99](110).

و دمرت إسرائيل خلال فترة الحرب - حسب تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا- البنية التحتية العامة، و منها جسور، و 57 كيلو متر من الطرق، و أضرت ب107 منشأة تخص الأونروا، و نحو 20 ألف متر من المواسير، و أربعة مخازن للمياه، و 11 بئرا وشبكات مجاري، و محطات ضخ مياه مجاري[119](5،9).
و استهدفت إسرائيل حسب تقرير بتسيلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة خلال عملية الرصاص المصبوب المنشآت الأساسية منها منشئات الكهرباء، و الصحة، و المياه و التي كان قسم منها على وشك الانهيار قبل العملية بسبب الحصار المفروض على القطاع[114](6).

و حتى المرافق التي توجد عليها علامات تدل بوضوح على أنها مرافق تديرها الأمم المتحدة قد تعرضت لأضرار، بما في ذلك مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، و كان بعضها يستخدم كملاجئ طوارئ و كمراكز صحية[107](فقرة 22).

و حسب تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة " لا مكان آمن " المقدم إلى جامعة الدول العربية فقد دمر أو تضرر 54 مسجدا و 178 مدرسة، و 17 جامعة[120](496).

من بين المدارس التي استهدفت المدرسة الأمريكية التي تقع شمال بيت لاهيا، و هي من أرقى مدارس القطاع، و مدرسة الفضيلة الخاصة التابعة للجمعية الإسلامية، دمرتهما الطائرة الأمريكية تدميرا كاملا فجر 2009/1/12، و مدارس تابعة الأونروا كمدرسة بنات الشاطئ في مخيم الشاطئ، و مدرسة

البريج المشتركة، مدرسة بنات رفح الإعدادية، ومدرسة ذكور بيت لاهيا المشتركة للاجئين[95](117-118).

أما الجامعات فقد استهدفت القوات الإسرائيلية، فقد خلف قصف إسرائيلي للجامعة الإسلامية في غزة دمارا هائلا في مباني و مرافق الجامعة، و تم تدمير مبنى البنك الإسلامي للتنمية للمختبرات العلمية تدميرا كاملا، و تدمير المخابر لمختلف التخصصات الهندسية بمبنى الأمير تركي بن عبد العزيز للهندسة و التكنولوجيا، و أضرار جسيمة في جامعة الأزهر، و جامعة الأقصى، و الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية في تل الهوى، و أضرار جزئية في جامعة القدس المفتوحة، وكلية العلوم و التكنولوجي في خان يونس[95](119-123).

2.1.2.2.2: تدمير المنشآت الصناعية

ألحقت الحرب الدمار ب 268 شركة خاصة في غزة و أضرت ب 432 شركة أخرى، بما قدر إجمالا بأكثر من 139 مليون دولار، حسب تقارير الأمم المتحدة ، كان قطاع مواد البناء بشكل خاص الأكثر تضررا ، وقد أظهر مسح أولي بالدمار اللاحق بالقطاع الصناعي في غزة في فبراير/شباط 2009 مفاده

أن الحرب دمرت و أضرت ب 22 مصنع خلط خرسانة جاهزة من مصانع غزة البالغ عددها 29 مصنعا، أي خسارة نسبة 85% من قدرات هذا القطاع[37](18).

دمر مطحن البدر في 9 كانون الثاني /يناير 2009 بسلسلة من الضربات الجوية، و هو مطحن الدقيق الوحيد الذي كان يعمل في ذلك الوقت، و خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، استنتاجا من طبيعة الضربات إلى أن تدمير هذا المطحن لم يكن له مبرر عسكري[108](فقرة 50).

ودمر مجمع آبار نمر في جباليا ، في اليوم الأول من الهجوم، و لم تعثر بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، حسب تقرير غولدستون على أي أسباب توحي إلى أن الجماعات المسلحة الفلسطينية قد استخدمت الآبار للأي غرض من الأغراض[108](فقرة 52).

ودمرت مصانع الوادية للحلوى، و هي مجمع صناعي لإنتاج عدة أنواع من الحلوى، و مصنع غزة للعصائر الذي تملكه شركة فلسطين للصناعات الغذائية، مصنع أبو عيدة للاسمنت و مصنع الكنوز للأسمنت و مصنع عطا أبوجبة لتعبئة الاسمنت و مصنع الطيبي لخلط الأسمنت و قوالب الفحومات ومصانع شرق طريق صلاح الدين، رغم عدم وجود قرائن تشير إلى أن أي من مصانع الاسمنت أو

الخرسانة في غزة قد ساهمت قي المجهود الحربي للجماعات الفلسطينية المسلحة أثناء القتال[37](47-55).

3.1.2.2.2: استهداف القطاع الزراعي

كانت حصيلة الحرب الإسرائيلية على القطاع الزراعي في قطاع غزة وخيمة كغيرها من القطاعات الأخرى، فقد نتج عنها خسائر تقدر ب268 مليون دولار، يشمل هذا المبلغ 180مليون دولار خسارة تتعلق بمحاصيل الفواكه و الخضروات، و الإنتاج الحيواني، و البنية التحتية الزراعية[121].
ذكر تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة "لا مكان آمن " المقدم إلى جامعة الدول العربية، أن 80% من الأراضي الزراعية في قطاع غزة قد دمرت أثناء الحرب[120](فقرة 496).

و من بين الأهداف التي دمرتها في هذا القطاع دون أن يكون له مبرر عسكري، مزارع دواجن السيد سامح السوافيري في حي الزيتون، التي كانت تلبي احتياجات سكان قطاع غزة بنسبة 10% من البيض، إذ سوت حظائر الدجاج بالأرض فقتلت جميع الدجاج المقدر عددها ب31000 دجاجة[108](فقرة 50).

4.1.2.2.2: استهداف المؤسسات الصحية

تعرضت المرافق الصحية بشكل متكرر و متعمد لإطلاق النار المباشر تجاههم، و خربت العديد من مقراتهم ومعداتهم ومن بينها سيارات الإسعاف حيث:
من أصل 16 موقع لجهاز الدفاع المدني الفلسطيني، 8 مواقع تم تدميرها تدميرا كاملا ، و أربع مواقع تدمير جزئي، و تم تدمير 65% من الآليات بالكامل، و قد جاء في تقرير المنظمة الدولية للحماية المدنية و الدفاع المدني " نحن حصلنا على دلائل واقعية بأن القصف كان يستهدف بشكل متعمد مواقع جهاز الدفاع المدني"[122].

تضررت ثمانية سيارات إسعاف تابعة لأطقم الإسعاف و الطوارئ التابعة لوزارة الصحة و تعرض الهلال الأحمر لخسائر مادية فادحة ، فقد تسببت العمليات العسكرية الإسرائيلية في تضرر 14 سيارة إسعاف تابعة له، كما تضررت سيارتين إداريتين، بالإضافة إلى المبنى الإداري في تل الهوى، و مبنى المستودعات، مبنى الإسعاف و الطوارئ لمدينة غزة، دمرتها القوات الإسرائيلية تدميرا كاملا، و ألحقت أضرارا بليغة بكل من المبنى الثقافي في تل الهوى، و مستشفى القدس في تل الهوى، و عيادة مسجد خليل الوزير، و مقر الجمعية في شمال قطاع غزة.

هذا و قد بلغ التقدير الأولي للأضرار المادية التي لحقت بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حوالي 15 مليون دولار أمريكي، و تضررت أربع سيارات إسعاف تابعة للخدمات الطبية العسكرية، و تهشم زجاج مستشفى العودة التابع لاتحاد لجان العمل الصحي، و تضررت سيارتي إسعاف و مرآب سيارات تابعين له[105](13-14).

و أسفر قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية لمبنى عيادة اتحاد لجان الرعاية الصحية، عن تدمير ثلاث عيادات متنقلة، إضافة إلى إلحاق أضرار في مبنى الإدارة و مبنى العيادة التابعين للمؤسسة، و كانت في المركز علامات ظاهرة تدل بوضوح على أنه مرفق طبي، و لا توجد بالقرب منه أية مرافق عسكرية أو حتى مبان حكومية[107](فقرة 21).

و تعرض مستشفى الوفاء للتأهيل الطبي و الجراحة التخصصية و هو الوحيد من نوعه في قطاع غزة لقصف مدفعي مباشر، على الرغم من تأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن المستشفى و مبانيه في مأمن من استهداف الجيش الإسرائيلي، فقد أصاب القصف غرف مبيت المرضى بشكل مباشر، كما لحقت بالمستشفى أضرارا جسيمة في المعدات و الأجهزة و المباني نتيجة القصف المتكرر الذي تعرض له لاحقا[105](15).

و قصف مستشفى الشفاء في 15 يناير/كانون الثاني بحي تل الهوى باستخدام قذائف الفسفور الأبيض، فاحترق المبنى الإداري، و أعلى الطابقين من مبنى المستشفى الرئيسي، و المستشفى عليه علامة تدل بوضوح أنه مستشفى، و ليس هناك ما يدل على اندلاع قتال في منطقة قريبة في ذلك الحين[110](36).

5.1.2.2.2: استهداف المساكن:

دمر ما يزيد عن 4000 بيت تماما، ونحو 17000 بيت دمر جزئيا خلال الحملة العسكرة على قطاع غزة[123] ، حيث استخدمت القوات الإسرائيلية الهجمات الجوية، و قذائف الهاون، و المدفعية والهجمات الصاروخية، و البلدوزيرات، و الشحنات التفجيرية، لإلحاق تدمير واسع النطاق بالمباني السكنية.

توحي الحقائق التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إيحاءا قويا بأن تدمير المساكن قد تم القيام به في غياب أي صلة له بمواجهات المعارك مع جماعات مسلحة فلسطينية، و دون أن تكون له أي صلة بأي إسهام فعال في الأعمال العسكرية، ما يؤكد هذه النتيجة هو أن القوات العسكرية الإسرائيلية باشرت تدمير منهجي بالإضافة إلى ما سبق ذكره أثناء الثلاثة أيام الأخيرة من الحرب و هي تعلم انسحابها الوشيك[108](فقرة 53).

وانتهت هيومن رايتس ووتش إلى أن هدم المنازل تم بالرغم من وجود بدائل أقل تدميرا و يمكن اللجوء إليها، و منها استخدام الرادار المخترق للأرض، الذي يمكنه التحقق من وجود الأنفاق، و آليات لسد الأنفاق بالأسمنت[37](24).

6.1.2.2.2: استهداف المساجد و المباني الأثرية و المتاحف

استهدفت القوات الإسرائيلية المساجد طيلة فترة الحرب، و عمدت إلى قصفها المستمر من الجو، و إلى هدم و إلحاق الضرر بعدد منها خلال الاجتياح البري ؛ كما ألحقت أضرارا جسيمة في متحف غزة الوحيد جراء القصف المستمر لمبان مجاورة، و قصفت موقع أنثيدون التاريخي، و قصف متكرر لموقع تل العجول الأثري، قصف موقع تل السكن الأثري عدة مرات[95](162-165).

7.1.2.2.2: استهداف المقرات الإعلامية:

قصفت القوات الإسرائيلية خلال فترة الحرب مقرات قنوات فضائية و مقرات الصحافة و الإذاعات المحلية، مما ألحق أضرارا مادية بالغة، إضافة إلى ما تطرقنا إليه من إصابة الصحفيين أنفسهم، نذكر من بين تلك العمليات:

قصف مقر قناة الأقصى الفضائية بتاريخ 28 ديسمبر 2008، مما أسفر عن تدمير المبنى بما فيه من معدات بشكل كلي، و تعرض مكتب صحيفة الرسالة يوم 3 يناير 2009 لقصف صاروخي أسفر عن تدمير جزئي للمبنى ، و خسائر مادية فادحة في المعدات، و بتاريخ 9 يناير 2009 قصف سطح بناية الجوهرة و الذي تستخدمه شركة ميديا جروب الإعلامية لالتقاط و بث المواد الإعلامية، و في 15 يناير 2009 تسبب قصف مقر مركز غزة للإعلام في أضرار مادية بالغة في المبنى، و في نفس التاريخ تعرض مقر إذاعة القرآن الكريم فدمرت أدوات و أجهزة الإذاعة، و تضرر المبنى بشكل كبير[95](112).

2.2.2.2: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية و معايير القانون الدولي

إضافة إلى مبدأ التمييز الذي نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وفرت المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الحماية العامة للأعيان المدنية فنصت على أن: "1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان المدنية على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو المنزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

لم تقف هذه المادة عند تحديد المفهوم العام لحصانة الأعيان المدنية من الهجوم و هجمات الردع، بل أضافت إلى ذلك في الفقرة الثالثة، من باب الاحتراز حظر استهداف أي عين يلتبس في كونها مدنية أو عسكرية، فيحظر على أطراف النزاع استهدافها، تأكيدا لما ورد في المادة (57)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[124](653-654).

و تحظر المادة (53) من نفس البروتوكول على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة.

كما أوجبت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم لتجنب الإضرار بالأعيان المدنية، و الالتزام بمبدأ التناسب.

و اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي نصت عليها المواد التالية جرائم حرب:

1 -المادة (8)(2)(ب)(2) " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية"

2 -المادة (8)(2)(أ)(4) " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة".

3 -المادة (8)(2)(ب)(13) " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب".

ألحقت القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة دمارا هائلا واسع النطاق في كافة المنشآت و الأعيان المدنية في قطاع غزة، شمل هدم و تدمير المنازل على نطاق واسع، المنشآت الاقتصادية بما فيها تجريف الأراضي الزراعية و كافة المحاصيل و الثروة الزراعية، المصانع وورش العمل، المحلات التجارية، المنشآت التعليمية بما في ذلك المدارس، رياض الأطفال و الجامعات، المرافق الحكومية الخدمية كالوزارات و الهيئات الحكومية ، الهيئات المحلية ، المنشآت الثقافية، بما فيها المساجد، المباني التاريخية

والأثرية، مرافئ الصيادين، مراكبهم و أدوات الصيد، المنشآت الطبية و مستودعات الأغذية والأدوية، ومرافق الأمم المتحدة، و جمعيات الإغاثة الإنسانية.
تطرقنا خلال عرضنا لاستهداف إسرائيل الأعيان المدنية، للكثير من هذه الممارسات، و بشكل موجز إلى ملابسات استهدافها، و فيما يلي نصنفها بالاستناد إلى معايير القانون الدولي، إلى عدة صور من جرائم الحرب ضد الأعيان المدنية، حسب الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لكل فئة من فئات الأعيان المدنية، بعد أن عرضنا الحماية العامة التي تنطبق على كل الأعيان المدنية.

1.2.2.2.2: جرائم الهجوم على مباني و منقولات المساعدات الإنسانية

نصت المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول: " تسري المادة 52 –المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية- على المباني و اللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني و كذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، و لا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني..."، و تفقد هذه الحماية حسب المادة (65) من نفس البروتوكول، إذا استخدمت مبانيها، و مخابئها و لوازمها خارج نطاق مهامهم أعمال ضارة بالعد، و بعد توجيه إنذار يتضمن مهلة معقولة دون استجابة.

و لا يجوز ضرب الأبنية و المنقولات كالسيارات و الناقلات و المستشفيات الميدانية التابعة لجمعيات الإغاثة مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية و الدولية، لأن هذه الممتلكات تعود إلى منظمات تقوم بأعمال إنسانية لجميع الأطراف المتحاربة[125] ، غير أن إسرائيل تجاوزت ذلك إلى حد تدمير ممتلكات وكالة الأمم المتحدة لغوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين كما رأينا، وهو ما أثبته لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الهجمات على المرافق التابعة للأمم المتحدة و موظفيها في تقريرها: " أعمال الجيش الإسرائيلي شابتها درجات متفاوتة من الإهمال و اللامبالاة فيما يتعلق بالمنشآت التابعة للأمم المتحدة و كذا سلامة موظفي الأمم المتحدة و سواهم من المدنيين داخل تلك المنشآت، بما ترتب على ذلك من وفيات و إصابات و أضرار مادية واسعة و ضياع ممتلكات"[126].

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الفقرة الأولى من المادة (7) على ما يلي: "لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم".
المادة (8)(2)(ب)(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تعمد شن هجمات ضد مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية... ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة" تعتبر جريمة حرب.

2.2.2.2.2: جرائم الهجوم على المباني و المنقولات الطبية و المباني الدينية و العلمية و الثقافية

نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حماية و احترام المستشفيات، فحسب نص هذه المادة " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى و العجزة و النساء النفاس، و على أطراف النزاع احترامها و حمايتها في جميع الأوقات" كما جاء في نص المادة (12) فقرة (1) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977: " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية و حمايتها و ألا تكون هدفا لأي هجوم"، و لا يجوز وقف الحماية المقررة لها حسب نص المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة (13) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، و بعد توجيه إنذار محدد المهلة، دون استجابة.

وتوجب المادة (21) من نفس الاتفاقية: " احترام و حماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين والعجزة و النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات... و ذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة (18)..."، و حسب المادة (21)من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977: "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام و الحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة".

وقد نصت على هذه الحماية كذلك المادة (6) من اتفاقية جنيف 1929، وتدل كلمة احترام وحماية على عدم مهاجمة المنشآت والوحدات الطبية ولا يجوز لأطراف النزاع إلحاق الأضرار بها بأي طريقة كانت[127](216-217).

ونصت المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى على: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه."، لكن المادة لم تحدد الأعمال التي تضر بالعدو، في حين نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطت أمثلة لتوضيح هذا المصطلح، مثل الفعل الذي يكون غرضه إلحاق الضرر بالخصم أو يسبب إعاقة للعمليات العسكرية، كاستخدام أحد المستشفيات ملجأ للمقاتلين أو الهاربين، أو مستودع للأسلحة أو للذخيرة أو جعل المنشآت الطبية مركزا للمراقبة العسكرية[128](211-223)، و هو ما نفته تقارير المنظمات الدولية في قطاع غزة.

و من جهة أخرى تتمتع الممتلكات الثقافية و العلمية و أماكن العبادة، و التاريخية بالحماية المقررة للأهداف المدنية، فلا يجوز ضربها أو التعرض لها من قبل الدول المتحاربة[177](92).

وعرفت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية أو المدنية و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية...

"و لا تنص الاتفاقية على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، و إنما تنص على الأماكن المجاورة لها مباشرة، و الوسائل المخصصة لحمايتها، أما التعهد الثاني للدول الأطراف فيتمثل قي الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات"[33](92).

كما توفر المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية للأعيان الثقافية و أماكن العبادة، إذ " تحظر الأعمال التالية:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب - استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج -اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

"و يحدد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في الباب الثالث بدقة أماكن العبادة كأعيان مدنية أثناء النزاع المسلح، مما يستوجب حمايتها على غرار باقي الممتلكات الأخرى"[33](96).

و تتمتع المؤسسات التربوية و العلمية بالحماية من العمليات العسكرية، و من هذه المؤسسات المدارس بمختلف مراحلها و الجامعات و المراكز العلمية و المعاهد و المؤسسات العلمية الأخرى، و تتعهد الدول المتحاربة بحماية هذه المؤسسات في حالة احتلال أراضي الطرف الآخر، و تصدر الدولة المحتلة التشريعات لحماية هذه المؤسسات[129].

و تكفل دولة الاحتلال بمقتضى المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالاستعانة بالسلطات الوطنية و المحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم.

و يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية جرائم حرب:

1 -المادة (8)(2)(ب)(9) " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

2 -المادة (8)(2)(ب)(24) "تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي".

على الرغم من هذه الحماية فان إسرائيل لم تتوانى على النحو الذي عرضناه في ضرب مثل هذه الأهداف.

3.2.2.2.2: جرائم الهجوم على المساكن و المباني الحكومية ، و الممتلكات العامة

تحظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على دولة الاحتلال: "أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك".
لكن هل يترك للقائد العسكري تحديد الضرورات العسكرية التي تبرر تدمير الممتلكات؟
" الراجح أنه في الحكم على فعل التدمير، يجب أن نضع مقياس نرجع إليه، و هو النظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين الحرب إذا وجد في ظروف مماثلة"[11](386).

و تعتبر المادة (8)(2)(ب)(5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت" جريمة حرب.
تدخل الكثير من الممتلكات العامة في إطار الأعيان التي لا غنى عنها لبقاع السكان المدنيين التي أعطت أمثلة عنها المادة (54) فقرة(2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4.2.2.2.2: جرائم الهجوم على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تحظر المادة (54) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول: " مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

و يحظر في هذا الصدد أي هجوم على شبكات الحاسوب المتعلقة بمخازن الطعام و نظم التوزيع أو محطات معالجة المياه التي تخدم السكان المدنيين، حتى لو كانت القوات العسكرية تعتمد عليها أيضا[33](11).

و مادامت هذه الأعيان لم تستخدم للمجهود الحربي فإنها تتمتع بالحماية، فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال.
و اعتبرت المادة (8)(2)(ب)(25) " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم..." جريمة حرب.

توصلت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، إلى أن الحوادث التي حققت فيها والمتعلقة بتدمير البنية الأساسية الصناعية و إنتاج الغذاء و منشآت المياه ووحدات معالجة الصرف الصحي و المساكن، إلى أن تدمير هذه الممتلكات لم يكن له مبرر عسكري، و خلصت إلى حدوث انتهاك خطير لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، و أن هذا الهجوم نفذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، و هو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي و يمكن أن يشكل جريمة حرب، و لم تعثر البعثة على أي أسباب توحي بوجود أي ميزة عسكرية يمكن كسبها من وراء تدمير هذه الممتلكات[108](فقرة 50-52).

5.2.2.2.2: مزاعم إسرائيل بتجنب استهداف الأعيان المدنية

استهدفت إسرائيل الكثير من الممتلكات المدنية على أساس أنها قد تستخدم لأغراض عسكرية، و هو ما توحي به -حسب هيومن رايتس ووتش- تقارير الإعلام و الشهادات من الجنود الإسرائيليين المشاركين في الحرب على غزة، أن الجيش الإسرائيلي أراد تدمير الممتلكات من أجل تحسين الوضع العسكري الإسرائيلي في غزة بعد النزاع، و في بعض الحالات، ربما دمرت القوات الإسرائيلية الممتلكات، في مناطق قريبة من الحدود لخلق منطقة عازلة خالية من المخابئ التي يمكن للجماعات الفلسطينية أن تطلق منها الهجمات على إسرائيل[37](20-21).

في تحليله لهذا الادعاء أحالنا تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول الفقرة 2018 حيث جاء فيه: " أما فيما يتعلق بالبند القائل بأنه يساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، فان ذلك يتطلب وجود علاقة محددة و مباشرة وواقعية ومؤقتة بالأعمال القتالية، حيث أنه من غير القانوني أن يتم شن هجوم لتحقيق ميزة عسكرية محتملة أو غير محددة"[130].
بالإضافة إلى ذلك يحضر تدمير الممتلكات كإجراء أمني عام حسبما جاء في بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر[131].

وحسب المزاعم الإسرائيلية، فان الجيش الإسرائيلي كان تدميره للممتلكات تبرره الضرورة العسكرية التي تفقد هذه الممتلكات الحماية الممنوحة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن العديد من

المنظمات الدولية و منها منظمة هيومن رايتس ووتش توصلت من خلال الحالات التي حققت فيها أن مقدار التدمير الواسع، و حقيقة أنه تم من قبل الجيش الإسرائيلي بعد السيطرة على المنطقة، و عدم عثورها على أدلة على أن حماس نشرت مقاتلين أو أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأسباب الخاصة بالضرورة العسكرية في أغلب الوقائع التي حققت فيها، يعني عدم الاتساق مع مثل هذا التبرير[37](26-27).

من التعليقات التي أوردتها منظمة العفو الدولية على مزاعم إسرائيل: " ان مغادرة الجنود الإسرائيليين لدباباتهم و السير على الأقدام بين المباني و دخول البيوت لوضع المتفجرات فيها على طول الجدران الاستنادية، إنما يشير إلى أنهم كانوا يشعرون بثقة تامة بأنه لا يوجد مسلحون فلسطينيون في تلك المنازل أو حولها، كما يشير إلى ثقتهم بعدم وجود أنفاق تحت المنازل"[103](64).

وفي كثير من الأحيان لا ينفي الفلسطينيون أن الهجمات أو المواجهات المسلحة ربما تكون وقعت في أماكن قريبة من ممتلكاتهم في وقت معين قبل التدمير، و لكنهم ينفون أن تكون ممتلكاتهم استخدمت لتنفيذ هجمات من داخلها، و باستثناء عدد قليل من الاستثناءات حسب منظمة العفو الدولية، لم يقدم الجيش الإسرائيلي أية أدلة على أن الممتلكات المدمرة قد استخدمت لشن مثل تلك الهجمات، ولم يتهم على وجه التحديد أصحاب المنازل أو الممتلكات المدمرة بأنهم شاركوا في الهجمات بأنفسهم[103](73).

ومن جهة أخرى اعتمدت إسرائيل على اعتبار حماس كيانا معاديا لتدمير كل ما له علاقة بها كحركة وبكل ما تديره من مرافق في قطاع غزة، لكن هذا المنطق لم يوافقها عليه أي من المنظمات الدولية في تقاريرها التي نشرت عقب الحرب أو أثناءها.

حيث اعتبرت منظمة بتسيلم و هي منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان أن حماس حتى ولو كانت "كيانا معاديا" يهدف إلى تقويض وجود دولة إسرائيل، لا يمكن الاستنتاج من هذا أن كل عمل تقوم به يهدف إلى المس بإسرائيل، و أن كل وزارة حكومية هي هدف مشروع، و أن الادعاء بأن المس بمثل هذه الأهداف يتفق مع تعليمات القانون الدولي الإنساني لا أساس له، و أن هذا التفسير، الذي يعتبر هذه الهيئات بمثابة أهداف عسكرية، يوسع تعليمات القانون الدولي الإنساني و يتناقض مع مبدأ التمييز الذي يقع في صلب القانون الدولي الإنساني[132].

كما رفضت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة هذا التبرير، باعتباره يتنافى مع مبدأ التمييز، وخلصت البعثة إلى أن الهجمات على هذه المباني تشكل هجمات متعمدة على الأهداف المدنية في انتهاك لسيادة القانون الدولي الإنساني العرفي حيث يجب أن تكون الهجمات

تقتصر على الأهداف العسكرية، لكونها لم تجد أدلة على أن تلك المباني استخدمت في العمل لعسكري[99](117-118).

أورد المقرر الخاص ريتشارد فالك في تقريره، رد لنائب السفير الإسرائيلي في الاتحاد الأوربي "تسفي طل" خلال المناقشات مع لجنة من الاتحاد الأوربي للدفاع عن الهجمات على مدارس تابعة للأمم المتحدة، قال فيه:" في بعض الأحيان في حرارة النار و تبادل إطلاق النار، نخطئ، نحن غير معصومون"

مما جاء في تعليق المقرر الخاص على هذا التبرير أنه تضليل في توصيفه لمنطق الحرب، و أنها ليست مسألة أخطاء و عصمة، بل شن هجوم واسع النطاق، على مناطق حضرية ذات كثافة سكانية عالية وأضاف بأن الكثافة السكانية في غزة تعني أن الاعتماد على عمليات عسكرية واسعة النطاق لضمان أمن إسرائيل لا يمكن أن يتفق مع الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على سلامة و رفاه سكان غزة المحتلة[133] .

3.2.2: جرائم الحرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال

حجم الدمار الذي لحق بالمدنيين و الأعيان المدنية، يثبت بوضوح درجة عدم التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني، في استعمال وسائل و أساليب القتال، و مع ذلك و لمزيد من الإثبات، سنتطرق في هذا المطلب إلى وسائل و أساليب القتال التي استعملتها إسرائيل في حربها على غزة، و مدى خطورتها على المدنيين، وكيف استعملتها، ثم عرض ذلك على معايير القانون الدولي.

1.3.2.2: أساليب ووسائل القتال الإسرائيلية خلال الحرب على غزة

1.1.3.2.2: استخدام الفسفور الأبيض

الفسفور الأبيض هو عبارة عن مكون كيميائي قابل للاشتعال، يسبب حروقا شديدة و عميقة و مؤلمة ويستمر في الاشتعال حتى يصل العظم، لذا فهو يشكل تهديدا خطيرا على حيات المدنيين، و يعمل الفسفور الأبيض عند تعرضه للهواء، فيشتعل تلقائيا و يواصل اشتعاله إلى أن يستنفد كافة جزئياته، أو منع عنه الأوكسجين[134][135].

تقول وثيقة موقّعة من قبل العقيد الدكتور جيل هيرشورن، رئيس قسم الصدمة في مكتب كبير المسؤولين الطبيين في الجيش الإسرائيلي- وهي وثيقة اطلعت عليها منظمة العفو الدولية و ذكرتها في تقريرها- [136](10) : "عندما يحتك الفسفور بالأنسجة الحية، فإنه يتسبب بإتلافها عن طريق" أكلها "في العمق

أما خصائص الجراح الناجمة عن الفسفور فهي حروق كيميائية مصحوبة بألم حاد وتلف في الأنسجة ... ويمكن أن يتغلغل الفسفور في الجسم ويتلف الأعضاء الداخلية، أما في الأجل الطويل، فإنها تتسبب بفشل كلوي وتفشي العدوى، وباختصار نقول :إن الجرح الذي ينجم عن عتاد يحتوي على فسفور متفجر ينطوي على خطورة متأصلة، ويمكن أن يلحق ضررا خطيرا بالأنسجة".
و جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش أن الأخطار التي تواجه المدنيين جراء الفسفور الأبيض معروفة جيدا للقادة الإسرائيليين[110](1).

و ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها أن القوات الإسرائيلية استخدمت الفسفور الأبيض في شتى أنحاء غزة، و أنها وجدت أن الجيش الإسرائيلي استخدم الفسفور الأبيض قي المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة في مدينة غزة و حولها في شمال قطاع غزة و جنوبه[136](9).

و حسب هيومن رايتس ووتش أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض المتفجر جوا في مناطق كثيفة بالسكان أثناء عملياتها في غزة؛ ففي حي تل الهوى المزدحم في مدينة غزة، و مستشفى القدس، والمجمع الرئيسي للأونروا في حي الرمال في وسط مدينة غزة، و كان يأوي في ذلك الحين 700 مدني ومدرسة تابعة للأونروا في بيت لاهيا، يلجأ إليها نحو 1600 شخص مشرد؛ و قد حققت هيومن رايتس ووتش في الهجومين الأخيرين و كشفت عن عدم و جود مبررات عسكرية لاستخدام الفسفور الأبيض، واستخدم الجيش الإسرائيلي الفسفور الأبيض المتفجر جوا على قرية صفاية بالقرب من بيت لاهيا، و الخزاعة شرقي خان يونس، بكميات كبيرة على مسافة بضعة أمتار داخل المناطق السكنية؛ كما ذكرت هيومن رايتس ووتش أنها عثرت على عبوات و عشرات الشظايا الفسفورية المحترقة و فيها فسفور أبيض، في الطرقات و على أسطح المباني و الباحات الخاصة بالسكان، و الكثير منها تعاود الاحتراق لدى ركلها أو تحريكها[110](1).

أورد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إفادة من الطبيب نافذ أبو شعبان رئيس وحدة الحروق في مستشفى الشفاء في مدينة غزة، كجزء من التحقيقات التي أجراها المركز جاء فيها: " نحن نقوم الآن باستقبال مرضى مصابين بحروق بالغة للغاية، و يصلنا هؤلاء المرضى بينما تكون عضلات و خلايا أجسادهم قد تم تدميرها، واضطررنا إلى بتر أطراف بعض المرضى نتيجة لذلك، لقد أجرينا ست عمليات لبتر كلتا الساقين لمرضى كانوا قد أصيبوا بحروق بالغة من هذا النوع، ثلاثة منهم توفوا بعد إجراء العمليات، و بعض المرضى الذين أصيبوا بحروق يعانون من تمزق و نزيف داخلي"[95](76).

و جاء أيضا في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن كل من قرية خزاعة، شرق مدينة خان يونس، جنوب قطاع غزة، حي تل الهوى، جنوب مدينة غزة، و بلدة بيت لاهيا شمال قطاع غزة، شهدت استخدام قذائف الفسفور الأبيض على نطاق واسع ضد المدنيين و ممتلكاتهم و مؤسساتهم[95](112).

كما تناول تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بالتفصيل استخدام الفسفور الأبيض في مجمع الأونروا، و مستشفى القدس، و مستشفى الوفاء في مدينة غزة، و الهجوم على أسرة أبو حليمة في شمال العطاطرة، و خزاعة، و أشار إلى أن القوات الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدامه في مناطق مبنية، و ذكر التقرير إفادات لخبراء طبيين دوليين و محليين عالجوا مرضى مصابين بجروح ناتجة عن استخدام الفسفور الأبيض أثناء الحرب على غزة، أن تلك الجروح أحيانا غير قابلة للعلاج، و أنها تتعرض لمضاعفات غير متوقعة حيث تبقى أجزاء من الفسفور الأبيض داخل الجرح و تستمر في الاشتعال، و بعد نزع الضمادات يكتشف أنها تضاعفت[99](248-249).

2.1.3.2.2: استخدام السهام الخارقة

السهام الخارقة هي سهام معدنية بطول 4 سم مدببّة بشكل حاد من الأمام ولها أربع جنيحات من الخلف وتحشى بين 5,000 و 8,000 من هذه السهام في قذيفة 120 ملم تطلق عموما من الدبابات، وتنفجر القذائف في الجو وتنشر السهام الخارقة على شكل مخروطي على منطقة طولها نحو 300 متر وعرضها 100 متر[137].

وثقت منظمة العفو الدولية عدة هجمات للجيش الإسرائيلي استخدم فيها السهام الخارقة على المدنيين نذكر منها ضرب سيارة إسعاف في 4 يناير/كانون الثاني 2009 بقذيفة دبابة محشوة بالسهام الخارقة، أصيب في العملية اثنان من المسعفين الطبيين بجروح خطيرة و توفي أحدهم في وقت لاحق، و في اليوم التالي أطلقت القوات العسكرية الإسرائيلية عدة قذائف سهام حارقة على الطريق العام في عزبة بيت حانون الواقعة في الجنوب الغربي من مدينة بيت حانون فقتل شخصان و أصيب عدد آخر بجروح أغلبهم نساء و أطفال[136](12-13).

و حسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، استخدمت القوات الإسرائيلية السهام الخارقة (القذائف المسمارية) في مناطق مختلفة أثناء الحرب على غزة، حيث تركز استخدامها في شمال غزة و في قرية تقع إلى الجنوب من مدينة غزة، و من أبرز تلك الحوادث التي وثقها المركز استهداف عائلة عبد الدايم في عزبة بيت حانون شمال قطاع غزة في بيت للعزاء أقيم على روح أحد أفراد العائلة، بقذيفتي دبابة مسماريتين ، فقتل خمسة من أفراد العائلة من بينهم طفلان[130]، أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى نفس الهجوم في تقريرها[99](251).

3.1.3.2.2: استخدام ذخائر الديم و اليورانيوم المنضب و غير المنضب

حسب إفادة خبير الأسلحة البريطاني لبرنامج بلا حدود على قناة الجزيرة، فان ذخائر الديم هي واحدة من الأجيال الجديدة من الأسلحة ذات التقنية العالية المصممة لتكون لها تأثير كبير على الأشخاص داخل منطقة صغيرة، فبدلا من أن تكون القنبلة داخل غطاء من الفولاذ تكون ألياف الكربون تشبه الغطاء البلاستيكي ليسهل انطلاق ما بداخلها، و في داخلها جزيئات صغيرة من معدن ثقيل مثل التنغستين والكوبالت، يكون على شكل حبات الرمل داخل العبوة، و كل من يكون قريبا منها عند انفجارها يتقطع إلى أشلاء، و الوضع الأسوأ هو بمن يكون ليس قريبا منها ليقتل لأن فيها شظايا صغيرة جدا من الصعب للغاية على الأطباء أن يعالجوهم، و من المستحيل إجراء عملية لاستخراجها[175].

و في تقرير مقدم إلى بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من الخبير العسكري المقدم لان بوانت أن سبائك التنغستين التي تحتوي عليها قذائف الديم يمكن أن تكون مسببة للسرطان[99](252).

رغم أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أشارت في تقريرها أنها ليست في وضع يمكنها من أن تعلن على نحو مؤكد أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد استعملت ذخائر متفجرة معدنية خاملة كثيفة (DIME)، و أنها لم تقم بمزيد من التحقيق في ادعاءات استعمال القوات الإسرائيلية يورانيوم منضب ويورانيوم غير منضب؛ فقد أشارت إلى إفادات أطباء محليين و أجانب عالجوا المصابين خلال الحرب على غزة منهم البروفسور النرويجي "مادس جيلبرت"، و الدكتور النرويجي "اريك فوس"، جاء فيها أن عدد من المصابين بترت أطرافهم في ارتفاع الخصر لدى الأطفال و هي عموما أقل لدى البالغين ومواضع البتر تكون مكوية بسبب الحرارة المرتفعة، كما تكون لدى المصابين جروح عميقة و حروق من الدرجة الثالثة، و أحيانا بتر قطع كبيرة من أجسام هؤلاء المصابين، كما يعاني المصابون من حروق داخلية، استنتجوا أن هذه الإصابات تتوافق مع تأثير الديم[99](251-253).

و بخصوص اليورانيوم المنضب و غير المنضب فان البعثة لا تستبعد استخدامه خلال الحرب على غزة، على أساس المعلومات الواردة إليها، و منها البيانات التي زعم فيها أن تحليل فلتر الهواء المأخوذ من سيارة الإسعاف التي كانت عاملة في منطقة بيت لاهيا أثناء العملية العسكرية، أظهر مستويات عالية بشكل غير عادي من اليورانيوم المنضب و غير المنضب و لم يتسن للبعثة التحقيق في هذه المسألة نظرا لضيق الوقت المتاح[99](253).

4.1.3.2.2: استخدام أنواع أخرى من الذخيرة

جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية أن إسرائيل استخدمت ألغام مضادة للدبابات لهدم منازل الفلسطينيين في غزة، و استخدمت مدفعية الهاون، وهي ليست قادرة على إصابة الهدف بالضبط دون غيره، و قذائف المدفعية المضيئة التي تحمل قذائف عيار 155 مم تحتوي على الفسفور الأبيض، بالإضافة إلى الصواريخ التي تطلق من طائرات UAVS، و الطائرات المروحية و الطائرات الحربية، كل هذا أطلق على مناطق مدنية مكتظة بالسكان، و وجد مندوبو المنظمة شظايا طلقات دبابة عيار 120 مم في جميع أنحاء غزة بما فيها داخل المنازل حيث قتلت تلك الذخائر أطفالا و مدنيين آخرين[136](8،11،13،14).

2.3.2.2: أساليب ووسائل القتال الإسرائيلية خلال الحرب على غزة و معايير القانون الدولي

خلال حربها على غزة استخدمت القوات الإسرائيلية أنواع من الأسلحة لم تثبت تقارير المنظمات الدولية أنها محرمة لذاتها، لكنها أجمعت على استخدامها على نطاق واسع ضد السكان المدنيين و الأعيان المدنية، في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، و قد أوردنا خلال هذا المبحث الكثير من الأمثلة التي تبرر هذا الادعاء.

وهو ما أكده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ريتشارد فالك في تقريره، حيث استنتج استنادا إلى الأدلة الأولية التي توفرت له أنه ليس من الممكن في ظل الظروف التي كانت موجودة في قطاع غزة، لإسرائيل استخدام تلك الأسلحة على نطاق واسع و التمييز بين الأهداف العسكرية و السكان المدنيين في المناطق المحيطة[99](فقرة 7) ، إضافة إلى أن الأهداف التي هوجمت لم تكن في أغلبها أهدافا عسكرية أو بجوارها أهدافا عسكرية.

و يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع القيود على وسائل و أساليب القتال، و يطالبهم باحترام و حماية، المدنيين ومن لم يعودوا قادرين على القتال من العسكريين، هذه القيود تدخل ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ حصانة المدنيين، و مبدأ التمييز اللذين أشارت لهما المواد 48، 51(2)، 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و مبدأ الهجمات العشوائية الذي نصت عليه المادة 51(4)، 51(5) من البروتوكول الإضافي الأول، و مبدأ التناسب الذي نصت عليه المواد: 51(5)(ب)، و المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977؛ هذه المبادئ هي قواعد عرفية في الأساس، كما وضحنا في موضع آخر من هذا البحث.

و من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي حضر استخدام وسائل و أساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[34](211) ، كما وردت في المادة (35) (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، و أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أن حظر وسائل و أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات و آلاما لا مبرر لها هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[35].

و يحضر البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980[138]، استعمال الأسلحة المحرقة، من بينها الفسفور الأبيض[139](83) ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، و يربط استعماله ضد الأهداف العسكرية بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

كما يحضر القانون الدولي الإنساني العرفي استخدام الأسلحة المحرقة المضادة للأفراد طالما توجد أسلحة أخرى يرجح أن تسبب معانات أقل للوصول إلى جعل شخص عاجزا عن القتال[34](258)، لذا فان إسرائيل ملزمة بهذا الحضر رغم أنها ليست طرفا في البروتوكول الثالث بشأن حضر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

لكن إسرائيل لم تراع كل هذه القواعد و شنت هجمات عشوائية على مناطق مأهولة و استخدمت الأسلحة بشكل عشوائي مما يشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، و تعتبر جرائم حرب؛ هذا ما أكده المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حيث اعتبر أن الممارسات الإسرائيلية خلال العمليات القتالية في قطاع غزة تعتبر خرقا لكل من مبدأ التمييز و التناسبية في الأعمال القتالية[95](38).

و كان من بين الأسلحة التي قامت القوات الإسرائيلية باستخدامها وفق سياسة ممنهجة و ليس استخداما عرضيا، في مناطق التجمعات السكانية الفلسطينية، قذائف الفسفور الأبيض و القذائف المسمارية؛ رغم أنهما كسلاح لا يعتبران سلاحا محرم الاستخدام، لكن استخدامهما بطريقة عشوائية، و دون تمييز و دون أخذ الاحتياطات الضرورية ضد التجمعات السكانية كما فعلت إسرائيل خلال حربها على غزة، يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[95](80،75)[136](12،10)[108](فقرة 8).

لقد استعملت القوات الإسرائيلية قذائف الفسفور الأبيض رغم أنها تمتلك قذائف دخانية من عيار 155 مم، و التي يتم تصنيعها في شركة الصناعات العسكرية الإسرائيلية، و تنتج هذه القذائف ستارا دخانيا دون آثار حارقة أو مدمرة كتلك التي تنتج عن الفسفور الأبيض[95](59)؛ و الستار الدخاني الذي تنتجه القذائف الدخانية، يمكن أن ينتشر بسهولة على مساحة أكبر من مساحة انتشار الفسفور الأبيض دون التسبب في إشعال نيران أو حروق للمدنيين[110](4).

واستعملت القوات الإسرائيلية السهام الخارقة رغم أنها مصممة لاستخدامها ضد هجمات المشاة الكثيفة أو فرق الجنود في المناطق المفتوحة، و من البديهي أنها تشكل خطرا كبيرا على المدنيين عندما تطلق على المناطق السكنية المكتظة[103](46).

واستعملت قذائف الديم رغم وجود مخاوف حقيقية حول عواقبه الصحية الطويلة الأجل، و إمكانية تسبب مثل هذه الأسلحة في إصابات زائدة و معانات غير ضرورية، و انتهاكها لأحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، مما يستدعي إجراء المزيد من الدراسات، من أجل حظر استخدامها حتى ضد المقاتلين وليس المدنيين فحسب[136](17)، و لعل الأمثلة التي عرضناها في الفرع السابق دليل واضح على خطورة هذا السلاح.

كما استخدمت قذائف المدفعية رغم أنها تستخدم في ساحات المعارك التقليدية، و هي ليست قادرة على إصابة الأهداف بدقة، و الصواريخ، و القنابل، و قذائف الدبابات، و نيران الأسلحة الصغيرة...رغم أن

استخدام هذا السلاح في أحياء سكنية مأهولة بالمدنيين ينتهك القانون الدولي الإنساني[110](1)[136](35).

وإلى جانب استخدام الجيش الإسرائيلي لأسلحة تصيب مساحات واسعة، فقد استخدم أيضا في الحرب على غزة، أسلحة دقيقة مثل طائرات الاستطلاع (الزنانة)، لشن هجمات تتمتع بقدر كبير من الدقة في التوجيه، لكن خيارات إسرائيل في الاستهداف أدت إلى خسائر كثيرة في أرواح المدنيين وممتلكاتهم[100](3).

نستخلص مما سبق أن:

الحرب التي خاضتها إسرائيل على قطاع غزة، هي حلقة في سلسلة من الممارسات الإسرائيلية في فلسطين، لم تراع فيها القانون الدولي الذي يحدد التزاماتها كدولة احتلال، و لا قرارات الشرعية الدولية باعتبارها عضو في الأمم المتحدة، ولا الأعراف الدولية التي تلزمها حتى و إن لم تنضم إلى بعض الاتفاقيات الدولية المهمة في هذا الشأن.

لقد ارتكبت إسرائيل خلال الحرب على غزة أبشع صور جرائم الحرب، رغم أن قطاع غزة يمكن أن نعتبره من أضعف المناطق في العالم من حيث الإمكانات، ويمكن السيطرة عليه بأقل الخسائر في الأرواح و الممتلكات، بالنظر إلى قوة إسرائيل و تكنولوجيتها العسكرية؛ هذا ما أثبتته الوقائع الموثقة.

حاولت إسرائيل إيجاد المبررات لأعمالها، بمحاولة تحريف الوقائع و إثبات كل ما يمكن أن يفقد أهدافها الحماية المقررة لها في القانون الدولي الإنساني، لكن الدقة التي وثقت بها المنظمات الدولية تلك الوقائع لم تترك لها مجالا لذلك؛ تلك الدقة كانت نتيجة لتعدد التحقيقات و تنوعها، و للإمكانات التي سخرتها المنظمات الدولية، و لتشكيلات البعثات التي كلفت من قبلها بالتحقيق، و التي ضمت خبراء في القانون الدولي، و كفاءات ميدانية متمرسة، و لأساليب عملها المنضبطة و المتنوعة.

فهل يمكن قطف ثمرة هذا المجهود، باستثمار هذه النتائج في ترتيب المسؤولية الدولية على إسرائيل وملاحقة مجرمي الحرب؟

الفصل 3
المسئولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة

أوجدت قواعد القانون الدولي نظاما قانونيا يتعلق بمسئولية الطرف الذي يخرق التزاماته تجاه أحد أشخاص القانون الدولي؛ و رغم أن هذا النظام لم تكتمل معالمه بعد، و بقيت الكثير من تفاصيله محل نقاش، حيث مازال تقنين قواعد المسؤولية الدولية مجرد مشروع، إلا أن التطور الذي شهده القانون الدولي أثر في الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية، و أساس قيامها، و العناصر التي لا تقوم إلا بتوفرها، وصولا إلى آثارها.

و لعل تطور قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، من خلال العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الحقوق الأساسية للفرد و مطالبة الدول بضرورة احترامها، بل الالتزام بها، جعل للفرد مكانة دولية، و أصبح من المخاطبين بقواعد القانون الدولي؛ مما وضع المجتمع الدولي أمام حتمية تطوير قواعد قانونية دولية لمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية و منها جرائم الحرب؛ بهذا أصبح انتهاك قواعد القانون الدولي يرتب مسؤولية مدنية و أخرى جنائية.
سنحاول في هذا الفصل بحث إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، سواء المدنية أو الجنائية على إسرائيل، نتيجة لجرائم الحرب التي ارتكبتها في حربها على غزة على النحو الذي عرضناه في الفصل الثاني، مع تبيان الجوانب الأساسية لموضوع المسئولية الدولية.

نتناول ذلك دراستنا لما يلي:

- المسئولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة
- المسئولية الجنائية الشخصية عن جرائم الحرب في غزة

1.3: المسئولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة

المسؤولية الدولية المدنية هي جزء من المسؤولية الدولية عموما، وهي خطوة من الخطوات الايجابية لإنصاف الأطراف المتضررة نتيجة خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته القانونية، و إلزام هذا الأخير بإصلاح الضرر.

و لكي تتضح مسئولية إسرائيل عن جرائمها في غزة، يجدر بنا في البداية أن نحدد ماهية المسئولية الدولية، ثم نبحث إمكانية تحميل إسرائيل المسئولية الدولية ، و الآثار المترتبة عن ذلك.
لهذا ستكون دراستنا لهذا المبحث في محورين:
المحور الأول: ماهية المسئولية الدولية
المحور الثاني: قيام المسئولية الدولية في مواجهة إسرائيل و أثرها

1.1.3: ماهية المسئولية الدولية

ترتب المسئولية الدولية التزاما على عاتق شخص القانون الدولي الذي أحدث التصرف الضار، و هو إصلاح الضرر، و في المقابل يترتب على ذلك حق الشخص الدولي المضرور في المطالبة بإصلاح الضرر الذي أصابه، و لا يمكن حدوث ذلك دون إثبات مسئولية الدولة، هذه الأخيرة تتحقق بتوفر عناصرها، لهذا سوف نعرف المسؤولية الدولية، و العناصر المكونة لها.

1.1.1.3: تعريف المسئولية الدولية

عرفها الأستاذ سامي جنينة بأنها:" علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسئولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى "[176](20).

و عرفها شارل روسو بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[181](7).

يلاحظ على هذين التعريفين:
أولا: اقتصار المسئولية الدولية فقط على الدول وكأنها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وفي ذلك عودة للمفهوم التقليدي الذي كان يعتبر أن الدولة هي المخاطبة فقط بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وكما هو معروف فقد أصبح هناك أشخاصا آخرون يخاطبون بأحكام القانون الدولي كالمنظمات الدولية على سبيل المثال، كذلك فان الفرد أصبح في بعض الأحيان محلا للمساءلة الدولية وخاصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، والذي بدا واضحا بعد الحرب العالمية الثانية وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الذين تم إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية.
ثانيا: اعتبار أن التعويض هو الجزاء القانوني الوحيد الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدولية، وفي ذلك أيضا يعتبر تجاهلا للتطور الذي أعقب الحرب العالمية الثانية؛ حيث أثبتت محاكمات نورمبرغ وطوكيو

أنه بالإمكان توقيع عقوبة جزائية نتيجة لانتهاك التزام دولي، إذ أن التعويض ليس الأثر الوحيد الذي يترتب عن قيام المسؤولية الدولية.

وعرف الدكتور السيد أبو عيطة المسئولية الدولية بأنها: "عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ما دام قد يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية"[179](249).

هذا التعريف اشتمل على ما طرأ على القانون الدولي العام من متغيرات فيما يتعلق بأشخاصه والنتائج التي تترتب عن قيام المسئولية الدولية كالجزاء العقابي ، كذلك لم يقتصر على العمل غير المشروع بل أضاف انه قد يكون الضرر ناتجا عن فعل لا يحظره القانون الدولي و يرتب مسئولية دولية أيضا[140](13).

و يعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو الشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح[141](868).

هذا التعريف يجعل أثر المسؤولية الدولية هو إصلاح الضرر، و هو أشمل من التعويض، كما يشير إلى حق الدولة في حماية رعاياها.

كما يعرفها الدكتور عبد العزيز العشاوي بقوله: " يعني مبدأ المسئولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف للأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[142](17).
هذا التعريف أشمل لأنه يذكر إلى جانب إصلاح الضرر، العقاب، كأثر للمسئولية الدولية.

من التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أن المسئولية الدولية هي نظام قانوني يتحمل بموجبه أحد أشخاص القانون الدولي النتائج القانونية المترتبة عن خرقه التزاما قانونيا دوليا، في مواجهة شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

2.1.1.3: عناصر المسئولية الدولية

يتضح من التعريفات التي استعرضناها أنه يلزم لقيام المسئولية الدولية توافر ثلاث عناصر رئيسية هي:

1.2.1.1.3: التصرف الدولي الضار

قد يكون التصرف الدولي الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية عملا مشروعا أو عملا غير مشروع.
العمل غير المشروع هو: "ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابيا أم كان سلبيا"[179](252 وما بعدها)، و قد أطلق فقهاء القانون الدولي اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي[143](22)، و من المسلم به أن أحكام القانون الدولي تنبع من مصادر أصلية ثلاثة و هي الاتفاقيات الدولية، و العرف الدولي، و مبادئ القانون العامة المعترف بها[176](78).

ولعل التقدم العلمي والتطور في كافة المجالات نتيجة الثورات العلمية والصناعية والتكنولوجية التي حدثت قد أظهرت أن بالإمكان أن تقوم بعض الدول بفعل يعد مشروعا إلا انه قد يحدث ضررا لدول أخرى.

وقد استند الفقهاء إلى ما اصطلح على تسميتها بنظرية المخاطر ومفادها أن الدولة تسال عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة أفعال وتصرفات دولية لا يحرمها ولا يحظرها القانون الدولي، والتي قد تلحق الضرر بدول أخرى، الأمر الذي يلزم الدولة التي تسبب الضرر بالتعويض وجبر الضرر[179](260)؛ وبالتالي فان المسؤولية الدولية تتقرر بغض النضر عما إذا كان القانون الدولي يؤسس المسؤولية الدولية عليه أم لا[3](431).

2.2.1.1.3: الضرر

يعد وقوع ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام من شروط قيام المسؤولية الدولية، وهو عنصرا أساسيا في تقرير المسؤولية الدولية وان اختلف الفقهاء في اعتبار الضرر عنصرا مستقلا أو يدخل ضمنيا في عنصر انتهاك الالتزام الدولي الذي تفرضه قواعد القانون الدولي.
ويقصد بالضرر في مجال القانون الدولي" :المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"[179](263)، حيث أن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من احد أشخاص القانون

الدولي العام تصرفا دوليا يلحق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي؛ والضرر المقصود هنا قد يكون ماديا أو معنويا أو ضررا بالمصالح القانونية، كذلك قد يكون الضرر بسيطا أو جسيما.
هناك أضرار قد تصيب المصالح القانونية للدولة أو للمجتمع الدولي ككل، ومن شانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومن الأمثلة على ذلك ارتكاب الجرائم الدولية.

3.2.1.1.3: أن يكون من ارتكب الفعل غير المشروع شخصا من أشخاص القانون الدولي (الإسناد)

سنتناول هذا العنصر بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من المطلب الموالي.

2.1.3: قيام المسئولية الدولية في مواجهة إسرائيل و أثرها

لتحديد مدى انطباق عناصر المسؤولية الدولية على الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة، و تحميل إسرائيل تلك المسؤولية سنبحث، في الفرع الأول أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل، ثم في الفرع الثاني إمكانية إسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل، و في الفرع الثالث أثر المسؤولية الدولية على إسرائيل.

1.2.1.3: العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية لإسرائيل

1.1.2.1.3: نظرية العمل الدولي غير المشروع

تعتبر نظرية العمل الدولي غير المشروع والتي تتضمن مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي بمعزل عن إتيان الخطأ، وهي النظرية التي أخذت بها لجنة القانون الدولي، بعد أن كثرت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية و الذي استبعد معظم الأطروحات السابقة[142](26)، إذ أن أحكام القانون الدولي العام هي المعيار الذي يحدد مدى مشروعية التصرفات الدولية من عدم مشروعيتها.

و يتجه أغلب الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع دوليا أساسا و حيدا للمسؤولية الدولية، فروسو مثلا يرى أنه عند استبعاد نظرية الخطأ فان الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي، كما اعتبر بول روتر العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأول و الأهم لقيامها[143](13-14).

وتعتبر هذه النظرية تطورا هاما في مجال المسؤولية الدولية والتي اقتصرت في الماضي على الأساس القائم على فكرة الخطأ، وقد اعتبر الفقيه انزيلوتي وهو صاحب هذه النظرية أن الانتهاك لالتزام دولي

يظهر علاقة قانونية جديدة بين الدولة المخلة بالالتزام الدولي والتي وقع عليها الفعل غير المشروع حيث تلزم الأولى بالتعويض[144](15).

أسس انزيلوتي[176](15-16)هذه النظرية على المعيار الموضوعي وهو المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، بمعنى أن هذه المخالفة الدولية تكفي لقيام المسؤولية الدولية، وليس مهما الكشف عن القصد من وراء إتيان هذه المخالفة من جانب الدولة، و قد تطرقنا في الفرع الثاني من المطلب السابق إلى تعريف العمل الدولي غير المشروع و لا داعي لتكراره.

2.1.2.1.3: درجات العمل الدولي غير المشروع

التطور الذي شهده مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية أحداث تفرقة بين الانتهاك البسيط والجريمة الدولية التي تتضمن أيضا الإخلال بالتزام دولي ولكنه على درجة كبيرة من الأهمية، إذ إن انتهاك هذا النوع من الالتزام الدولي يهدد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ويعتبر جريمة دولية في نظر هذا المجتمع الذي يمتلك المصلحة القانونية التي تعطيه الحق في رفع دعوى المسؤولية، الأمر الذي يختلف عن حالة الانتهاك البسيط والذي يعطى الحق فقط للشخص الدولي المتضرر وحده أن يطالب بمسؤولية الشخص الدولي الذي يسند إليه الخطأ الدولي.

و هكذا فان الأعمال غير المشروعة تصنف إلى فئتين الأولى خاصة بالجريمة الدولية و هي عمل غير مشروع يترتب عن خرق إحدى الالتزامات الدولية الجوهرية للحفاظ على مصالح أساسية بالنسبة للجماعة الدولية حسب تعبير لجنة القانون الدولي؛ و الفئة الثانية هي المخالفات التي لا تؤثر كثيرا على مجرى العلاقات الدولية[143](60-61).

وقد صنفت المادة 19 من مشروع تدوين قواعد المسؤولية الدولية كما يلي:

1. يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي عملا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك.
2. يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة. فقرة (و)- كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية[145](65-66).

3.1.2.1.3: جرائم الحرب الإسرائيلية و العمل الدولي غير المشروع

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم الدولية الأشد خطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[146](5،1)، لما تلحقه من أضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وحقوق أفراده؛ فإسرائيل إذا بارتكابها جرائم حرب في غزة قد ألحقت ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ناهيك عما ألحقته بالشعب الفلسطيني في غزة من أضرار.

2.2.1.3: إسناد المسئولية الدولية لإسرائيل

نصت المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تم اعتمادها عام 2001 على:

"1. يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، و أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم أجهزة الدولة...
2. يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة"[147].

فالدولة كائن قانوني لا يمكن أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، وبالتالي فان السلوك الذي يمكن نسبته إلى الدولة لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن أداة من أدواتها، لذا فهي مسئولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية و من ضمنها الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة.

و قد ورد النص على ذلك في المادة (3) من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، و قد تضمنت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف الأربع نفس الحكم بالنسبة لانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع أو البرتوكول الإضافي الأول؛ و يعد ذلك تطبيقا للقاعدة العامة بشأن مسئولية الدولة عن الأعمال الغير مشروعة دوليا و التي تعتبر الدولة وفقا لها مسئولة عن تصرفات أجهزتها[14](296-297).

ومن السوابق القضائية الدولية في هذا الشأن، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الاستئنافي في قضية تاديتش عام 1999 أن الدولة مسئولة عن تصرفات قواتها المسلحة[148].

أما مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين فان القاعدة العامة أن الدولة غير مسئولة عن الأعمال التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها أو لحسابها إلا إذا ثبت أنها أي الدولة لم تقم ببذل العناية اللازمة في هذه الأحوال؛ ومن أمثلة ذلك عند وقوع جريمة معينة سببت أضرارا لشخص دولي فان الدولة التي ينتمي إليها الأفراد المتسببين يتوجب عليها البحث عن الجناة، وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة، وان تكون تلك المحاكمة جدية، فإذا لم تقم بذلك ولم تبذل الجهد والعناية اللازمين فإنها تسال عن تصرفات أفرادها العاديين[149](258-259).

مما سبق يمكن القول أن إسرائيل كدولة مسئولة عن جرائم الحرب التي ارتكبتها قواتها المسلحة والأفراد التابعين لتلك القوات في حربها على غزة، و تتحمل الآثار المترتبة على تلك المسؤولية.

3.2.1.3: أثر المسئولية الدولية المدنية لإسرائيل

يترتب على قيام المسؤولية الدولية وإسنادها لأحد أشخاص القانون الدولي العام آثار تأخذ الطابع المدني مع إمكانية توقيع الجزاء الجنائي فيما يتعلق بالأفراد عند ارتكابهم جرائم دولية وسنبين ذلك لاحقا.
وقد نص قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القرار الصادر بتاريخ / 13 أيلول من عام 1928 انه وفقا للمفهوم العام للقانون فان أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض، وان هذا القرار جاء مؤكدا للقرار الخاص بقضية .Chrozow عام 1927.

ويأخذ التعويض عدة أشكال[179](279 وما بعدها)[150](28-32): فقد يكون عينيا أو ماليا أو يأخذ شكل الترضية أو يجمع بين هذه الأشكال، بعد وقف الأعمال غير المشروعة، وذلك على النحو التالي:

1.3.2.1.3: وقف الأعمال غير المشروعة

على إسرائيل أن توقف الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها في غزة و في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من رفع للحصار، و وقف التوغلات المستمرة، و القصف المتكرر الذي يحصد باستمرار أرواح الفلسطينيين و يدمر ممتلكاتهم، و يحرمهم من كل ما هو ضروري لحياتهم، و إنهائها لكل مظاهر الاحتلال على قطاع غزة، و تمكين كل الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و قرارات الشرعية الدولية.

2.3.2.1.3: إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني)

إذا كانت الخسائر التي لحقت بالأرواح، و و بالجانب النفسي للفلسطينيين، و حتى العيش في ضل الاحتلال مسلوبي الحرية و الحقوق لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه فان إسرائيل يمكنها على الأقل:

أن تلغي جميع الإجراءات التي اتخذتها، بفتح كل المعابر بسورة مستمرة، و إعادة فتح مطار غزة ورفع القيود على مينائها، و تمكين الشعب الفلسطيني من التواصل مع العالم كغيره من الشعوب ، وإزالة كل مظاهر الاستعمار عن بقية المدن الفلسطينية الأخرى ، كإزالة الحواجز العسكرية و سحب الدبابات التي تحصر المدن الفلسطينية الأخرى، و أن تتوقف عن بناء المستوطنات و الاستيلاء على الأراضي و تجريفها، و أن تهدم الجدار العازل التي قامت ببنائه بالمخالفة لكل القرارات الدولية و محكمة العدل الدولية؛ لأن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، و لا يمكن أن يعيش سكانه بمعزل عن بقية الشعب الفلسطيني.

3.3.2.1.3: التعويض المالي

اعترفت الغالبية العظمى من الدول أعضاء المجتمع الدولي، و المنظمات الدولية التي وثقت الجرائم الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة، بما لحق الشعب الفلسطيني من أضرار على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، و لذلك يتعين على دولة إسرائيل وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، أن تدفع تعويضات مالية للمتضررين عن أرواح شهدائهم، و عن ممتلكاتهم التي دمرت، و أن تدفع تعويضات للسلطة الفلسطينية تتناسب مع حجم الخسائر التي لحقتها؛ نتيجة للحصار، و التدمير، حسب ما وثقته المنظمات الدولية والذي تطرقنا إليه في الفصل الثاني.

4.3.2.1.3: الترضية

على إسرائيل الإعلان عن عدم مشروعية الأفعال الضارة التي قامت بها و الاعتذار عن وقوعها ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوها، و أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها وواجباتها الدولية، وغير ذلك من أشكال الترضية[3](444).

لكن في الواقع فان إسرائيل ترفض ذلك باستمرار، برفضها استقبال لجان التحقيق، و بعثات تقصي الحقائق، كما أوضحنا، إضافة إلى أن التحقيقات الإسرائيلية "بالكاد يمكنها أن تكون آلية تحقيق فعالة ونزيهة، لأنها لا تلتزم بمعايير الاستقلالية و النزاهة و الفعالية و السرعة المقبولة دوليا في إجراء

التحقيقات"[99](446)؛ و بالتالي فهي تنتهي دائما بنفي الاتهامات بحق قواتها العسكرية و بحق جنودها.

على إسرائيل إذا أن تلتزم بإصلاح الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني في غزة، كأثر لانطباق قواعد المسؤولية الدولية على جرائم الحرب التي ارتكبتها خلال حربها على قطاع غزة، و على المجتمع الدولي أن يلزمها بذلك على اعتبار أن جرائم الحرب تهدد مصالح المجتمع الدولي ككل، وفقا للآليات التي يخولها ميثاق الأمم المتحدة، كاستخدام القوة العسكرية وفقا للفصل السابع، أو حتى تطبيق المادة الخامسة و السادسة من الميثاق التي تقرر وقف أو طرد إسرائيل من عضوية الأمم المتحدة لأنها لم تحترم الشروط التي قامت على أساسها، خصوصا أن الأمم المتحدة هي التي أوجدت إسرائيل خلافا لكافة الأعراف الدولية في القرار 181 عام 1947[142](264).

2.3: المسئولية الجنائية الشخصية عن جرائم الحرب في غزة

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بان الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وان الفرد بعيدا عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده[151](112)، وظل هذا الاعتقاد حاضرا إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 في/ 10 كانون الأول سنة 1948[152](185).

وعليه أصبح الفرد مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وبدأ ينظر إليه على انه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحميله الالتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل التزاماتها نظرا للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام، هذه المكانة التي اكتسبها الفرد في القانون الدولي كانت الأساس لإقرار المسؤولية الجنائية الشخصية، و التي ترتب عنها وجوب ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، و عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

1.2.3: إقرار المسئولية الجنائية الشخصية

ما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، اظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

من هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، فاعتبر كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب، وهذا ما جاء به المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ، التي كانت التطبيق العملي لهذه الفكر ة، من خلال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب.

و توالت بعد ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت هذا المبدأ بإمكانية مساءلة الفرد الطبيعي، ومقاضاته عن ارتكابه أيا من الجرائم الدولية، ولعل أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
و كان للآراء الفقهية دور في تبلور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، و ووصولها إلى الشكل الذي هي عليه الآن.

1.1.2.3: تطور التطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الشخصية و محاكمة مجرمي الحرب

1.1.1.2.3: قبل الحرب العالمية الثانية

انتهكت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى المبادئ والقيم الإنسانية ، وتجاوزت قوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا عند عقد مؤتمر باريس عام 1919 إلى تشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد المسؤوليات، وتمثل هدفها في تحقيق وإعلان مسؤولية منتهكي قوانين وأعراف الحرب لغرض محاكمتهم[31](131)، وقد أعدت اللجنة تقريرها بعد الانتهاء من عملها عام 1920 وقدمت قائمة تتضمن أسماء أشخاص أطلق عليهم مجرمي الحرب، وخلال عمل اللجنة تم عقد مؤتمر فرساي في 28 يونيو من عام 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة وبين ألمانيا المنهزمة، واهم ما تضمنته المعاهدة في هذا الشأن المواد 227،228،229، التي نصت على محاكمة قيصر ألمانيا وضباط الجيش الألماني لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وان تشكل محاكم عسكرية من اجل ذلك.
لكن في الواقع لم تتم محاكمة قيصر ألمانيا، بسبب لجوئه إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء ولم تكن المحاكمات التي أجريت جادة بل وصفت بالهزيلة و الشكلية.

غير أن الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية بقيت مستمرة، وقدم العديد من الاقتراحات في هذا الشأن كان بعضها يدعو إلى جعل المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة، وكان لجمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، والعديد من الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي دولي[174](180-186)، وكان لتلك الجهود عظيم الأثر وداعما للجهود الأخرى التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم نستطيع القول انه على الرغم من أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمة، إلا أنها لعبت دورا كبيرا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي.

كذلك بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستنادا إلى المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة، و كاد مشروع إنشاء المحكمة الذي أعده "ديسكامب" الذي كان رئيسا لهذه اللجنة أن يكتب له النجاح، لو لم تقتصر الجمعية العمومية للعصبة على الاختصاص المدني فقط للمحكمة واستبعدت اختصاصها القضائي الجنائي[27](87-88)، وفي هذا الصدد أيضا نشير إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام1937 بدعوة من العصبة، واقر خلال المؤتمر اتفاقيتين أحداهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وتم التوقيع عليها من قبل 13 دولة، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لعدم الانضمام إليها والتصديق عليها من دول أخرى، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية[27](92-94)، التي تخللها انتهاكات إنسانية، وجرائم بشعة، أبقت فكرة إقامة قضاء دولي جنائي دولي حية ومطلبا أساسيا لإرساء قواعد العدالة الدولية.

2.1.1.2.3: بعد الحرب العالمية الثانية

1- المحكمة العسكرية الدولية" نورمبرغ"

في 1945/8/8 تم التوقيع على اتفاقية لندن التي نصت مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، و تختص بمحاكمة لأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، مع إسباغ الصفة الجرمية ببعض المنظمات والهيئات[153] وأصدرت أحكامها بحق 24 متهم، يعتبرون من كبار مجرمي الحرب، حيث حكم على 12 مدانا منهم بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة بالسجن المؤبد، وعلى اثنين آخرين بالسجن عشرين عاما، وخمسة عشر عاما

على متهم آخر، وعشر سنوات على متهم واحد، وبرأت ثلاثة آخرين من التهم الموجهة إليهم[174](257-258)؛ وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ تقدما وتطورا في مجال إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي.

2- المحكمة العسكرية الدولية" طوكيو"

تمت محاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 2 أيلول عام 1945، و في 1946/1/19 أصدر " ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى" محكمة طوكيو"[31](158)، ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ، لا من حيث المبادئ، ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها، ولا من حيث التهم الموجه إلى المتهمين[174](261)؛ كذلك كان هناك تشابه بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت، فقد حكمت المحكمة على 26 متهما من العسكريين والمدنيين.

ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية،على عكس ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وانحصرت التهم في جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، كذلك فقد أخذت محكمة طوكيو بالصفة الرسمية باعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على خلاف ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرغ.

كان لمحكمتي طوكيو و نورمبرغ كسابقتين للقضاء الدولي الجنائي دورا بارزا في إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية، وترجمتها كحقيقة واقعة أخذت بها المحكمتين المشار إليهما، وحظيت المبادئ التي جاءت في أحكام المحكمتين وخاصة أحكام محكمة نورمبرغ اهتماما بالغا من قبل منظمة الأمم المتحدة كما أسلفنا في موضع آخر من هذا البحث.

3- محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا

كان إنشاء المحكمتين الدوليتين هذه المرة بقرارين من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[154](58)، القرار الأول رقم 93/827 و القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والقرار الثاني رقم 94/955 و القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا؛ و نظرا لكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا يتشابه مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، فإننا سنقتصر على التطرق لهذه الأخيرة.

بموجب نظامها الأساسي فان المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وتقاضي الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، كذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وجرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية[155](المواد 2،5).

و جاء في النظام الأساسي للمحكمة بان المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعا، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ويمكن أن يعفى الرؤساء من تحمل المسؤولية إذا اثبتوا أنهم قاموا باتخاذ تدابير ضرورية كفيلة بمنع ارتكاب الجرائم، أو أنهم اثبتوا انتفاء العلم بهذه الجرائم ولم يكن لديهم من الأسباب ما يدعوهم إلى الاستبيان من أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب الجرائم ، أو انه ارتكبها فعلا؛ واعتبر ذلك ثغرة في النظام، يمكن على أساسه التهرب من تحمل المسؤولية.

أما فيما يتعلق بارتكاب الجرائم بناء على أمر الحكومة أو أمر الرئيس فان ذلك وبموجب نظام روما الأساسي لا يعفي المتهم من تحمل المسؤولية، إلا انه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة.

وتمتعت محكمة يوغسلافيا المذكورة بأسبقية على المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين، ونص نظامها على منح المتهمين بالضمانات الأساسية في الدفاع عن أنفسهم[156](المادة 21)، وبعدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، ولم ينص على عقوبة الإعدام، بل اقتصرت الأحكام على عقوبة السجن.

4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كما أسلفنا، حيث جاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وان هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب[146](المادة 2/1/25)، إذ حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات؛ فبموجب المادة (77) يكون للمحكمة صلاحية أن توقع على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الواردة في نص المادة (5) من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية، وإمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة.

واشترطت المادة (26) من النظام بان اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة[146](المادة 26)؛ وعليه فان نظام روما الأساسي جاء مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية؛ وجرائم الحرب بالطبع هي إحدى تلك الجرائم المنصوص عليه في النظام الأساسي على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي نحو تكريس مبدأ عدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب.

2.1.2.3: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية

اختلف علماء القانون الدولي العام حول من تقع عليه تبعة المسؤولية الجنائية، و قد ظهرت ثلاثة آراء في ذلك[27](26 وما بعدها).

الرأي الأول: يرى أن الدولة وحدها هي التي ترتكب جرائم دولية، و الملاحظ أن هذا الاتجاه هو ترديد أو استمرار للمفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي كان يعتبر الدولة فقط هي شخص القانون الدولي، و جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبين به و هم الدول؛ من أنصار هذا الاتجاه "فيبر" و"فون ليست" ؛ إذ يقول "فيبر": أن الدولة إذا كانت تسأل عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية، فانه لا يوجد مانع من مساءلتها عن استعمال سلطتها من الناحية الجنائية، حيث أن هذه المسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانونا، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسئولية؛ و عند افتتاح محكمة نورمبورغ ذهب سير "هيرنلي" المدعي العام للمملكة المتحدة للقول بأنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائيا[157](63).

و قد ذهب الأستاذ "بلا " V. Pella إلى حد وضع قائمة للعقوبات الجنائية التي يجب توقيعها على الدولة[176](252).

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية مزدوجة فهي تقع على الدولة و الفرد معا، فالأستاذان "جرافن" و "لوثرباخت" ذهبا إلى القول بمسؤولية الدولة والفرد عن المخالفات الخطيرة التي تمثل جرائم دولية، على أساس أن الأفعال التي تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا، تندرج في مفهوم المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها في الدول المتمدينة، و تستند هذه الفكرة على الخطورة الشديدة لتلك الأفعال على المصالح الدولية و استهانتها بالحياة الإنسانية[3](452).

و يرى الأستاذ "دروست" P . Drost أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة في القانون الدولي تقع على عاتق الأفراد، و يرى كذلك أنه إذا كانت الدولة المجرمة شيء لا يمكن تصوره، فانه يمكن على العكس من ذلك تصور حكومة مجرمة، إلا أنه يرى أنه حتى في حالة تجريم الحكومة فان الجرائم يتحمل مسؤوليتها الأفراد[176](258-259).

و يخلص الفقيه "بلا" إلى أن الجنايات و الجنح المرتكبة من الدول يمكن أن تنشأ فيها نوعان من المسئولية؛ مسئولية جماعية للدول، و مسئولية فردية للأشخاص الطبيعيين، و يعاقب الفرد على الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما الدول على أساس عنصر حرية الإرادة و هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي[14](287).

الرأي الثالث: يرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية الدولية، و قد حصر أنصار هذا الرأي مسئولية الدولة في إطار المسئولية المدنية التي يترتب عنها إصلاح الضرر؛ و يستند بعضهم إلى نظرية السيادة، فالدولة في نضرهم حرة في التصرفات التي تصدر عنها، و السيادة تحول دون مساءلتها جنائيا؛ أما البعض الآخر فيرى أن الدولة لا تسأل جنائيا لكونها شخصا معنويا لا إرادة له، و الإرادة شرط أساسي لتقرير المسؤولية الجنائية، و يرى فريق آخر من أنصار هذا الرأي أن الدولة لا تسأل جنائيا لعدم إمكان توقيع عقوبة عليها من الوجهة القانونية.
ويرى "جلاسير" أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب تلك الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها[14](287).

يبدو أن الرأي الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، وسارت عليه السوابق التاريخية، و أخذت به الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات و الاتفاقيات التي عقدت في مجال القانون الدولي العام، وهو الاتجاه الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما 1998م. إضافة إلى:
1. ما قررته محكمة نورمبورغ في حكمها أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الدولة، و على ذلك لم تحاكم دولة ألمانيا[3](453).
2. عدم وجود سلطة عليا يمكنها توقيع الجزاء الجنائي على الدول.
3. الدول المهيمنة في المجتمع الدولي تعارض دائما فرض قواعد قانونية دولية، أو وضع آليات قانونية فعالة تمكن من معاقبتها.

2.2.3: الآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

بعدما استعرضناه في الفصل الثاني من ممارسات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي جرائم حرب، كما بيناه حين عرضنا تلك الممارسات على معايير القانون الدولي، مما يجعل إسرائيل كقوة احتلال تتحمل المسؤولية الجنائية إضافة للمسؤولية المدنية عن تلك الانتهاكات؛ سنبين هنا الآليات القانونية الدولية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم حسب ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية التي تحول دون إفلات مجرمي الحرب من العقاب أيا كانوا وحيث تواجدهم وتقديمهم للعدالة الدولية.

هناك العديد من الآليات القانونية على الصعيد الدولي يمكن من خلالها العمل إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق العدالة المنشودة في الأراضي الفلسطينية وذلك بتقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين للمحاكمة على غرار السوابق القضائية الدولية في هذا الشأن، ومن هذه الآليات التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي سنسلط الضوء عليها في هذا المطلب:

1. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي
2. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.
3. تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين

1.2.2.3: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي

هذا المبدأ كما عرفناه سابقا، يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبيها أو الضحية[179](16).

فللدول في نطاق نظامها القانوني المحلي أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام اختياري تعاقب بمقتضاه بعض الجرائم، و خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و التي هي قواعد عرفية، وجزء من النظام القانوني الداخلي لأغلب الدول الأوربية مثل فرنسا، و بلجيكا، و اسبانيا وبريطانيا،...[158]

نظرا لخطورة جرائم الحرب وأهمية العمل والتعاون الدولي للحد منها وقمعها حظي هذا الموضوع باهتمام دولي، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة عادية لها في عام 1946 بموجب القرار رقم 3 الدول غير الأعضاء فيها اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل الملاحقة والقبض على مجرمي الحرب، ودعت جميع الدول المعنية بموجب التوصية رقم 1969/258300 اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب وتسليم ومعاقبة مرتكبيها؛ وبقرار الجمعية العامة رقم 2391 ألف (د- 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني من عام 1968 تم اعتماد وعرض اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية للتوقيع وللتصديق والانضمام وجاء في ديباجة الاتفاقية: "أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي وذلك لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم"، التي اعتبرت حسب الفقرة الربعة من ديباجة الاتفاقية من اخطر الجرائم في القانون الدولي.

كذلك أكد نظام روما الأساسي في ديباجته على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها حيث جاء فيه: " بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية."

وبموجب المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة فانه:" لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة السابقة".

كذلك فان المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع نصت على تعهد الأطراف السامية بالعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبشكل يتلاءم مع الميثاق، في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول.

هذه النصوص القانونية تمكن الدول العربية وغير العربية الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تسن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية جنائية على ما تقوم به إسرائيل من جرائم حرب وبالتالي إمكانية ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والذين يأمرون بارتكابها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، لا سيما أن إسرائيل تعتبر طرفا في الاتفاقية الرابعة.

من هنا يتبين لنا بان أحكام القانون الدولي أقرت اختصاصا عالميا يتيح الملاحقة والمحاكمة لمرتكبي جرائم الحرب و الذين يأمرون بارتكابها أيا كانت جنسياتهم أو أماكن ارتكابها.

واستنادا على هذا المبدأ فقد تم تحريك العديد من الشكاوى في عدة دول أوروبية ضد أشخاص متهمون في بلادهم بارتكاب أفعالا تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني قاموا بزيارة هذه الدول، وهناك العديد من السوابق في هذا المجال نذكر انه وبتاريخ 1998/10/17 و عند وصول بنوشيه إلى لندن في رحلة علاجية تقدمت السلطات القضائية الاسبانية بطلب إلى سلطات بريطانيا بالقبض عليه وتسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته على ارتكابه جرائم قتل وتعذيب واغتيال لمواطنين إسبانيين في فترة حكمه، وتقدمت أيضا دول أخرى بطلب تسليم بنوشيه لذات السبب، ومن هذه الدول سويسرا وفرنسا[154](60)...

و في 2000/3/1 قرر وزير الخارجية البريطاني رفض تسليم بنوشيه بسبب حالته الصحية السيئة، وتمكن من العودة إلى بلاده[154](61)، وقد أطلق على هذه القضية "عقدة" بنوشيه بسبب ما أثارته من ردود فعل شعبية ورسمية في أوروبا والعالم، ورغم فشل مساعي اسبانيا إلا أنها تركت أثرا كبيرا في محاولة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وفي عام 1999 قام نائب الرئيس العراقي السابق عزت إبراهيم الدوري بمغادرة مستشفى في النمسا عندما علم أن احد أعضاء بلدية فيينا أبلغ الشرطة النمساوية أن عزت إبراهيم متهما بارتكاب جرائم إبادة وقتل جماعي لأكراد العراق في عام 1988.

و في سنة 2006 اضطر القائد السابق لمنطقة جنوب إسرائيل الجنرال الاحتياطي دورون الموغ أن يبقى في الطائرة في مطار هيثرو الدولي قرب لندن ولم يستطع النزول منها خوفا من اعتقاله وتوقيفه من قبل السلطات البريطانية بعد أن صدر بحقه مذكرة إحضار بناء على الشكوى التي قدمها مكتب محاماة متخصص في حقوق الإنسان في لندن بموجب وكالة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، وتتضمن هذه الشكوى تهمة ارتكاب جرائم حرب في 2002/7/22 حيث اتهم الموغ بأنه المسئول عن عملية قصف ارتكبت ضد الفلسطينيين و أدت إلى مقتل 15 مواطنا فلسطينيا معظمهم من عائلة واحد ة وقد عاد إلى إسرائيل[159](31).

وبعد حادثة الموغ في لندن يعيش الضباط الإسرائيليون وخاصة الكبار منهم أمثال موفاز، وحالوتس وموشيه يعلون هاجس الملاحقة الدولية، حيث قرر المدعي العام العسكري لجيش الاحتلال الإسرائيلي عدم السماح للعميد افيف كوخافي قائد فرقة الاحتلال في غزة بالتوجه إلى بريطانيا للدراسة في الكلية الملكية البريطانية للدراسات العسكرية خوفا من اعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم حرب، كذلك طالبت منظمات يسارية يهودية وعربية الحكومات الأوروبية باعتقال كبار الضباط الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب كالطلب المقدم إلى الحكومة الكندية باعتقال موشيه يعلون رئيس جيش الأركان الإسرائيلي السابق[160](8).

و تمت ملاحقة رئيس وزراء إسرائيل الأسبق أرئيل شارون في المحاكم البلجيكية، قبل أن يتم تعديل القانون البلجيكي في أعقاب ضغوط مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، وكان أرئيل شارون يخشى السفر كثيرا وخاصة إلى الدول الأوروبية خوفا من أن يتم اعتقاله، وقد ابلغ مخاوفه هذه إلى رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير عندما دعاه الأخير لزيارة بريطانيا، حيث ابلغه شارون انه يريد زيارة بريطانيا لكنه يخشى من أن تقوم السلطات القضائية البريطانية باعتقاله[161](1،18).

و هذا ما حصل حديثا عندما امتنع جنرال احتياط إسرائيلي من الهبوط من طائرة في مطار لندن خشية اعتقاله، بعد أن تم رفع دعوى قضائية ضده بوصفه مجرم حرب من قبل بعض المنظمات الفلسطينية في بريطانيا.

و لتفادي الإمساك بأي مسئول إسرائيلي طلبت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية من العديد من القادة العسكريين و السياسيين بعدم زيارة الدول التي يحتوي نظامها القضائي على الاختصاص العالمي، على

غرار طلبها من جنرال الاحتياط دورون الموغ بتجنب الوصول إلى اسبانيا بسبب الدعوى المقدمة ضده[162][163].

كما دفعت هذه الدعاوى المؤسسة العسكرية الإسرائيلية في سابقة هي الأولى من نوعها إلى حظر نشر أسماء و صور من شارك في حرب غزة و خصوصا قادة الكتائب[164].

و كان قرار السماح لوزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني بالسفر إلى بروكسل في كانون الثاني/يناير 2009 قد تم في اللحظة الأخيرة بعد أن أثيرت مخاوف من وجود دعوى شخصية ضدها في بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، و نوقش الأمر على أعلى المستويات في بلجيكا، و بعد ذلك تقرر السفر لحضور اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الأوربي[165].

لكن للأسف رغم كل هذه الجهود، لم نشهد أي محاولة للقبض على المسؤولين الإسرائيليين في الدول العربية التي يترددون على زيارتها، حتى بعد الحرب على غزة، لعدم إدراج الاختصاص العالمي في أنظمتها القضائية، بما في ذلك الأردن و اليمن التي تضمنت أنظمتها القضائية العسكرية تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ حيث لم ينص القانون الجنائي العسكري الذي أقره البرلمان الأردني في نوفمبر 2000 صراحة على الاختصاص العالمي و لكنه أدرج جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف 1949 و لم يفصلها؛ أما اليمن فقد وضعت تشريع يتعلق بالعقوبات العسكرية عام 1998، وخصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب، وحدد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، مستندا إلى ما جاء في اتفاقيات جنيف 1949، لكن العيب فيه أنه لم يأخذ بالاختصاص العالمي فهو مقتصر في تطبيقه على العسكريين اليمنيين و حلفاء اليمن.

2.2.2.3: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية، حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاق بين الدول الأعضاء[19](27)، وهو اتفاق روما الذي ابرم في 17 تموز عام 1998، وقد تم التأكيد في هذا النظام على سيادة الدول الأعضاء من خلال إعطاء الأولوية للقضاء الوطني للدول في محاكمة المجرمين الدوليين، بمعنى أن اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب هو اختصاص تكميلي؛ فقد جاء في ديباجة نظام روما بان من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية...، وأكدت الدول الأعضاء بأن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا واضح في نص المادة الأولى، حيث نصت على ما يلي: " تنشا بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها

السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها للأحكام هذا النظام الأساسي".

فإذا تبين أن الدول المعنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء المحاكمة فان للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص لإجراء المحاكمة كما بينت ذلك المادة 17 من نظام المحكمة.

وحيث أن إسرائيل غير راغبة تماما بإجراء محاكمات لجنودها وضباطها الذين ينتهكون قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني؛ و لعل في الحقائق التالية التي نوردها على سبيل المثال خير شاهد على ذلك:

أولا: في بعض المحاكمات التي أجرتها إسرائيل تحت ضغط الرأي العام كانت تتم المحاكمات بصورة شكلية وهزلية؛ فعلى سبيل المثال حتى 25 مارس/آذار 2010 ، و بعد كل تلك الجرائم التي أشرنا إليها كانت السلطات العسكرية قد أدانت جنديا واحدا فقط على جرائم مرتكبة في غزة بتهمة سرقة بطاقة ائتمان من فلسطيني، و هناك جنديين آخرين خضعا للمحاكمة بتهمة أمر صبي فلسطيني بفتح حقائب للاشتباه بأن فيها متفجرات[166](1).

ثانيا: رفض حكومة إسرائيل المستمر السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان بدخول لأراضي العربية المحتلة، و امتناعها التعاون مع مبادرات هامة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48)، و تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي ، الناشئة عن الهجوم الإسرائيلي على أسطول سفن المساعدة الإنسانية (A/HRC/15/21) [116](3).

ثالثا: تصريحات المسؤولين الإسرائيليين على أعلى مستوى، على سبيل المثال ما نقل عن رئيس الوزراء الإسرائيلي إبان العمليات القتالية أيهود أولمرت حيث قال: " ينبغي أن يكون الجنود و القادة الذين أرسلوا في مهام بقطاع غزة على علم بأنهم في مأمن من المحاكمات بشتى أصنافها، و أن دولة إسرائيل سوف تمد لهم يد العون في هذا الصدد، و سوف تدافع عنهم كما دافعوا في جملتهم عنا أثناء (عملية الرصاص المصبوب)" [167].

رابعا: عدم جدية التحقيقات التي أجرتها إسرائيل، حيث قالت عدد من المنظمات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في رسالة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي و أعضاء حكومته أن التحقيق الداخلي للجيش لا يستقيم مع التزامات إسرائيل بالتحقيق[168]، و جاء في تقرير منظمة العفو الدولية بخصوص التحقيقات أن المعلومات التي أعلنت على الملأ من طرف إسرائيل لا تشير إلا إلى عدد من الحالات التي لا تزيد على

أصابع اليد الواحدة، و تفتقر إلى التفاصيل الحاسمة، و تكرر في معظمها الادعاءات التي أطلقها الجيش و السلطات مرات عديدة منذ الأيام الأولى لعملية (الرصاص المسكوب)، و لكنها لا تقدم أية أدلة لإسناد مزاعمها، و لا تحاول حتى توضيح حقيقة أن أغلبية الوفيات وقعت في صفوف المدنيين، أو أسباب التدمير الشامل الذي لحق بالمباني المدنية في غزة[103].

خامسا: حسب رأي بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، فان النظام الإسرائيلي على وجه الإجمال يتصف بسمات تمييزية متأصلة فيه، تجعل من سبل نيل العدالة أمام الضحايا الفلسطينيين أمرا بالغ الصعوبة[108](26).

كل هذا و غيره من الأدلة الكثيرة التي تضمنتها مختلف التقارير يعطي دليلا واضحا على عدم رغبة إسرائيل في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الإسرائيلي، مما يعطي إمكانية ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وكما أشرنا سابقا فان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جرائم الحرب وفقا لما جاء في نص المادة الخامسة الفقرة (ج) منها والمادة الثامنة.

ويتبن من نصوص النظام فيما يتعلق بمدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية الملاحظات التالية:

1. وفقا لنص المادة (11) فانه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، في حالة أن أصبحت هذه الدولة طرفا في النظام، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3) من المادة (12).

2. أجازت المادة (124) من النظام للدول التي تصبح طرفا في النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدا سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها، فيما يتعلق بجرائم ا لحرب المنصوص عليها في المادة (8) عند حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدول قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في أقاليم تلك الدول.

3. أعطت المادة (13) (ب) من نظام روما لمجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة كذلك أعطت المادة (13) (ج) للمدعي العام الصلاحية بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب.

4. ذهبت المادة 14 من النظام إلى أبعد من ذلك حيث نصت على:
"1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2- تحدد الحالة، قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

الواقع أن إسرائيل ليست طرفا في معاهدة روما، حيث أنها لم تصدق عليها، ووقعت عليها فقط، وبالتالي فان المدعي العام لا يملك صلاحية قانونية لملاحقة الإسرائيليين أو بدء تحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية؛ و من ناحية أخرى فان تشكيلة مجلس الأمن، وسيطرة الفيتو الأمريكي على أي قرار إدانة ضد إسرائيل يمنع إحالة القضية من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام.

لكن رغم ذلك برز أمل آخر في الأفق عندما قام وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية "علي خشان" بلقاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" في 2009/1/22، و أعلمه أن السلطة الوطنية الفلسطينية تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة (12) فقرة (3) من معاهدة روما.
و بالتالي فان السلطة الوطنية الفلسطينية بذلك قد فتحت بابا كان مغلقا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، رغم أن هناك إشكالية معقدة تتعلق بوضع السلطة الوطنية الفلسطينية، و كون اللجوء إلى المحكمة يحق للدول فقط.

و في هذه الحالة تطرح تساؤلات حول الشرعية القانونية للسلطة الفلسطينية في الإحالة إلى المدعي العام للنظر في الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة؛ و حسب تصريحات المدعي العام لويس مورينو أوكامبو "سوف نتحقق الآن وفقا للقانون الدولي عما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يعني أن السلطة الفلسطينية تملك الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم حرب"[169][170].

و إن مسألة ما إذا كانت السلطة الفلسطينية تتمتع بحق إحالة القضايا لم يفصل فيها، وهي من الأمور التي يجب دراستها بشكل مطول[171]، وهو ما لم يفصل فيه حتى الآن.

إلا أنه حتى و إن ثبت حق السلطة الوطنية الفلسطينية في إحالة القضايا إلى المدعي العام، أو أحالت إحدى الدول العربية المنظمة لاتفاقية روما – حتى الآن انضمت فقط الأردن و جيبوتي- فمن حق مجلس

الأمن وقف التحقيق أو المقاضاة، أو حتى تعطيل البدء فيها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم كل تلك الحواجز القانونية، فان إحالة القضايا إلى المدعي العام من طرف السلطة الفلسطينية أو إحدى الدول العربية سيكون خطوة مهمة تكسر كثيرا من الحواجز.

3.2.2.3: تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات لتشكيل محاكم جنائية دولية كما أسلفنا، كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، و المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

والقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن هي ترجمة لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا ما جاء في الفصل السابع المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به، حيث نصت المادة (39) من الميثاق على ما يلي: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[172](39).

وتعتبر هذه الصلاحية أيضا سبيلا لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

بناء على ما تقدم، فان مجلس الأمن مطالب بالقيام بواجباته اتجاه ما حدث وما زال يرتكب من جرائم دولية منظمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ قيامها باحتلال الأراضي الفلسطينية، بارتكاب الجرائم الدولية الواحدة تلو الأخرى ابتداء من مذابح دير ياسين، وكفر قاسم، ومجازر صبرا وشاتيلا، و مجزرتي مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس عام 2002، وصولا إلى الحرب الأخيرة على غزة، وما زالت الجرائم مستمرة؛ كل ذلك يستحق تحركا جادا من مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرارا بإنشاء محكمة دولية خاصة تضمن محاكمة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي الذي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة.

ومع إدراكنا أن هذه الآلية القانونية قد يصعب تحقيقها في وقتنا الحاضر نظرا لتركيبة مجلس الأمن الدولي والاستخدام المتكرر لحق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ذلك لا يمنع من تكرار المحاولة وإمكانية تحقيقها في المستقبل عندما تسمح المعادلة السياسية الدولية بذلك.

و يمكن إتباع طريقين آخرين لاستصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة هما: [173](132)

1 -ما تخوله المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على أن: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية في صورة هيئة معاونة تساعدها في أداء دورها.

2 -يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، في حالة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى دائمة في مجلس الأمن حق الفيتو ضد إنشاء محكمة دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين؛ و قد أعطى قرار الاتحاد من أجل السلم للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسئوليته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين نظرا لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين للإجماع ، للجمعية العامة بذلك أن تحل محل مجلس الأمن.

و هو ما يمكن اللجوء إليه نظرا للتعطيل المستمر من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حتى أصبحت إسرائيل فوق القانون الدولي؛ و ما يجعل هذا ممكنا كون نفوذ الولايات المتحدة في الجمعية العامة أقل، إضافة إلى التعاطف الدولي الكبير من طرف المجتمع الدولي، و الدعم الشعبي، و تحركات المنظمات الحقوقية لإنصاف ضحايا جرائم الحرب في غزة.

و الأهم من ذلك كله أن تبقى القضية حية، و أن تحافظ الأطراف الفلسطينية على الدعم و التعاطف الدولي، خلافا لما هو عليه الحال، فرغم حجم الاستنكار، و التحركات، و الضغوطات على إسرائيل من قبل المئات من الفعاليات الدولية، إلا أن صوت المطالبة بالعدالة الدولي قد خفت بعد ما يقل على ثلاث سنوات من حرب غزة.

الخاتمة

جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عملت البشرية على الحد من الأفعال التي تشكلها، من قبل أن تعرف بهذا المصطلح بأكثر من خمسة آلاف سنة؛ و ذلك استنادا إلى النزعة الإنسانية و تعاليم الأديان السماوية، ثم بعد ذلك كقناعة توصل إليها الضمير العام العالمي نتيجة لما خلفته الحروب من آلام يعجز عنها الوصف، خصوصا بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

لذلك فإن ارتكاب هذا النوع من الجرائم ليس انتهاكا للقواعد القانونية الدولية فحسب ، و إنما هو أيضا خروج عن الطبيعة البشرية، و القيم و المبادئ الإنسانية، و هو تهديد لمصالح المجتمع الدولي ككل؛ مما يستوجب على المجتمع الدولي القيام بوجباته لحفظ السلم و الأمن الدولي، بتطبيق أحكام المسؤولية الدولية سواء، المسؤولية المدنية على الدولة نفسها، أو الجنائية على الأشخاص الذين نفذوا أو ساهموا أو أصدروا أوامر لارتكابها.

رغم ما تطرقنا إليه حول جرائم الحرب، و ما أوردناه من وقائع موثقة تثبت ارتكاب إسرائيل جرائم حرب في حربها على غزة، منتهكة كل القوانين و الأعراف التي تلزمها كدولة احتلال، فان إسرائيل تبرر كل ذلك بحجج مخالفة لقرارات الشرعية الدولية، و لا صحة لقانونيتها، فهي إذا تعتبر نفسها دولة فوق القانون الدولي كما أثبتنا في هذه الدراسة.

ما حدث أثناء الحرب على غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي من استخدام مفرط للسلاح، لا يتناسب إطلاقا في مواجهة المدنيين الذين قرر البعض منهم أن يحمل الأسلحة الخفيفة للدفاع عن أهله وأرضه وماله مقابل طائرات حربية ودبابات واليات ثقيلة و جرا فات ضخمة وأعداد كبيرة من الجند المزودين بأحدث أسلحة القتل والتدمير.

نعم لقد كانت هذه الحقيقة واضحة للجميع، فآلة حربية إسرائيلية إجرامية تقتل وتدمر وتعبث بأمن وحياة وممتلكات المدنيين الفلسطينيين وذلك على مرأى العالم دون أن يحرك ساكنا، ليس ذلك فحسب بل كانت آلة الحرب هذه تستمد وقودها من دعم أمريكي واضح و يبارك هذا الإجرام الإسرائيلي.

لقد دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي أحياء بأكملها وتم تسويتها بالأرض، واستهدف المدنيين بشكل عشوائي بالقتل والاعتقال والتشريد، وتم استخدامهم دروعا بشرية، ومنعت الإمدادات الضرورية الغذائية

والطبية، واستهدفت سيارات الإسعاف وطواقم الإغاثة، ومارست قوات الاحتلال العقوبات الجماعية ، وغير ذلك من جرائم الحرب الأخرى التي نعترف بتقصيرنا في عرضها كاملة لأن حجمها يعجز هذه الدراسة عن سعته، و لكن ربما يكمل تقصيرنا في هذا الجانب، إشارتنا إلى كثير من التقارير المهمة التي وثقت تلك الجرائم مما يسهل الاطلاع بشكل أوسع، رغم أن تلك التقارير نفسها تقر بأن الحوادث التي وثقتها محدودة.

ولمواجهة هذه الجرائم و حتى لا تتكرر، بل لوقفها حيث مازالت إسرائيل إلى وقت كتابة هذه السطور تتغلغل بترسانتها العسكرية في قطاع غزة من حين لآخر، و تقصف أحيانا مناطق سكانية و مازال الحصار لم يرفع... ، ينبغي على المجتمع الدولي أن ينفذ التزاماته الدولية بالعمل على تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية المدنية لإنصاف الضحايا، و ملاحقة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية والذين يأمرون بارتكابها والداعمين لهم في أسرع وقت ممكن، خصوصا بعدما ثبت أن إسرائيل غير راغبة في إجراء تحقيقات و محاكمات جادة.

و في سبيل تحقيق ذلك، نرجو أن تتضافر الجهود، كل فيما يخصه، لتنفيذ التوصيات التالية؛ ولا يجوز أن يخضع ذلك لاعتبارات السياسة و إلا فانه يكون هناك انتقائية للعدالة وازدواجية في تطبيقها، وتضحية بها على مذبح المصالح السياسية:

أولا: حشد الجهود العربية والإسلامية والعالمية على الصعيدين الرسمي والشعبي للمطالبة بربط أمن الإسرائيليين بتمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة، كحقه في تقرير مصيره، و حق العودة، و قضية القدس.

ثانيا :ضرورة لجوء السلطة الوطنية الفلسطينية والجامعة العربية إلى مجلس الأمن ومطالبته باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما ورد في الفصل السابع من الميثاق لضمان حفظ السلم والأمن الدولي بتشكيل محكمة جرائم حرب للمسئولين الإسرائيليين أسوة بالمحاكم التي أنشاها كمحكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة، أو الضغط عن طريق الجمعية العامة لتحقيق ذلك.

ثالثا :يتوجب على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ الإجراءات والآليات المناسبة التي تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كما جاء في المادة الأولى منها، ولا تكتفي هذه الدول بمطالبة إسرائيل وشجب واستنكار جرائمها فحسب.

رابعا: على المجتمع الدولي إلزام إسرائيل بإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني في غزة، وفقا لقواعد القانون الدولي العرفية و المكتوبة و أحكام المسؤولية الدولية.

خامسا: يتعين على المجالس التشريعية للدول العربية ودول العالم سن التشريعات الجزائية اللازمة التي تسمح بملاحقة المتهمين باقتراف جرائم حرب أو الذين يأمرون باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسياتهم، وذلك تطبيقا لنصوص اتفاقيات جنيف وتحديدا ما ورد في المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

سادسا: على الجالية العربية و الإسلامية و خاصة اللاجئين الفلسطينيين في الشتات رصد تحركات مجرمي الحرب الإسرائيليين و رفع قضايا ضدهم في الدول التي يتضمن نظامها القضائي الولاية القضائية العالمية.

سابعا: أن تقرر الدول العربية عن طريق قرار من الجامعة العربية التوقيع و الانضمام جماعيا إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، و إحالة مجرمي الحرب الإسرائيليين على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامنا: على الدول العربية و الإسلامية بعد الانضمام إلى نضام روما حشد الجهود الدبلوماسية لإزالة العقبات أمام محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمراجعة المواد التي تمكن مجلس الأمن من السيطرة على المحكمة.

تاسعا: ضرورة قيام وزارة العدل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالعمل على توثيق كل جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني بكامل تفاصيلها، وذلك ليتسنى تحديد ضحايا هذه الجرائم ومكان وزمان ارتكابها، وتعيين الأشخاص المرتكبين أو الذين يأمرون بارتكاب الجرائم، وجمع المعلومات والأدلة التي تؤكد حقيقة ما يجري ، لتكون هذه الأدلة جاهزة في حال أتيحت الفرصة مستقبلا لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي و الإنساني.

عاشرا: دعوة الأجهزة و المنظمات المعنية و المهتمة بحقوق الإنسان، الحكومية وغير الحكومية بضرورة فتح فروع لها في الأراضي الفلسطينية لمراقبة وجرائم الحرب الإسرائيلية، ولحث الحكومة الإسرائيلية على وقف جرائمها خاصة الحصار الجائر، وإصدار التقارير التي تفضح ممارسات الاحتلال على الشعب الفلسطيني.

حادي عشر :مطالبة حكومات دول العالم، وخاصة الإدارة الأمريكية بالتوقف عن دعم وبيع الحكومة الإسرائيلية وتزويدها بالأسلحة بمختلف أشكالها، حيث أن هذه الأسلحة هي أداة جرائم الحرب في فلسطين.

ثاني عشر: على الفعاليات الشعبية العربية و الإسلامية و المنظمات الحقوقية و الحكومات أن تكثف جهودها لإقناع الرأي العام العالمي، و المنظمات الدولية الغير حكومية، و الدول الصديقة، و استعمال كل وسائل الضغط المتاحة خاصة الاقتصادية، كي لا يتكرر ما ورد في كثير من التقارير التي وثقت الحوادث التي وقعت في غزة، بمساواة ما قامت به المقاومة الفلسطينية في إطار حقها في المقاومة ضد الاحتلال، و ما ارتكبته إسرائيل من جرائم، نتيجة للنفوذ و الضغوط الإسرائيلية و الأمريكية.

ثالث عشر: على الشعب المصري خصوصا بعد نجاح ثورته ضد النظام الذي شارك في حصار غزة أن يضغط على حكومته من أجل بقاء معبر رفع مفتوحا باستمرار لكل أنواع المساعدات و للحركة التجارية مع قطاع غزة، بمراقبة مصرية فلسطينية.

قائمة المراجع

1. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009.
2. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.
3. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم،القاهرة، 2008.
4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976.
5. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008.
6. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
7. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.
8. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
9. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
10. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1984.
11. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
12. القرآن الكريم سورة البقرة
13. القرآن الكريم سورة الإنسان
14. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

15. هنري تيسي، " الأمير عبد القادر و حقوق الإنسان"، إعداد نخبة من المفكرين الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، CreCo، 2008.
16. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.
17. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ، 1955.
18. عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
19. شريف علتم، " مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه"، إعداد نخبة من المفكرين الجزائريين، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، CreCO، 2008.
20. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
21. سامي ياسين، مسؤولية الدولة ي حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2010.
22. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
23. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء، الطبعة الأولى،دار مجدلاوي، 2002.
24. Ch. CHAUMONT, Recherche du contenu irréductible du concept de souveraineté internationale de l'Etat, Hommage d'une génération de juriste au président Basdevant , Paris, Pedone, 1960.
25. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية و التشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
26. محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، يناير 1941.
27. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
28. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

29. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
30. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2008.
31. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
32. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
33. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
34. جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2007
35. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، صادر في 1996/7/8.
36. جيلينا بيجيك، عدم التمييز و النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، الصادر في 2001/03/31.
37. هيومن رايتس ووتش، "فقدت كل شيء "، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، مطبوعات هيومن رايتس ووتش، نيو يورك، مايو/أيار 2010.
38. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/Web/ara/sitеara0.nsf/html/5ZYG8Q
39. إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مجلة مركز بحوث الشرط، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن عشر، القاهرة، يوليو 2000.
40. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.
41. إسماعيل الأسطل، حقوق الإنسان و القانون الإنساني بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2005.
42. Photini PAZARTZIS, La repression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007.

43. أنطونيو كاسيسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ و قرار الجمعية العامة 95 (د-1)

United Nations Audiovisual Library of International Law.

44. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، 1999.

45. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

46. Yves-Madiot, droit de L'homme et libertés publique, 1e édition, paris.

47. محمود شريف بسيوني، "الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني- التداخلات و الثغرات و الغموض"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني-، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ، 2003.

48. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

49. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007.

50. قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

51. حسين أبو النمل، قطاع غزة 1948-1967، تطورات اقتصادية و سياسية و اجتماعية و عسكرية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1979.

52. خليل الشقاقي، الضفة الغربية و قطاع غزة، العلاقات السياسية و الإدارية المستقبلية، الطبعة الأولى، مطبوعات PASSIA، القدس، 1994.

53. فرنسيس بويل، ترجمة عبد الله الأشعل، فلسطين، الفلسطينيون و القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،2004.

54. رائد بغيرات، خطة الانسحاب من غزة و شمال الضفة الغربية بين الاستجابة و المناورة، مجلة دراسات شرق أوسطية، عدد29، سنة 2004.

55. الجزيرة نت، 2009/1/5:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C812738B-13BE-4315-809A-68431D85B91F.htm

56. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التعداد العام للسكان و المساكن و المنشآت- 2007، صادر في فبراير 2009.
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1530.pdf
57. ملف عن قطاع غزة، حقائق و أرقام و تفاصيل، BBC عربي، 2011/4/17:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_5125000/5125266.stm
58. إبراهيم شحاتة، قضية الحدود الآمنة و التوسع الإسرائيلي، دراسة بمجلة السياسة الدولية ، القاهرة، يوليو 1971، ص 184.
59. محمد إسماعيل علي السيد، مدى شرعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب القاهرة، 1975.
60. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9- يوليه – 2004، النسخة العربية، رقم الوثيقة A/ES-10/273.
61. جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والإسرائيلي ، مركز دراسات الشرق الأوسط، دراسات ، 1998.
62. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قابلية تطبيق القانون الدولي على الأراضي المحتلة الفلسطينية، تقرير موجز صادر في كانون الثاني، يناير 2004.
63. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
64. عبد الله أبو عيد، الوضع القانوني لانتفاضة الأقصى، دراسة قانونية في القضية الفلسطينية، مركز جنين – رام الله ، آذار/ مارس، 2005.
65. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي الحادي عشر من 1-كانون الثاني 2005- 31كانون أول 2005، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله- آذار 2006.
66. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (50)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن.
67. بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح،مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق، 2010/2009.
68. J. COMBACAU et S. SUR, Droit international public, Société Française pour le Droit International (SFDI), 3e éd, Paris: 1997.

69. Ch. CHAUMONT, Recherche du contenu irréductible du concept de souveraineté internationale de l'Etat, Hommage d'une génération de juriste au président Basdevant , Paris, Pedone, 1960.

70. Ch. ROUSSEAU, L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international, RCADI, vol. II, tome 73, 1948.

71. بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، 29 أيلول/سبتمبر 2009: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/HRCPressRelease29092009_Arabic.do

72. تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة، نائب الرئيس المقرر السيد ايلشين أميربايوف، وثيقة رقم A/HRC/S-9/2، صادر في 27فيفري 2009.

73. الجزيرة نت، 2009/4/4: http://aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1174447

74. الجزيرة نت، 2009/10/8: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3648B6E2-E2F7-46DF-AF00-94B8EE50AC55.htm

75. SWISSINFO .CH، 08 يوليو 2009: http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=389912

76. مركز الأنباء الأمم المتحدة، لجنة تقصي الحقائق حول غزة تستمع لإفادات في جنيف،2009/7/6: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?NewsID=11376#content

77. القدس، 2 حزيران 2009: http://www.alquds.com/node/165382

78. SWISSINFO .CH، 30 سبتمبر 2009: http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=321358

79. منظمة العفو الدولية، تحقيق العدالة لضحايا نزاع غزة في مهب الريح، رقم الوثيقة MDE02/002/2010، تاريخ النشر 15 سبتمبر 2010.

80. وكالة الأنباء الكويتية (كونا)،2009/299: http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublicSite/ArticleDetails.aspx?id=2028233&Language=ar

81. الجزيرة نت، 2009/9/29:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BF9EC01C-1307-48C8-963C-898069CAD61B.htm
82. الجزيرة نت، 2009/10/2:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F9BCDE4F-0A88-4F30-9DC7-84165B6D1AB6.htm
83. عرب 48، 2009/10/06:
http://www.arabs48.com/display.x?cid=3&sid=59&id=65970
84. الجزيرة نت، 2009/10/2:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6FFCD895-5A1E-42B1-9DBA-90ADE2C81B59.htm
85. الجزيرة نت، 2009/10/3:
http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/8CC1D064-BFDE-4621-AEB2-5FE6736E6675.htm
86. الخليج، 2009/10/17:
http://www.alkhaleej.ae/portal/7b97ce72-e5d0-48a0-a184-c70107ac92df.aspx
87. الجزيرة نت، 2009/10/17:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D72B1D28-EDA9-4E0B-96B1-92A954F2A83E.htm
88. الوقت، 26 مارس 2010:
http://www.alwaqt.com/art.php?aid=203819
89. عرب 48، 2011/04/2:
http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=79856
90. الجزيرة نت، 2011/4/4:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E0930825-00EC-481B-AFEC-41AFBFAC18.htm?GoogleStatID=9
91. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/13، بتاريخ 25 آذار/مارس 2010
92. الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم ،A/64/651 مؤرخة في: 4 شباط/ فبراير 2010.

93. لجنة الخبراء المستقلين، وثيقة رقم: A.HRC.15.50، مؤرخ في 21 سبتمبر/ أيلول 2010.

94. فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية:
http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=14

95. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "مدنيون مستهدفون" تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي على قطاع غزة خلال الفترة بين 27ديسمبر 2008- 18 يناير2009:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/gaza-war_report.pdf

96. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:
http://www.anhri.net/palestine/pchr/2009/pr0331.shtml

97. Report of the National Lawyers guild delegation to Gaza, National Lawyers Guild, New York, 2009

98. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوما من الحرب و 928 يوما من الحصار:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/23-day-war.pdf

99. Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, № A/HRC/12/48, 15 September 2009 human Rights Council,

100. هيومن رايتس ووتش، "عين الخطأ" قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية، مطبوعات هيومن رايتس ووتش، نيويورك، يونيو/حزيران 2009.

101. الحياة، 2009/01/21:
http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Article-20090120-f576c325-c0a8-10ed-00be-0888bafe37/story.html

102. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة، 8-2009/1/14، على الموقع:
http://www.pchrgaza.org/files/w_report/arabic/2008/pdf/weekly%20report%2002-09.pdf

103. منظمة العفو الدولية، إسرائيل/غزة "عملية الرصاص المصبوب" 22 يوما من الموت و الدمار، رقم الوثيقة MDE15/015/2009، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2009.

104. هيومن رايتش ووتش، "قتلى الأعلام البيضاء" استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب، مطبوعات هيومن رايتس ووتش، نيويورك، أغسطس /أب 2009.

105. مركز الميزان لحقوق الإنسان، استهداف المراكز الطبية و فرق الإسعاف و أطقم الدفاع المدني خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة:
http://www.mezan.org/upload/8524.pdf
106. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الأطقم الطبية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي و مهمة نقل و إسعاف القتلى و الجرحى و المرضى:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_medical/medical%20report5.pdf
107. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم:A/HRC/12/37، صادرة في 19 أغسطس 2009.
108. بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "الموجز التنفيذي"، وثيقة رقم: A/HRC/12/48 (ADVANCE1) ، صادرة في 23 سبتمبر 2009.
109. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير أسبوعي حول حماية المدنيين، الفترة 16-20 كانون الثاني 2009.
110. هيومن رايتس ووتش، "أمطار النار"، استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، مطبوعات هيومن رايتس ووتش، نيويورك، مارس/آذار 2009.
111. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، توثيق انتهاكات قوات لاحتلال الإسرائيلي بحق الطاقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،التقرير الثاني عشر:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/journalists12.html
112. الجدار الفولاذي ماهيته و آثاره المتوقعة على حياة الفلسطينيين في قطاع غزة، نشرة من إعداد مركز العمل التنموي/معا، غزة، 2010
113. منظمة العفو الدولية، حصار غزة-عقاب جماعي:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/021/2008/en/67cc3cd0-54fd-11dd-97dd-3b70214b65db/mde150212008ara.pd
114. بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من 1 كانون الثاني 2009 إلى 30 نيسان 2010:
http://www.btselem.org/Download/2009_Annual_Report_Arabic.pdf

115. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة من 2008/12/25 إلى 2009/3/10:
http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/01-09_report.pdf

116. المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1976، ريتشارد فالك، وثيقة رقم: A/HRC/16/72، صادرة في: 10 يناير/ كانون الثاني 2011.

117. محمد محمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة قار يونس، كلية القانون، 1992.

118. KOLB ROBERT, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales forces de paix et administrations civiles transitoires, Bruyant, Bruxelles, 2005.

119. UNRWA, Updated Quick Response Plan for Gaza: An Assessment of Needs Six Months After the War, August 2009:
http://www.un.org/unrwa/donors/docs/Updated_QRP_aug09.pdf

120. اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة " لا مكان آمن " المقدم إلى جامعة الدول العربية، في 30 أبريل/ نيسان، 2009 :
http://www.scribd.com/doc/15465558/Report-of-the-Independent-Fact-Finding-Committee-on-Gaza-30-April-2009

121. OHCA, Agriculture Sector Report, Impact of Gaza Crisis, March 2, 2009: http://www.ochaopt.org/cluster/admin/

122. المنظمة الدولية للحماية المدنية و الدفاع المدني، تقرير مهمة غزة 2009/1/27 إلى الأول من شهر فبراير 2009، http://www.icdo.org

123. مذكرة اليونيسيف المعلوماتية حول أزمة غزة، 22 كانون الثاني 2009:
http://domino.un.org/unispal.nsf/361eea1cc08301c485256cf600606959/57f38297573ae8938525754700525c48!OpenDocument

124. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire des Protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 (Ed.), CICR Martinus Nijhoff publishers, Genève, 1986.

125. اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

126. Résumé du rapport de la Commission du Siège de l'ONU chargée d'enquêter sur certains incidents qui se sont produits dans la bande de Gaza entre le 27 décembre 2008 et le 19 janvier 2009, établi par le Secrétaire général : http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a2933b02

127. J. PICTET (éd.), Commentaire de la 1ère convention de Genève de 1949, relative a laprotection des personnes civiles en temps de guerre, Genève,CICR,1952.

128. J. PICTET (éd.), Commentaire de la 4eme convention de Genève de 1949, relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre, Genève,CICR,1952.

129. المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار التاريخية "ميثاق ميونيخ" المنعقد في 15 نيسان 1935.

130. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ ممارسة الولاية القضائية الدولية، عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية:
http://www.pchrgaza.org/files/2011/UJ-Arabic.pdf

131. بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تل أبيب، بيان صحفي صدر بتاريخ 18 مايو 2004:
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/5z4lb4?opendocument

132. بتسيلم، رسالة إلى المدعي العام مزوز، بتاريخ 2008/12/31:
http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20081231_gaza_letter_to_mazuz.asp

133. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk, N° A/HRC/10/20, Published on: 17-3-2009.

134. الحياة في 2009/1/18:
http://www.daralhayat.com/science_tech/01-2009/Article-20090117-e5039689-c0a8-10ed00be-61088622801d/story.html
135. مركز الأسرى للدراسات في 2009/1/17:
http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=6081
136. منظمة العفو الدولية، تأجيج الصراع، إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE15/012/2009، الطبعة الأولى، لندن، 2009.
137. كيف تعمل السهام الخارقة، صحيفة دي غارديان:
http://www.guardian.co.uk/graphic/0,,2274464,00.html
138. بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف، 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980.
139. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق، ، 2007.
140. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب " مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2007
141. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
142. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.
143. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
144. فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس،1985.
145. وثيقة الجمعية العامة (د-35)، الملحق رقم10 (35/10/10. A)، الأمم المتحدة، يوليو 1980.
146. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17تموز/يوليه 1998.
147. تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال الدورة رقم (52)، وثيقة، الجمعية العامة رقم A/56/10.
148. حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في 15 يوليو 1999 في قضية المدعي العام ضد دوسكوتادتش المقيدة بسجل المحكمة رقم 108-93.

149. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة 17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
150. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.
151. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
152. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
153. المادة التاسعة من لائحة نورمبرج
154. سكا كني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرهما في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
155. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المواد 2-5.
156. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المادة 21.
157. سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.
158. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل و كيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006.
159. جريدة القدس، عدد يوم 2005/9/14.
160. جريدة الحياة الجديدة، عدد يوم 2005/3/23.
161. جريدة الحياة الجديدة، عدد يوم 2005/9/17.
162. شبكة محيط، 2009/2/25:
163. http://www.inbaa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=25150
164. الحياة، 2009/1/20:
http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Item-20090119-f013862f-c0a8-10ed-00be-61083c0876ab/story.html
165. الجزيرة نت، 2009/1/31:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AF1FFA49-9F40-4FE2-8349-0D0E9C3303EE.htm
166. الجزيرة نت، 2009/1/22:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/97563A3D-0213-4D72-B729-34415443B7C5.htm

167. هيومن رايتس ووتش، تجاهل تام" الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب خلال حرب غزة"

168. بيان مجلس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني2009

http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Cabinet_communique_25-Jan-.2009.htm

179. بيان مشترك: بتسيلم، غيشا، هاكوميد، أطباء لأجل حقوق الإنسان – إسرائيل، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ييش دين، ، ACRI، عدالة، حاخامات لأجل إسرائيل

http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intItemId=1687&intSiteSN=113

180. الجزيرة نت، 2009/1/5:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C812738B-13BE-4315-809A-68431D85B91F.htm

181. الجزيرة نت، 2009/2/2:

http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/74174A04-9CBE-4D7F-855C-0B57C12D3283.htm

182. الجزيرة نت، 2009/2/4:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B5222B9-791E-44F2-BF90-942977827D55.htm

183. ميثاق الأمم المتحدة.

184. مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2009.

185. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

186. برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة، 2009/1/21:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50D089A4-C524-412A-B3CB-D4865FBB36F7.htm

187. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1984.

188. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2011.

189. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004.

190. Mary Robinson,The Princeton Principles on Universal Jurisdiction (Princeton University Press, 2001).

191. موجز أعده الأمين العام لتقرير المجلس الذي أنشئ في مقر الأمم المتحدة للتحقيق في حوادث معينة وقعت في قطاع غزة بين 27 كانون الأول/ ديسمبر و 19/ كانون الثاني/يناير 2009، وثيقة رقمA/63/885-S/2009/250

192. Rousseau (ch), La Responsabilité internationale, cour de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959-1960